



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة



كلية العلوم التجارية التسيير و العلوم الاقتصادية

قسم :العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: دراسات محاسبية و جبائية معتمدة

بعنوان

الاعتماد الإيجاري

بين المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) و المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)

بالتطبيق على حالة الجزائر (دراسة حالة Natixis Algérie و بنك البركة لسنة

(2011/2010

إعداد الطالبة : حجاج منال

.....
نوقشت و أجيزة بتاريخ:

أمام الجنة المناقشة المكونة من السادة:

الدكتور رئيسا جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)

الدكتور / قريشي محمد الجموعي (أستاذ محاضر- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة) مقرر

الدكتور مناقشا (..... جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)

السنة الجامعية: 2011/2010

إهداع

إلى والدي الكريمين أطّال الله في عمريهما

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه

إلى الغاليات رفيقات الدرب الجامعي

إلى كل أفراد عائلتي حجاج و بن بلغيث

إلى كافة زملائي في دفعه 2010_2011

أهدى هذا العمل المتواضع

تشكرات

بداية أشكر الله عز وجل وأحمده أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأعانني عليه بالصبر الذي هو مفتاح كل الأعمال.

ثم أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ قريشي محمد الجموعي على توجيهه و إشرافه على هذه المذكورة. و أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذى الأول والدي العزيز حاج محمد، و إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل و أخص بالذكر أستاذى الأفضل بن بلغيث مدانى، حاج عبد الرؤوف، لبوز نوح، بن ساسي إلياس و بضياف أحمد.

كما أتقدم بأسمى عبارات شكر و الاحترام و التقدير للأستاذ سامر مظهر قنطوجي و الأستاذ دوادي عبد الحميد على اهتمامهم و مساعدتهم

كما لا يفوتي أن أشكر الأفضل السيد أعراب بلقاسم و السيدة جازية على مساعدتهم لي في إتمام الجانب التطبيقي من هذه المذكورة.

فَائِمَةُ الْمُحْتَوِيَات

ج		الإهداء
د		الشكر
هـ		قائمة المحتويات
ز		قائمة الجداول
حـ		قائمة الأشكال
طـ		قائمة الملاحق
يـ		الملخص
١		مقدمة عامة
٧	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري	
٨		تمهيد
٩		المبحث الأول: الاعتماد الإيجاري من المنظور الوضعي
٩		المطلب الأول: الإطار التنظيمي و المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية
١٧		المطلب الثاني: الإطار النظري للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)
٢٤		المبحث الثاني: الاعتماد الإيجاري من المنظور الإسلامي
٢٤		المطلب الأول: الإطار التنظيمي و المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية
٣٣		المطلب الثاني: الإطار النظري للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٠٨)
٣٩		المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر
٣٩		المطلب الأول: الأمر ٠٩/٩٦ المتعلق بالاعتماد الإيجاري
٤٠		المطلب الثاني: النظام المحاسبي و المالي الجديد (SCF)
٤٢		الخلاصة
٤٣	الفصل الثاني: معالجة الاعتماد الإيجاري	
٤٤		تمهيد
٤٥		المبحث الأول: عموميات حول الاعتماد الإيجاري
٤٥		المطلب الأول: نشأة و مفهوم الاعتماد الإيجاري
٤٩		المطلب الثاني: أنواع الاعتماد الإيجاري
٥٤		المطلب الثالث: خصائص، مزايا و عيوب الاعتماد الإيجاري
٥٩		المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري
٥٩		المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي
٦٦		المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري المالي

79	الخلاصة
80	الفصل الثالث: معالجة الاعتماد الإيجاري في Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري
81	تمهيد
82	المبحث الأول: تقديم البنوكين و دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري
82	المطلب الأول: تقديم بنك Natixis Algérie
84	المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري
90	المطلب الثالث: دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري
94	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجار في البنوكين
94	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجار في بنك Natixis Algérie
103	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجار في بنك البركة الجزائري
113	المبحث الثالث: نتائج الدراسة و علاقتها بالفرضيات
113	المطلب الأول: نتائج الدراسة
115	المطلب الثاني: علاقة النتائج بالفرضيات
116	الخاتمة العامة
120	الملاحق
154	المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
18	أهم الاختلافات بين المعيار (17) الأصلي و المعدل.	(01-I)
30	أهم المعايير المحاسبية الإسلامية.	(02-I)
53	التمييز بين الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي.	(01-II)
85	أهم الشركات التي يساهم فيها بنك البركة الجزائري.	(01-III)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
10	الهيكل التنظيمي الجديد ل (IASC).	(01-I)
21	العلاقة بين أطراف الاعتماد الإيجاري الرفعي.	(02-I)
23	معايير تصنيف الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر.	(03-I)
27	الهيكل التنظيمي الجديد ل (AAOIFI).	(04-I)
35	خطوات الاعتماد الإيجاري التشغيلي حسب المنظور الإسلامي.	(05-I)
37	خطوات الاعتماد الإيجاري المالي حسب المنظور الإسلامي.	(06-I)
53	العلاقة بين أطراف الاعتماد الإيجاري المالي.	(01-II)
87	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	(01-III)

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
121	<i>Mise en place d'un Financement en Crédit-bail (Natixis Algérie)</i>	01
141	عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقوله (بنك البركة)	02
148	عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غير منقوله(بنك البركة)	03

الملخص :

يكتسي موضوع الدراسة أهميته من خلال توسيع آلية الاعتماد الإيجاري كإحدى آليات التمويل المستحدثة و التي دخلت السوق المالية و المصرفية الجزائرية في السنوات القليلة الماضية، فأصبحت تستقطب أعدادا متزايدة من الراغبين بالتعامل بهذا الأسلوب التمويلي، و دون تجاوز الحدود و الضوابط الشرعية و التي تتضمنها المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و بما يتلاءم مع بيئة الأعمال الدولية، و في إطار النظام المحاسبي و المالي الجديد. و قد ترجمت إشكالية و أهداف الدراسة في إبراز مدى التطابق أو الاختلاف في معالجة الاعتماد الإيجاري وفق النظام المحاسبي و المالي (SCF) و بين كل من المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) و المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، و التعرف على واقع التطبيق العملي للاعتماد الإيجاري في كل من البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر. وقد خلصت الدراسة إلى وجود توافق بين المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي بين كل من المعايير المحاسبين الدولي و الإسلامي و النظام المحاسبي المالي الجديد، و وجود اختلاف في المعالجة الاعتماد الإيجاري المالي حسب المعيار الإسلامي عن المعيار الدولي و الا (SCF) .

الكلمات المفتاح : الاعتماد الإيجاري، المعايير المحاسبية الدولية، المعايير المحاسبية الإسلامية، الـ(SCF).

Résumé:

L'objet de cette étude est d'une importance considérable grâce à l'expansion de mécanisme du credit bail comme l'un des nouveaux mécanismes de financement, qui est rentré ces dernières années au marché financier et bancaire de l'Algérie. Ce mécanisme attiré un nombre croissant d'utilisateurs de ce type de financement, ceci sans dépaeser les limites et les contrôles légitimes inclus dans les normes de comptabilités islamiques. En traduit le problème et les objectives de l'étude pour montrer la concordance ou la différence dans le traitement du credit bail selon le système comptable et financière (SCF), et entre les normes de comptabilité internationale numéro (17) et de comptabilité islamique numéro (18). Et d'identifier la réalité de l'application scientifique du credit bail dans toutes les banques et les entreprises financières traditionnelles et islamiques en Algérian. L'étude conclut qu'il existe un consensus entre l'adoption du traitement comptable du crédit-bail entre des opérations de comptabilité du crédit bail et chacune des normes de comptabilités internationales, islamiques et le nouveau système de comptabilité financière, et qu'il y'a une différence dans le traitement du leasing financier selon les normes islamiques et internationales (SCF).

Mots clés: Crédit bail, Normes de comptables internationales, Normes de comptables islamique, SCF.

مقدمة عامة

توضية :

ترايد في الآونة الأخيرة حجم عمليات الاعتماد الإيجاري و انتشار ممارسته، حيث أصبح يلعب دورا هاما في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية باعتباره فرصة جذابة و التقنية المتجددة التي ينطوي جوهرها على أسلوب مستحدث في تمويل احتياجات المشاريع الاستثمارية و تحقيق أهدافها فقد أصبحت بدليلا للاقتراض بهدف الشراء، و لطرق تمويل أخرى تعتبر كلامية خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع الوثيرة و الذي أدى إلى مشكلة التقادم التقني و تعدد الاختراعات خاصة فيما يتعلق بالأجهزة و الآلات الإنتاجية، و أيضا ارتفاع أسعارها مما يجعل الإنفاق الاستثماري من أجل شرائها أمرا يبعد كل البعد عن الرشد الاقتصادي خاصه مع صعوبة الحصول على القروض البنكية نظرا لما يترب عليها من ضمانات كثيرة ترهق كاهل أصحاب هذه المشاريع.

وقد ظهر نشاط الاعتماد الإيجاري بوصفه نشاطا اقتصاديا مستحدثا لرأس المال يقوم على فكرة قيام شركة مستأجرة باستئجار أصول من شركة مؤجرة مما يضمن للمؤجر تسويق معرضاته خاصة تلك المعروضات ذات التكلفة العالية و أيضا الحصول على تدفقات نقدية مستمرة طيلة العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، و يضمن للمستأجر الاستفادة من الأصل دون أن يضطر غلى دفع تكلفته كاملة إنما يقتصر الأمر على أداء أقساط إيجارية مستحقة عن كل فترة.

بالموازاة مع هذا الانتشار و الاهتمام المتزايد بالاعتماد الإيجاري كأداة تمويل كان هناك اهتمام متزايد في مجال الدراسات المحاسبية في محاولة لإرساء قواعد تحكم المطرسة المحاسبية المحلية مثل النظام المحاسبي و المالي الجزائري الجديد، و الدولية مثل المعيار المحامي الدولي رقم (17) و المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) و بشكل يضمن تحقيق نوع الانسجام بين المعالجة المحاسبية في دفاتر كل من المؤجرين و المستأجرين، و ذلك من خلال تنظيم أساليب القياس و الإثبات و تحديد متطلبات العرض و الإفصاح في القوائم المالية لكل من طرف العقد .

الإشكالية :

استنادا إلى ما سبق عرضه تتجلى معاً إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :

"ما مدى توافق معالجة الاعتماد الإيجاري في النظام المحاسبي و المالي الجديد مع كل من المعايير المحاسبية الدولية و الإسلامية في البنوك التقليدية و الإسلامية في الجزائر ؟ ".

و من أجل الإجابة على هذا التساؤل ، نطرح الأسئلة التالية:

- 1 - هل يختلف الاعتماد الإيجاري في كل من المنظورين الوضعي و الإسلامي ؟
- 2 - فيما تمثل أوجه التشابه و الاختلاف في معالجة الاعتماد الإيجاري حسب النظام المحاسبي و المالي الجديد وكل من المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، و المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، و بالنسبة لطرف العقد ؟

3 - ما مدى توافق المعاجلة الحاسبية في البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر مع كل من المعيارين الدولي والإسلامي وال(SCF)؟

الفرضيات :

كإجابة مبدئية عن هذه الأسئلة نطرح الفرضيات التالية :

- 1 - لا يختلف الاعتماد الإيجاري من المنظور الوضعي عنه من المنظور الإسلامي؛
- 2 - توجد اختلافات جوهرية في معاجلة الاعتماد الإيجاري وفق النظام الحاسبي المالي الجديد عنها في كل من المعيار الحاسبي الدولي رقم (17)، و المعيار الحاسبي الإسلامي رقم (08)، و بالنسبة لطرف العقد؛
- 3 - تتوافق المعاجلة الحاسبية للاعتماد الإيجاري في كل من البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر مع كل من المعيارين الدولي و الإسلامي على الترتيب.

أسباب اختيار الموضوع :

- 1 - الاهتمام الشخصي بالموضوع لارتباطه بمجال الدراسة؛
- 2 - المرحلة الانتقالية التي تشهدها الجزائر في مواكبة التطورات الاقتصادية من خلال النظام الحاسبي المالي الجديد (SCF)؛
- 3 - نقص البحوث و الدراسات في مجال المعايير الحاسبية الإسلامية في المكتبة الجزائرية، و محاولة الإسهام في إثرائها.

الأهداف :

- 4 - تحديد مدى تتوافق النظام الحاسبي المالي (SCF) بالمعايير الحاسبية الدولية و المعايير الحاسبية الإسلامية؛
- 5 - إبراز مدى التطابق أو الاختلاف في معاجلة الاعتماد الإيجاري وفق النظام الحاسبي و المالي (SCF) و بين كل من المعيار الحاسبي الدولي رقم (17) و المعيار الحاسبي الإسلامي رقم (08)؛
- 6 - التعرف على واقع التطبيق العملي لعناصر الدراسة في كل من البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر.

الأهمية :

بالنظر للأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة تتبع أهمية الموضوع من خلال توسيع الآلية الاعتماد الإيجاري كإحدى آليات التمويل المستحدثة و التي دخلت السوق المالية و المصرافية الجزائرية في السنوات القليلة الماضية، فأصبحت تستقطب أعدادا متزايدة من الراغبين بالتعامل بهذا النوع من الاعتمادات، و دون تجاوز الحدود و الضوابط الشرعية و التي تتضمنها المعايير الحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و بما يتلاءم مع بيئة الأعمال الدولية، و في إطار النظام الحاسبي و المالي الجديد (SCF).

مقدمة عامة

محددات الدراسة :

تم تحديد الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي :

1 - حدود الموضوع :

أ- أكفت الدراسة بمعالجة الجوانب المحاسبية دون التطرق للجوانب الاقتصادية والجذبائية للموضوع ؟

ب- لا تطرق الدراسة إلى أساليب التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري.

2- الحدود الرمزية : تراوح الإطار الزمني المخصص لدراسة الموضوع 2010/2011.

3- الحدود المكانية : Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري.

منهج الدراسة :

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة و إثبات مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص الجانب النظري، باعتباره ملائماً لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع، و المنهج المقارن كونه المناسب لإجراء المقارنات و إبراز أوجه التشابه و الاختلاف بين عناصر الدراسة، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة الحال فيما يخص الجانب الميداني، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر.

تقسيمات الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول نوردها على النحو التالي :

تناول في الفصل الأول الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري وذلك بالطرق للجانب و الم هيئات المسئولة عن إصدار المعايير المتعلقة بالاعتماد الإيجاري بالنسبة للمنظورين الدولي والإسلامي كما تطرق للأمر 96-90 المتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر و القانون المتضمن (SCF) المنظم للممارسة المحاسبية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فتناول من خلاله لعموميات حول معالجة الاعتماد الإيجاري من نشأة، مفهوم، أنواع، خصائص، مميزات و عيوب و كذا المعالجة المشاكل المحاسبية للاعتماد الإيجاري من قياس و إثبات، عرض و إفصاح.

يتمثل الفصل الثالث الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع و أردنا من خلاله دراسة الاعتماد الإيجاري على مستوى البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر و فاحترنا لذلك كل من Natixis Algérie و بنك البركة و من ثم اختبار صحة الفرضيات و تقديم إجابات وافية على الإشكاليات الجزئية.

و في الأخير نعرض في الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من الدراسة والتوصيات التي تم إقتراحها.

دراسات سابقة :

1 - بحث مكرم محمد صلاح الدين مبيض / 2010 / (الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي

¹ رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) :

تكمّن أهمية هذا البحث في التعريف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأيضاً إلقاء الضوء على كل المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) و المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) وقد ترجمت الباحثة أهداف البحث في بيان مدى التطابق و الاختلاف بين المعيارين المذكورين فيما يتعلق بالقياس و الإثبات و العرض و الإفصاح للبيانات المالية المتعلقة بعقود الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك لدى كل من طرف العقد، و دراسة و تحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) في البنوك الإسلامية. و توصل البحث لضرورة الاقتصار على تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي كونها تحقق المطلب الشرعية من جهة و تلبّي احتياجات مستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى.

2 - بحث فتح عمر المختار / 2005 / (محاسبة عقود الإيجار) :

يكتسي البحث أهميته من خلال الاهتمام الدولي بنشاط التأجير التمويلي من خلال إصدار العديد من المعايير المحاسبية التي توضح المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وكيفية الإفصاح عنها في كل من المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، المعيار المحاسبي الأمريكي رقم 13 و المعيار المحاسبي البريطاني رقم 21. ومن خلال ذلك يهدف البحث إلى ترشيد الممارسة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي في الشركات اليمنية في ضوء القواعد و المعايير المحاسبية المتعارف عليها، و بيان أهمية و كيفية الإفصاح عن هذه العقود. و توصل البحث إلى أنها أورده المعيار المحاسبي الدولي من قواعد و أسس محاسبية يتفق مع التأصيل النظري و الفلسفه العملية لعقود التأجير التمويلي.

3 - بحث عبد الرحمن ماجد عبد الباقي / 2005 / (القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية و إمكانية تطبيقها

³ في المصرف التجاري السوري) :

تكمّن أهمية البحث في لفت نظر كل من الإدارة العامة للبنوك التجارية إلى أهمية التأجير التمويلي كأحد الأنشطة التي تساهم في زيادة العوائد، و المؤسسات الاقتصادية إلى أهمية استخدام هذا النوع العقود في الحصول على تمويل لمشاريعها. و دف البحث إلى إبراز أهمية التأجير التمويلي في رفع معدل العائد على الاستثمار و دراسة أسس نظام التأجير التمويلي في رفع الكفاءة و الإفصاح المحاسبي عن عقود التأجير التمويلي في القوائم المالية للمؤجرين و المستأجرين و ذلك لرفع مصداقيتها، وقد خلص الباحث إلى أن التأجير التمويلي يؤدي إلى رفع معدل العائد على حقوق الملكية، كما يؤدي الإفصاح المحاسبي عن عقوده إلى زيادة مصداقية القوائم المالية للمؤجرين و المستأجرين.

¹ مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص.ص 10-11، 106-110.

² فتح عمر المختار، محاسبة عقود الإيجار، رسالة دكتوراه منشورة جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص.ص 5-7، 300-304.

³ عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية و إمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2005، ص.ص 4-135.

4 - بحث د. علي أبو الفتوح أحمد شتا / 2003/ (المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من

¹ المنظور الإسلامي) :

تبعد أهمية البحث من أن تطبق عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية في حاجة ماسة إلى منهج محاسبي

إسلامي متكملاً للقياس والإثبات والعرض والإفصاح ويتماشى مع طبيعة وشروط هذه العقود. وبهدف البحث

إلى التعرف على مدى مشروعية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك وتكييفها الفقهي، واستنباط أسس القياس والإثبات

وبيان متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي عن المعلومات المتعلقة بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك. وتوصل البحث

إلى ضرورة التزام البنوك الإسلامية بتطبيق كافة ما ورد في المعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية بعد إدخال التعديلات التي اقترحها الباحث على المعيار.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة شمولها لجوانب كل من المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) ومقارنتها مع ما جاء به المشرع الجزائري في كل من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والنظام المحاسبي والمالي الجديد و ذلك من أجل التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينها.

صعوبات الدراسة :

1 - صعوبة الحصول على المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08);

2 - صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق الخاصة بالمؤسسات محل الدراسة.

¹ علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من المنظور الإسلامي، بحث منشور، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2003، ص. 13-106.

تمهيد

ترتب عن ظهور الممارسة التمويلية للاعتماد الإيجاري بنوعيه التشغيلي و المالي، ظهور مشاكل كبيرة حول كيفية ضبط المعالجة المحاسبية لهذه الممارسة، هذا ما دفع بالعديد من الهيئات المهنية المحاسبية إلى الاهتمام بهذا الموضوع، من بين هذه الهيئات لجنة المعاير المحاسبية الدولية التي تسعى لوضع معايير محاسبية ممارسة على المستوى الدولي، حيث قامت هذه اللجنة سنة 1982 بإصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الذي ينطوي على مجموعة من القواعد التي تحكم الإجراءات المحاسبية للاعتماد الإيجاري تبعاً لشروط كل عقد.

و بدخول هذه التقنية للعالم الإسلامي كان لابد من وجود انسجام بين المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري و مبادئ الشريعة الإسلامية، هنا عملت هيئة المحاسبة على إيجاد هذا المزدوج من خلال المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) الذي أصدرته.

و من أجل مواكبة هذا التطور قام المشروع الجزائري بتبني هذه التقنية وكان ذلك سنة 1990، و بقصد تنظيم الممارسة العملية للاعتماد الإيجاري في الجزائر قام المشروع بإصدار الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ونظراً لعدم شموله للمحاجن المحاسبية و في سبيل تحقيق التوافق المحاسبي أصدر المشروع الجزائري القانون المتضمن النظام المحاسبي و المالي الجديد الذي ينظم الممارسات المحاسبية في الجزائر بما فيها ممارسات الاعتماد الإيجاري.

المبحث الأول : الاعتماد الإيجاري من المنظور الوضعي

يهدف إيجاد لغة المحاسبية مشتركة تحقق التوافق في إجراءات المعالجة والمتاحات المحاسبية بين الدول وتضمن قراءات موحدة لقوائمها المالية ، وجدت المعايير المحاسبية الدولية (IAS) ، تصدر هذه المعايير من طرف هيئة دولية مستقلة متخصصة ، تم تأسيسها باتفاق بين منظمات مهنية دولية سنة 1973 تختتم هذه الهيئة بإصدار معايير في مجالات محاسبية مختلفة ، وتعالج مشاكل محاسبية مختلفة ، منها الاعتماد الإيجاري الذي خصصت له المعايير المحاسبية الدولي رقم 17 ، و الذي يتطرق لمعالجة الجوانب المحاسبية المتعلقة به.

و من أجل دراسة ما سبق بنوع من التفصيل قسمنا البحث إلى قسمين نتناول في المطلب الأول كل من الإطار التنظيمي و المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية ، وفي المطلب الثاني الإطار النظري للمعيار المحاسبي الدولي رقم (17).

المطلب الأول : الإطار التنظيمي و المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية

ترجع المحاولات وضع المعايير المحاسبية على المستوى الدولي إلى بداية القرن الماضي حيث عقد أول مؤتمر محاسبي دولي سنة 1904 في سانت لويس بولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية قبل تأسيس جمع المحاسبين الأمريكيين في 1971 محور إمكانية توحيد القوانين بين الدول تلاه مؤتمر ثانى بأمستردام سنة 1926 . ثم ثالث بنيويورك سنة 1929 طرحت فيه ثلاث أبحاث رئيسية (الاستهلاك والاستثمار. الاستهلاك و إعادة التقويم . السنة التجارية) . ورابع في لندن سنة 1933 شارك فيه عدد كبير من الأطراف الممثلة لمهنة المحاسبة ، وخامس في برلين سنة 1938 ، وآخر سادس في لندن سنة 1952 ، ومؤتمر سابع سنة 1957 في أمستردام ، ومؤتمر ثامن في نيويورك سنة 1962 ، وآخر تاسع في باريس سنة 1967 ، ثم المؤتمر العاشر سنة 1972¹.

في السنة الموالية لآخر مؤتمر خرجت لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى حيز الوجود، فعملت هذه اللجنة على إصدار ونشر معايير محاسبية ذات طابع دولي تلقى قبولاً واسعاً النظير، وذلك بالنظر لمتوفره من قدر كبير من المعلومات التي تتسم بالوثقية والموضوعية وأيضاً قابليتها للمقارنة.

وبحدف إرساء قواعد لها من خلال تأطير عملية إعداد معايير محاسبية دولية ، و العمل على ضمان قبولها وتطبيقاتها على المستوى الدولي قامت لجنة المعايير بإصدار إطار تصوري للمعايير المحاسبية الدولية. ولمواكبة هذا التطور قرر مجلس اللجنة في ديسمبر من سنة 1999 الموافقة على اقتراح إجراء تعديلات هامة في هيكل لجنة معايير المحاسبية الدولية.

الفرع الأول : الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية

تصدر المعايير المحاسبية الدولية عن هيئة مستقلة خاصة هي لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) تأسست هذه اللجنة في 29 جوان 1973 في لندن ، واتخذت من معهد المحاسبين القانونيين مقراً لها . تم التوقيع على النظام الأساسي² للجنة من طرف ممثلي تسعة دول هي: فرنسا، ألمانيا، هولندا، إنجلترا، اليابان، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و المكسيك. و كان أول


¹ مأمون حдан، مقدمة عن المعايير المحاسبية الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، سوريا، بدون تاريخ نشر، ص. 3-2.

² ثناء قباني، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص. 171.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

رئيس منتخب لهذه اللجنة هو السيد هنري بنسون¹ . وبعد مرور أكثر من ربع قرن على تأسيس اللجنة عرف قانونها الأساسي مراجعة هيكلية تخصّص عنها تغيير هيكلها التنظيمي إلى هيكل جديد ثم اعتمد في 01/04/2001 .

الشكل رقم (I-01) : الهيكل التنظيمي الجديد لـ IASC



المصدر : www.IFRS.com

و بموجب الإصلاحات الجوهرية التي أدخلت على هيكل اللجنة يحدد الشكل القانوني للهيئة باعتبارها Fondation و فيما يلي سنتطرق لمختلف الم هيئات المشكّلة هيكلة اللجنة :

¹ Caumeil Roger Bertrand, londres, 29 juin 1973, Naissance de l'IASC, France . R.F.C. 384 janvier 2006.p 24.

IASC FONDATION: أولاً

هي هيئة تتكون من تسعة عشرة(19) عضوا إداريا يعرفون باسم (les trustees) ، يتم تعيينهم من أطراف مختلفة فيتم اختيار أربعة عشر(14) عضوا من طرف لجنة التعيين و يشرط فيهم أن يكون ممثلين عن الأسواق المالية العالمية، و خمسة(05) يتم تعيينهم من طرف الفيدرالية الدولية للمحاسبين (IFAC) بالتشاور مع لجنة التعيين، حيث أن عضوين (02) يتم اختيارهم من بين الشركاء أو المسيرين للشركات المحاسبية الدولية و الثلاثة (03) الباقين يختارون بالتشاور مع هيئات دولية مثل معايير و مستعملبي القوائم المالية و الجامعيين بعضو واحد من كل فئة.¹

يتم تعيين الأعضاء الإداريين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يتم توزيع هؤلاء الأعضاء كالتالي :

- ✓ 06 أعضاء من أمريكا الشمالية؛
- ✓ 06 أعضاء من أوروبا؛
- ✓ 04 أعضاء من آسيا؛
- ✓ 03 أعضاء من مناطق حغرافية مختلفة شرط احترام التوازن الجغرافي الكلي .

ويمثل الدور الرئيسي للأعضاء الإداريين فيما يلي :

- ✓ جمع الأموال الازمة لسير أنشطة الهيئة؛
- ✓ إعداد و نشر التقارير الصناعية عن النشاط ،منظما القوائم المالية المراجعة و أولويات السنة القادمة؛
- ✓ تعيين أعضاء كل من (SAC)، (IFRIC)، (IASB)؛
- ✓ تقييم إستراتيجية و فعالية (IASB) و (IASC-FONDATION) سنويا .

كما قامت (IASCF)² بإنشاء اللجان التالية :

- ✓ لجنة المراجعة؛
- ✓ اللجنة الدستورية؛
- ✓ اللجنة التنفيذية؛
- ✓ اللجنة المالية؛
- ✓ لجنة التمويل طويل الأجل؛
- ✓ لجنة الترشيح؛
- ✓ لجنة اختيار الأمناء.

ثانيا : مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)

تأسس مجلس المعايير المحاسبية الدولية كجزء من لجنة المعايير (IASC) في 20/04/2001، و يعمل المجلس تحت إشراف الـ³ (IASCF) التي يقع على عاتقها تمويل و تعيين أعضاءه و الموافقة على معايير.

¹ مданى بن بلغوث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراهمنشور، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ، ص 129 .

² La normalization comptable international IAS, IFRS, le systeme comptable Algerien ,Algérie,etude publiée, November 2007, p11.

³ International Financial Reporting Standards (IFRSs) ,Including International Accounting Standards (IASs) ,Interpretations as at, publication, 31march2004 ,p1.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

يتشكل مجلس اللجنة من أربعة عشر عضواً من بينهم اثنا عشر (12) عضواً بوقت عمل كامل، أي أنهم يسخرون كل وقتهم للأعمال مجلس، و عضوين بوقت عمل جزئي فهم لا يسخرون كل وقتهم للمهام الموكلة إليهم .

يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة 05 سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة، ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء الإداريين، من بين، الأعضاء 12 العاملين لوقت كامل، و يتم توزيع بالشكل التالي :

- ✓ 05 أعضاء على الأقل لديهم خبرة في ممارسة المراجعة؛
- ✓ 03 أعضاء على الأقل لديهم خبرة في إعداد القوائم المالية؛
- ✓ 03 أعضاء على الأقل لديهم خبرة كمستعملين للقوائم المالية؛
- ✓ 01 عضو على الأقل لديه خبرة أكademie (باحث علمي).

تحدى الإشارة إلى أن سبعة أعضاء من بين اثنا عشر عضواً هم المسؤولين عن الاتصال مع واضعي المعايير الوطنية من أجل تسهيل تقارب المعايير الوطنية مع المعايير المحاسبية الدولية.

بعد التعديلات التي طرأت على هيكلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية في 2001 ، قررت هذه الأخيرة منح المجلس المزيد من الصالحيات، أهمها ما جاء به قرار اللجنة "كل المعايير و التفسيرات الصادرة بموجب النظام الأساسي السابق يستمر تطبيقها ما لم يتم تعديلها أو سحبها، و يمكن لمجلس المعايير المحاسبية الدولية تعديل أو سحب معايير المحاسبة الدولية و التفسيرات الصادرة عن رابطة الدول المستقلة السابقة للنظام الأساسي للجنة المعايير المحاسبة الدولية و إصدار معايير و تفسيرات جديدة" ²، من هنا كانت بداية عملية إعداد و نشر و تعديل معايير المحاسبة الدولية (IAS) ثم أصبحت تسمى المعايير التي يصدرها مجلس اللجنة(IASB) لمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS). بالإضافة إلى مهام أخرى ذكرها فيما يلي :

- ✓ نشر مذكرات إيضاح حول مشاريع المعايير المحاسبية الدولية الجارية؛
- ✓ إعداد إجراءات معالجة التدخلات؛
- ✓ تشكيل كل أنواع اللجان الاستثمارية المتخصصة لإبداء رأيها حول المشاريع المهمة؛
- ✓ القيام بدراسات في دول متقدمة و ناشئة للتأكد من قابلية المعايير المحاسبية للتطبيق، و مدى صلاحيتها في محیط متتنوع و متباين.

ثالثاً : المجلس الاستثماري للمعايير (SAC)

هو هيئة استشارية تعمل على مراجعة إستراتيجية و خطط مجلس المعايير المحاسبية (IASB) للتأكد من مقابلته لالتزاماته ، و توحيد أعماله و المساهمة في إيرادات قبولها عن طريق ممارسي مهنة المحاسبة، ومجتمع الأعمال، و مستخدمي القوائم المالية و غيرهم من الأطراف المهمة³ فهو يعمل على إتاحة المجال للتواصل بين منظمات التوحيد الوطنية و الأفراد المهتمين بإعداد التقارير المالية و بين مجلس المعايير المحاسبية(IASB).

¹ مداري بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ، مرجع سابق، ص130.

² International Financial Reporting Standards ,op cit ,p2.

³ فرديك تشوي و آخرون، المحاسبة الدولية، ترجمة حامد حاجج، دار المريخ للنشر و الطباعة، السعودية، 2004، ص365.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

يشكل المجلس الاستشاري حسب ما نص عليه الدستور من 30 عضو على الأقل، و يبلغ العدد حاليا 45 عضو من مختلف المناطق و القطاعات و المجالات المهنية و يتم تعينهم من طرف الأعضاء الإداريين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يترأس المجلس الاستشاري رئيس مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) و يمكن دوره في :

- ✓ إبداء الرأي حول جدول و برامج العمل مع اختيار المواضيع ذات الأولوية؛
- ✓ إعلام المجلس بمختلف وجهات النظر المحاسبية و المالية لمختلف الدول فيما يخص المشاريع الهامة؛
- ✓ إعلام و نصح المجلس و المنظمات في مختلف المجالات.

رابعا : اللجنة الدولية لتفسير المحاسبة المالية (IFRIC)

أنشأت هذه اللجنة في ديسمبر من سنة 2001 كهيئة بديلة عن اللجنة الدائمة للترجمة(SIC)، و التي كانت تعمل على ترجمة المعايير المحاسبية الدولية لاعتمادها من طرف مجلس المعايير المحاسبية تتكون اللجنة الدولية لتغيير المحاسبة المالية من اثنى عشر (12) عضوا يتم تعينهم من طرف (ISCA) لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و يتمثل الدور الأساسي لهذه اللجنة في :

- ✓ ترجمة المعايير IAS/IFRS؛
- ✓ ضمان الترجمة للمعاجلات المختلفة و المتناقضة من أجل التطبيق لمتحانس للمعايير؛
- ✓ تنفيذ المهام التي يطبقها المجلس؛
- ✓ تقديم التفسيرات و الحلول التطبيقية.

خامسا : أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية

تسعى لجنة معايير المحاسبة الدولية من خلال أعمالها إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- ✓ إعداد ونشر للصالح العام المعايير المحاسبية لإعداد القوائم المالية و الإفصاح عنها و كذا ترقية استعمالها و تصميمها على المستوى الدولي؛
- ✓ العمل على إرساء توافق بين الأنظمة المحاسبية المختلفة، و الإيرادات المرتبطة بالإفصاح عن القوائم المالية؛
- ✓ العمل على مد القوائم المالية، و باقي الوثائق بعلومات مالية ذات جودة عالية، شفافة و قابلة للمقارنة و بالشكل الذي يساعد مختلف المتدخلين في الأسواق المالية العالمية و مختلف المستخدمين الآخرين من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية؛
- ✓ ضمان عدم تعارض المعايير المحاسبية الوطنية مع المعايير المحاسبية الدولية من أجل ضمان حلول عالية الجودة.

يوافق الأعضاء على دعم و تأييد أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية ينشر كل المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن المجلس

في دولهم من خلال الالتزام بما يلي :

- ✓ التأكد من أن القوائم المالية المنشورة تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية في كل النواحي و أنها تتفق عن حقيقة هذا التماشي؛

¹ عبد الكريم شناي، تكيف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2009، ص.13.

² مليكة زغيب، بحثة بوفلisy، المعايير المحاسبية الدولية و أثرها على النظام المحاسبي الجزائري، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الوطنية، المركز الجامعي بسوق هراس، الجزائر، 25-26/05/2010، ص.6.

³ مدنافي بن بلغوث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي، مرجع سابق، ص.131.

⁴ أمين السيد أحمد لطفي، إعداد و عرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص.33.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

- ✓ إقناع الحكومات و هيئات وضع المعايير التي تقوم بنشر القوائم المالية بأن البيانات المالية المنشورة يجب أن تكون مطابقة للمعايير المحاسبية الدولية من جميع النواحي؛
- ✓ إقناع سلطات الرقابة على أسواق رأس المال و مجتمع الأعمال و الصناعة التي تنشر القوائم المالية بأن توافق معايير المحاسبة الدولية من كل النواحي و أن تفصح عن حقيقة ذلك الإقناع؛
- ✓ التعهد بقبول و مراعاة معايير المحاسبة الدولية.

الفرع الثاني : الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية.

قبل التطرق للإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الدولية، يجب أولاً الوقوف عند مفهوم المعيار الذي يعتبر ترجمة لكلمة Norme التي يعود أصلها إلى Norma باللاتينية و التي تعني بمفهومها الأصلي، أداة قياس هندسي مكونة من قطعتين متعمدتين تشكل زاوية قائمة (الكوس) أما اصطلاحا فقد ترافق استعمال هذه الكلمة (Norma) مع مفهوم Règle و تعني القاعدة.¹ يستعمل مصطلح (معيار-Norme) في مجال المحاسبة فيقصد به النموذج أو المرشد الأساسي يتم بوجب معرفة مدى صلاحية البيانات المالية و مدى تحقيقها للشفافية و يستعمل لقياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة و نتائج أعمالها، و إيصال المعلومات للمستفيدين، و المعيار بهذا المعنى يعد عنصر من عناصر القوائم المالية.

و يستمد من :

- ✓ مبادئ المحاسبة المترافق عليها؛
- ✓ النموذجية، فهو يسعى لتحقيق التكامل.

أما المعايير المحاسبية الدولية فهي تعبر عن أدوات ترتيب الممارسة العملية في مجال المحاسبة صادرة عن هيئة دولية تستخدم للإفصاح و القياس و التقييم المحاسبي و تمنع قبول عام لدى مختلف الأطراف المستخدمة و المستفيدة من القوائم المالية.²

أولاً : الإطار التصوري للجنة المعايير المحاسبية الدولية

يمثل الإطار التصوري مجموعة الاقتراحات التي تبين لنا في نهاية المطاف المبادئ المحاسبية، حيث و في عام 1989 قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية بوضع و نشر الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية، و تم في سنة 2001 تعديل هذا الإطار من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية في عملية إصدار معايير جديدة، و في عملية إجراء معالجة إيهي من الموضوعات المحاسبية التي لم يتم تغطيتها بشكل مباشر في معايير المحاسبة الدولية الحالية.³

يهدف الإطار المفاهيمي للجنة المعايير المحاسبية الدولية (IAS) إلى :

- ✓ المساعدة على إعداد المعايير المستقلة و مراجعة المعايير المالية؛
- ✓ مساعدة هيئات التوحيد الوطنية على تطوير معاييرها الوطنية؛

¹ مهدي بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي، مرجع سابق، ص.61.

² السعيد قاسمي، عباس فرجات، الـSCF و مدى تنميته مع المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي الأول حول الـSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18/01/2010، ص.4.

³ أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات و علاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي الأول حول الـSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية ، المركز الجامعي بالوادي ،الجزائر، 17-18/01/2010، ص.6.

⁴ عيسى بن ناصر، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المركز الجامعي بسوق هراس ،الجزائر، 25-26/05/2010، ص.11.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

- ✓ مساعدة المراجعين على إبداء آرائهم حول مدى مبادئ تطابق القوائم المالية مع المعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ مساعدة المستعملين على فهم القوائم المالية؛
- ✓ توضيح أسباب إعداد المعايير المعتمدة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية.

ثانياً : إجراءات إعداد المعايير المحاسبية الدولية

- تمر حملة المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من خطوات العمل، ندرجها فيما يلي¹ :
- ✓ يقوم المجلس بتشكيل لجنة دولية توجيهية، تتكون من مجموعة من ممثلي المنظمات المحاسبية لثلاث (03) دول على الأقل، و يترأس هذه اللجنة مثل عن مجلس المعايير المحاسبية (IASB) ؟
 - ✓ تحدد اللجنة التوجيهية كل القضايا المرتبطة بالموضوع، و تراجعها بشكل جيد آخذة بعين الاعتبار الإطار التصوري لللجنة المتعلق بإعداد و عرض البيانات المالية حول القضايا المرتبطة بالموضوع، و تدرس اللجنة المتطلبات و الممارسات المحاسبية المحلية و الإقليمية بما في ذلك المعالجات المحاسبية المختلفة التي قد تكون ملائمة لمختلف الظروف، بعدها تقدم موجزاً بأهم النقاط؛
 - ✓ بعد تلقي تعليمات المجلس على موجز النشاط، تحضر اللجنة التوجيهية بيان تمهدى بالمبادئ الأساسية التي تشكل أساس مسودة للعرض و تشرح الحلول البديلة التي أخذت بعين الاعتبار و الأسباب التي أدت إلى قبولها، و قد تمت هذه الخطوة لأربعة أشهر؛
 - ✓ تراجع اللجنة التوجيهية التعليقات على بيان العرض تمهدى بالمبادئ، و توافق على البيان النهائي بالمبادئ الذي يقدم للمجلس الموافقة، كما يستخدم كأساس لإعداد مسودة العرض بالمعيار المحاسبي الدولي المقترن (أو التعديل المقترن) و يتاح هذا البيان للعموم دون نشره رسمياً؛
 - ✓ تعد اللجنة التوجيهية مسودة عرض تمهدى للموافقة من قبل المجلس بعد التنقيح على أن توافق عليه نسبة ثالثي (2/3) من أعضاء المجلس على الأقل، و تنشر مسودة العرض بعد ذلك، و تطلب التعليقات من كل أطراف المهتمة خلال فترة العرض و التي تمت من شهر إلى ستة أشهر؛
 - ✓ تعيد اللجنة التوجيهية النظر في التعليقات و تعد مخطط المعيار المحاسبي الدولي مراجعته من قبل المجلس، و بعد التنقيح و موافقة ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء المجلس على الأقل يتم نشر المعيار.

ثالثاً : أهمية و خصائص المعايير المحاسبية الدولية

اكتسبت المعايير المحاسبية الدولية أهمية كبيرة من خلال أهدافه الرامية إلى تحقيق التوافق بين متطلبات المستثمرين الدوليين و حاجيات المؤسسات من الأسواق المالية، و تجاوباً مع هذه الأهداف تتمتع المعايير بجملة من الخصائص النوعية، هذا ما نتطرق له فيما يلي² :

1- أهمية المعايير المحاسبية الدولية :

- أ- التوفيق بين متطلبات المستثمرين الدوليين و حاجيات المؤسسة من الأسواق المالية؛
- ب- تعتبر كأساس لإعداد القوائم المالية الحالية على الصعيد الدولي من خلال تمعتها بالقبول و الاعتراف الدولي؛

¹ حسين القاضي، مؤمن حمدان، المحاسبة الدولية و معاييرها الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.108-109.

² عاشور كاشوش، بلعوز بن علي، المحاسبة العامة و المعايير الدولية المحاسبية، الملحق الدولي أول حول الـSCF في ظل المعايير المحاسبية الدولية، الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18/01/2010، ص.15.

- ت- تسمح بإجراء المقارنات على عدة مؤسسات؛
- ث- تقديم الواقع الاقتصادي على تعاملات المؤسسة، و توافقها مع التطورات الاقتصادية باستمرار؛
- ج- توفر مجال لغوي مشترك للمحاسبة التي تعامل كل العمليات لاكتمال معاييرها أكثر من أي مرجع آخر؛
- ح- تعمل على تحسين جودة المعلومات التي ينتجهما النظام المحاسبي بتوفيرها لمعايير محاسبة دولية موحدة، مما يسمح بإعداد قوائم مالية مجمعة للشركات متعددة الجنسيات؛
- خ- تسهل مهمة مصلحة الضرائب في مختلف الدول نظرا للتنسيق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإرادات و التكاليف.

2- خصائص المعايير المحاسبية الدولية :

أما بالنسبة للخصائص التي تتمتع بها المعايير المحاسبية فيمكن إيجازها فيما يلي :

- أ- تميز بإطار مرجعي مستمد من نموذج التوحيد المحاسبي الأنجلوسكسوني و معدة من طرف الممارسين لهنة المحاسبة؛
- ب- إعداد المعايير بالاعتماد على مقارنة تعكس الواقع الاقتصادي للعمليات بتعزيز جوهر العمليات على شكلها القانوني؛
- ت- تفضيل مصلحة المستثمرين و المساهمين و الدائمين في المؤسسة؛
- ث- تتم معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة، أي وفق إطار تصوري؛
- ج- توحيد شامل للقواعد المحاسبية و عناصر القوائم المالية، و أهمية الملحق؛
- ح- تطبيق إجباري لكل المعايير و كل الشروح؛
- خ- إدخال مفهوم القيمة العادلة للتمكن من التقدير الجيد للوضعية الحقيقة للمؤسسة؛
- د- إدخال مفهوم الاستحداث أو القيمة الحالية بمدفع معرفة أثر عنصر الزمن على عملية تقييم الأصول و الخصوم؛
- ذ- الأخذ بعين الاعتبار قياس الخسارة و التناقص في قيمة الأصول؛
- ر- التطبيق بأثر رجعي للتوحيد المحاسبي، أي كما لو كانت المعايير مطبقة من قبل.

رابعا : مزايا و عيوب استخدام المعايير المحاسبية الدولية

اختللت وجهات النظر بين استخدام المعايير المحاسبية الدولية، فيرى البعض تبنيها للاستفادة من مزاياها. و يرى البعض الآخر أنه لا ضرورة من استخدامها و أن في ذلك عيوب كثيرة.

فيما يلي سنحاول إدراج أهم مزايا و عيوب هذه المعايير¹:

1- مزايا تبني المعايير المحاسبية الدولية :

- أ- فرصة لتطوير التنظيم الداخلي للمؤسسة من خلال إعادة النظر في الإجراءات الداخلية الخاصة بالتسهيل المحاسبي و الضريبي، و كذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة؛
- ب- تطوير نظام المعلومات المالية في المؤسسة من خلال التحسين المستمر للمعلومات التي يتطلبها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛

¹ صلاح حواس، التوجيه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولي، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص.89-90.

- ت- إعادة الثقة بالنسبة للمستثمرين، و هو ما يسمح بتدفق الاستثمار الأجنبي، و هو ما يسمح بالتحديد الدقيق للصحة المالية لها، و من ثم إيجاد القرارات الإستراتيجية الازمة؛
- ث- إمكانية المقارنة بين القوائم المالية، خاصة بالنسبة للمؤسسات المدرجة في البورصة؛
- ج- تحسين تنافسية و نمو المؤسسات؛
- ح- تشجيع ظهور و تطوير الأسواق المالية، و من ثم التخفيف من التكاليف الحصول على رؤوس المؤسسات بالنسبة للمؤسسات؛
- خ- الابتعاد عن تقييم الأصول القائمة أو الظاهرة و التقرب من الحقيقة الاقتصادية الحالية.

2- عيوب استخدام المعايير المحاسبية الدولية :

- و على الرغم من كل المزايا المتاحة من استخدام هذه المعايير إلا أن هذا لا يعني عدم انطواها على ثغرات و قصور يقلل من فاعليتها في معالجة المشاكل المحاسبية في الدول المتزمرة بتطبيقها و من بين الانتقادات الموجهة لها ما يلي:
 - أ- يرى البعض أن أهم قصور تعني منه هذه المعايير يتمثل في كثرة الخيارات التي يتسمح بإتباعها، سواء في قواعد لقياس أو في قواعد الإفصاح مما يوفر فرص واسعة للاختلاف في تطبيقها من قبل المحاسبين، و هذا ما عنه آثار سلبية تحد من قابلية البيانات المالية للمقارنة؛
 - ب- إن الحرص الكبير الذي يوليه مدققو الحسابات نحو الإشارة في تقاريرهم إلى البيانات الدولية، يصبح أمرا بلا مضمون أو معنى بسبب وجود قدر كبير من البذائل في تطبيق القواعد المحاسبية التي تحتويها تلك المعايير؛
 - ت- يشكك البعض في أن المعايير المحاسبية الدولية تحتوي المرونة الكافية لاستيعاب الفروقات الكافية في الخلفيات و التقاليد و البيئة الاقتصادية للدول و تمس بسيادتها القومية؛¹
 - ث- إن استهداف المعايير المحاسبية الدولية إلى استعمال لغة محاسبية مشتركة يتطلب حصر الاختلافات الموجودة في القواعد و المبادئ المحاسبية بين الدول، و هذا يطرح مشكلة اختلاف الأنظمة المحاسبية كما يطرح مشكلة اختلاف نظم التكاليف و المحاسبة الإدارية و درجة تقدمها و نوعية التقارير و القوائم المالية، و طرق و أساليب إعدادها بالإضافة إلى مشكلة اختلاف طرق المراجعة و تباين المعايير من بلد لآخر.

المطلب الثاني : الإطار النظري للمعيار المحاسبي الدولي رقم (17)

أدى الانتشار الواسع لاستعمال الاعتماد الإيجاري بمختلف أنواعه إلى ظهور بعض التعقيدات و المشاكل المحاسبية على هذه الممارسة، و هذا كنتيجة لتعدد البذائل المتاحة لأطراف العقد، و التي يتم استخدامها للاستفادة من مزاياها المختلفة. لهذا و من أجل إيجاد حلول لهذه التعقيدات قامت لجنة المعايير المحاسبية الدولية بإصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الذي يتطرق لمختلف الجوانب المحاسبية للاعتماد الإيجاري.

الفرع الأول : خلفية عن المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) أولاً : عموميا حول المعيار الأساسي الدولي رقم (17)

¹ فرديك تشوي و آخرون، المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ص 351.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

حتى سنة 1997 كان المعيار رقم (17) "محاسبة الاعتماد الإيجاري" هو المعيار الوحيد الذي طرح موضوع محاسبة الاعتماد الإيجاري بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية حيث تمت الموافقة على هذا المعيار سنة 1982 وأصبح ساري المفعول قبل أو بعد 1 جانفي 1984، وفي سنة 1997 أصدرت المعايير المحاسبية الدولية مسودة العرض رقم (56) كجزء من مجموعة "المعايير الأساسية العامة" قصد إدخال تغييرات طفيفة على المعيار رقم (17) الأصلي¹، وتجدر الإشارة إلى بعض الاختلافات بين المعيار الأصلي و المعيار المعدل.

جدول رقم I-01) : أهم الاختلافات بين المعيار (17) الأصلي و المعيار (17) المعدل

IAS (17) المعدل	IAS (17) الأصلي
✓ أستبدل بـ"الاعتماد الإيجاري"	✓ عرف بـ"محاسبة الاعتماد الإيجاري"
✓ ثم استبدال مصطلح "بدل إيجار" بدفعة قسط أو مجموعة من دفعات الأقساط.	✓ الاعتماد الإيجاري ترتيب ينقل بموجبه الحق في استخدام الأصل مقابل بدل إيجار تستحق على المستأجر.
✓ إضافة معايير لتسهيل عملية التصنيف	✓ الاعتماد الإيجاري هو اعتماد إيجاري
✓ استخدام عبارة العمر الاقتصادي أو الإنtagي	✓ استخدام عبارة العمر النافع
✓ اعتمد طريقة واحدة للاعتراف بالدخل تتم على أساس صافي الاستثمار القائم (الاستثمار الدفتري)	✓ يمنح للمؤجر فرصة الاختيار بين طريقتين للاعتراف بالدخل عهما:
✓ استثنى في الإفصاح عن أقساط الإيجار المحتملة من الحد الأدنى لأقساط الإيجار	• صافي الاستثمار القائم (الاستثمار الدفتري) • صافي الاستثمار النقدي
✓ تعرض إلى كيفية معالجة المصارييف المباشرة التي يتحملها المستأجر عند التفاوض بشأن العقد	✓ تطلب الإفصاح عن بدلات الإيجار ✓ لم يتطرق للمعالجة المحاسبية للمصارييف المباشرة التي يتحملها المستأجر عند التفاوض بشأن العقد

المصدر : من إعداد الطالبة بالاستناد لمراجع سابقة.

- على الرغم من هذه الاختلافات بين المعاييرين الأصلي و المعدل إلى أكملها يتفقان في مجال التطبيق، حيث يحدد المعياران المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في القوائم المالية لكل من المؤجرين و المستأجرين، و يطبق عند محاسبة العقود الإيجارية بخلاف² :
- ✓ اتفاقيات الاعتمادات الإيجارية الخاصة باستخدام أو التنقيب عن غير متعددة مثل البترول و الغاز الطبيعي و المعادن و غيرها؛
 - ✓ اتفاقيات الترخيص الخاصة بناءً على الأفلام السينمائية و تسجيلات الفيديو و المسرحيات والمقطمات و الراءات و حقوق النشر و التأليف.

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الخامس، الدار الجامعية، مصر، 2002/2003، ص 398.

² نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

و لا يطبق هذا المعيار عند قياس :¹

- ✓ الأموال الاستثمارية الموفرة بواسطة المؤجرين بموجب عقود الاعتمادات الإيجارية التشغيلية؛
- ✓ الأصول البيولوجية التي يحتفظ بها المستأجرون بموجب عقود الاعتمادات الإيجارية التمويلية؛
- ✓ الأموال الاستثمارية للأطراف المستأجرة.

ثانياً : مصطلحات متعلقة بالمعايير

من أجل ضمان حسن الفهم و التطبيق للمعيار الحاسبي الدولي لابد من تسلیط الضوء على بعض المصطلحات التي اعتمدتها

المعيار في معالجة المحاسبة وهي :²

-1- بدء عقد الاعتماد الإيجاري :

هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف بالأحكام الرئيسية لاتفاقية الاعتماد الإيجاري أيهما أقرب.

-2- مدة عقد الاعتماد الإيجاري :

هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لإيجار الأصل بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعه أخرى أو بدوتها مع وجود التأكيد بشكل معقول عن بدء العقد أن المستأجر سوف يمارس حقه بموجب ذلك الخيار .

-3- الدفعات الإيجارية :

هي القيمة التي يوافق المستأجر على دفعها إلى المؤجر في شكل دفعات دورية لقاء استخدام التجهيزات لمدة زمنية محددة .

-4- الإيجار المحتمل :

هو ذلك الجزء المحتمل من أقساط الإيجار غير محدد بمبلغ لكنه مبني على عامل آخر عدا عن مجرد مرور الوقت مثل النسبة المئوية من المبيعات ، مقدار الاستعمال ، مؤشرات السعر ، أسعار الفائدة .

-5- الحد الأدنى لدفعات الإيجار :

هي دفعات الإيجار التي يجب أن يدفعها المستأجر خلال مدة العقد باستثناء مبلغ الإيجار المحتمل و تكاليف خدمات الصيانة و غيرها ، و الضرائب التي سيدفعها المؤجر ثم يقوم باستردادها ، و بالنسبة للمستأجر يشمل أيضاً مبالغ للقيمة المتبقية المضمونة التي يضمنها المستأجر للمؤجر عند نهاية العقد سواء كانت القيمة المضمونة من نفس المستأجر أو من طرف مرتبط به .

-6- القيمة المتبقية المضمونة : و هي

أ- بالنسبة للمستأجر قيمة الضمان و هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع؛

ب- بالنسبة للمؤجر هو ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالثاً ليس له علاقة بالمؤجر و الذي يكون قادراً مادياً على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمانات.

-7- القيمة المتبقية غير المضمونة :

¹ جمعة حيدرات، محمد أبو نصر، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، دار وائل، الأردن، 2008، ص282.

² جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير المحاسبية الدولية 1998، شركة مطبع الخط، عمان، الأردن، 1999. ص327,328.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

و هي جزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر الذي يكون تحقيقه بالنسبة للمؤجر غير مضمون أو يكون مضموناً من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

8- القيمة العادلة :

و هي السعر الذي يمكن به بيع الأصل في السوق عندما تتم عملية التبادل بين أطراف لا توجد بينها مصالح مشتركة .

9- القيمة المتبقية :

تمثل القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في نهاية فترة عقد الاعتماد الإيجاري .

10- معدل الفائدة الضمني :

هو المعدل الذي يستخدم لحساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافة إليه القيمة المتبقية غير المضمنة لتصبح متساوية للقيمة الحالية للأصل المؤجر في نهاية عقد التأجير بعد عملية طرح أي حسابات أو إعفاءات ضريبية مقدمة له .

11- معدل الفائدة التفاضلي :

هو معدل الفائدة الذي يستخدم لحساب المبلغ الذي يدفعه المستأجر في حال اقتراض الأموال الالزامية لشراء الأصل المستأجر بموجب قرض يتم سداده بشروط مماثلة لجدول الدفعات الذي يتضمنه عقد الاعتماد الإيجاري .

12- إجمالي الاستثمار في عقد الاعتماد الإيجاري :

هو إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر و أي قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر .

13- صافي الاستثمار في عقد الاعتماد الإيجاري :

يعرف بأنه الفرق بين إجمالي الاستثمار و دخل التمويل غير المكتسب .

14- دخل التمويل غير المكتسب :

يمثل إيرادات الفوائد غير الحقيقة في عقد الإيجار ، وهو عبارة عن الفرق بين إجمالي الاستثمار و القيمة الدفترية للأصول بلفواتر المؤجر .

15- العمر الاقتصادي : هو إما :

- أ- الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلاً للاستعمال اقتصادياً من قبل مستخدم واحد أو أكثر .
- ب- عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

16- العمر النافع :

هي المدة المتبقية للأصل منذ بداية عقد الاعتماد الإيجاري دون أن تحددها مدة العقد و التي يتوقع من خلالها أن يتسم إهلاك المنافع الاقتصادية الأصل.

الفرع الثاني : أنواع و معايير تصنيف الاعتماد الإيجاري

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

أولاً : أنواع الاعتماد الإيجاري المالي

ينقسم عقد الاعتماد الإيجاري من وجهة نظر المؤجر إلى الأقسام التالية :¹

1- البيع و إعادة الاستئجار :


و هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول و التجهيزات، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات تأمين أو شركات مالية، أو شركات تأجير شرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعه، و يقتضي هذا الاتفاق تحصل المؤسسة التي باعه على قيمة الأصل و حسب الاتفاق، لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة الإيجار و للملك الجديد الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

2- الإيجار الرفعي :

يستخدم هذا الأسلوب بين الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، و لا يختلف هذا النوع عن الاعتماد الإيجاري المالي بالنسبة للمستأجر، فهو ملزم بدفع أقساط إيجار خلال مدة التعاقد، أما بالنسبة للمؤجر فيقوم بشراء الأصل حسب الاتفاق مع المستأجر بالاستعانة بمقرض أي أن مصدر تمويل عملية شراء الأصل يتمثل في الأموال الخاصة كمصدر أول و القرض كمصدر ثانٍ، و في هذه الحالة يعتبر الأصل كرهن لقيمة القرض للتأكد على ذلك يوقع عقد القرض من طرف المستأجر بصفته ضامنا للسداد و مستعمل الأصل، و المؤجر كونه المقترض الحقيقي و له الحق في خصم الأقساط.

يوضح الشكل التالي العلاقة بين أطراف الإيجار الرفعي.

الشكل رقم (I-02): العلاقة بين أطراف العقد الإيجار الرفعي



المصدر: عاشر كاتوش ،عبد الغني حريري ،التمويل بالاعتمان الإيجاري ،الاكتتاب في عقوده و تقييمه،ملتقى دولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات-حالة الجزائر و الدول النامية،جامعة محمد بن حيضر -سكتة،الجزائر ،21/11/2006 ،ص7.

3- التأجير المباشر :

¹ بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثيحي -الأغواط، الجزائر، 8-9/4/2002 ، ص12.

يشير هذا النوع إلى قيام المستأجر باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول من منتجها، و تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.¹

ثانياً : معايير تصنيف الاعتماد الإيجاري

بالنظر للأهمية البالغة لتصنيف عقد الاعتماد الإيجاري كاعتماد إيجاري مالي أو اعتماد إيجاري تشغيلي، فقد حدد المعيار الدولي المحاسبي رقم (17) أساساً للتصنيف اعتماداً على جوهر العقد، وأشار في ذلك لنقل معظم المخاطر و المنافع المرتبطة بالأصل المستأجر.

1- بالنسبة للمؤجر :

لم نطوي المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الأصلي و لا المعدل على أية معايير يستند إليها المؤجر لتصنيف الاعتماد الإيجاري على أنه تشغيلي أو مالي، إلا أنه في العادة ما تأخذ نفس معايير التصنيف التي يستند إليها المستأجر.

2- بالنسبة للمستأجر :

نص المعيار الأصلي على أنه في حالة توفر أحد الشروط التالية فإن العقد يصنف كعقد إيجاري مالي :²

- أ- تنتقل الملكية إلى المستأجر على نهاية مدة العقد؛
- ب- أن يكون للمستأجر خيار شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أدنى من قيمته العادلة بحيث أن الخيار يتحمل أن يمارس؛
- ت- أن تغطي مدة العقد معظم العمر الاقتصادي للأصل، حتى إذا لم يتم نقل حق الملكية؛
- ث- القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا تساوي القيمة العادلة للأصل؛
- ج- إذا كانت الموجودات المؤجرة ذات طبيعة خاصة يمكن للمؤجر فقط استعمالها دون إجراء تعديلات جوهرية عليها.

بالإضافة إلى هذه الحالات، أضاف المعيار المعدل حالات أخرى إن توفر أي منها اعتبر العقد مالياً :³

- أ- إذا استطاع المستأجر إلغاء عقد الإيجار و تحمل المستأجر خسائر المؤجر المتعلقة بالإلغاء؛
- ب- إذا تحمل المستأجر المكاسب أو الخسائر من التقلبات في القيمة العادلة للأصل المتبقى؛
- ت- إذا كان للمستأجر القدرة على الاستمرار في المستأجر لفترة ثانية بإيجار أقل إلى حد كبير من الإيجار السائد في السوق.

كما أضاف المعيار تصنيف عقد الاعتماد الإيجاري على أنه تموليلي أو تشغيلي و ذلك فيما يتعلق في الأرضي :⁴

- أ- يتم تصنيف عقد إيجار الأرضي إذا لم يتضمن عقد الإيجار انتقال الملكية للمستأجر كعقد تشغيلي ذلك لأنه لا يتم نقل مخاطر و مكافئات الملكية بشكل جوهري عند إبرام اتفاق إيجار لأرضي و مبان معًا يتم معاملة عقود إيجار الأرضي و المبني بشكل منفصل و إذا لم يتوقع نقل ملكية الأرض إلى المستأجر فإنه يتم تصنيف عقد إيجار الأرض

¹ محمد صالح الحناوي و آخرون، التحليل المالي للمشروعات الجديدة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 313.

² رضوان حلوة حنان، المعيار المحاسبي الدولي (17) عقود الإيجار، جمعية المحاسبين القانونيين، محاضرة منشورة، غرفة صناعة حلب، 2007، ص 2.

³ راغب غصن، المعيار الدولي السابع عشر عقود الإيجار، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، محاضرة منشورة، بدون سنة نشر، ص 7.

⁴ جمعة حميدات، محمد أبو نصر، مرجع سابق، ص 285-286.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

كعقد اعتماد إيجاري تشغيلي نظراً لكون الأرض لها عمر اقتصادي غير محدد و يكون عقد إيجار المبني هو عقد إيجار ثبويلي.

ب - عند وجود عقد اعتماد إيجاري مشترك للأراضي و المبني يتم توزيع الحد الأدنى من دفعات الإيجار بين عنصري الأرضي و المبني بنسبة و تناسب مع القيمة العادلة النسبية لحصص العقار، و يتم معاملة العقددين على أكمل عقود ثبوليلية أو تشغيلية وفق التصنيف الذي يتبعه العقد بشكل واضح.


ت - يمكن معاملة الأرضي و المبني كوحدة واحدة لغرض تصنيف عقد الاعتماد الإيجاري حيث يتم تصنيفها معاً كوحدة واحدة كعقد مالي أو تشغيلي وفق شروط العقد. و يتم اعتبار العمر الاقتصادي للمباني على انه العمر الاقتصادي للكامل الأصل المؤجر.

إذا في ظل المعيار المحاسبي الدولي يكون التصنيف لثمانية معايير بدل أربعة حسب المعيار الأصلي. و تحدى الإشارة إلى أن المعايير الخمسة الأولى المحددة بطبيعتها، أي أن استيفاء أي منها يجعل العقد مالياً، أما المعايير الأخرى فهي إيجابية بطبيعتها و توفر أي منها يمكن أن يؤدي إلى تصنيف العقد على أنه مالي.

كما تحدى الإشارة أيضاً إلى أن لكل من المعيار الثالث و الرابع و معايير التصنيف يدخلان في دائرة التقدير، و يصعب تطبيقهما عملياً حيث يرى البعض أن العمر الاقتصادي للأصل حسب المعيار الدولي قد يمتد من 80% إلى 90% و تصل المدفوعات الإيجارية إلى 99% من قيمة الأصل¹.

يوضح الشكل التالي معايير التصنيف بالنسبة للمستأجر

الشكل رقم (I-03) معايير تصنيف الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر



المصدر: مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية، الطبعة الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009، ص 580.

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة المعايير المحاسبية، مرجع سابق، ص 403.

المبحث الثاني : الاعتماد الإيجاري من المنظور الإسلامي

إن ظهور البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤسسة حديثة نسبيا، جعلها تواجه تحديات كبيرة لإثبات وجودها و تثبيت دعائمها خدمة لجتمعاها، أدى هذا إلى حتمية البحث عن أساليب أخرى تكون مناسبة لها، لهذا قامت مجموعة من هذه البنوك و المؤسسات المالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية و في المحاسبة المالية من ناحية أخرى، بتأسيس منظمة إسلامية مستقلة لا تهدف لتحقيق الربح، و تعمل على إصدار مجموعة من المعايير الإسلامية في مجالات المحاسبة و المراجعة و الضبط و غيرها...، و قد لاقت هاته المعايير اهتماما دوليا كبيرا.

و تسعى هذه الهيئة من خلال معاييرها لمعالجة بعض الإشكالات التي تتضمنها المعايير المالية، و من بين هذه الإشكالات إشكالية التعامل بالاعتماد الإيجاري، حيث أصدرت الهيئة معايير لمعالجته الأول المعيار رقم (08) و الذي يعالج من الجانب الحاسبي و الثاني رقم (09) و الذي يعالج من الجانب الشرعي.

استنادا لما سبق ارتأينا دراسة هذا البحث وفق مطلبين، تناول في المطلب الأول الإطار التنظيمي و المفاهيمي للمعايير الإسلامية، و في المطلب الثاني ندرس الإطار النظري للمعيار الحاسبي الدولي رقم (08).

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

إن المهد الأصلي من إنشاء لجنة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو إعداد و إصدار المعايير الإسلامية، لذلك فقد قامت الهيئة بإصدار مجموعة من المعايير الإسلامية في مجالات مختلفة، و تحظى هذه المعايير بقبول دولي واسع. تطبق هذه المعايير حاليا في أكثر من 40 دولة و يسترشد بها في بعض الدول كأستراليا، اندونيسيا، ماليزيا، السعودية و غيرها...

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aoofi) منظمة دولية غير هدفه للربح، تعمل على إعداد و إصدار معايير المحاسبة المالية و الصناعة البنكية الإسلامية، كما تضم بعض برامج التطوير المهني كبرنامج المحاسب القانوني و برنامج المراقب و المدقق الشرعي، و تمنح الإجازات و الشهادات المهنية في مجالات المحاسبة و معاييرها و التحليل المالي و الصرفية الإسلامية للأفراد و المؤسسات، بالإضافة إلى شهادات ذات الرقابة و التدقيق الشرعي.

¹ أولا : التأسيس

تم إنشاء الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 01 صفر 1410هـ الموافق 26 فيفري 1990م في الجزائر تحت اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تم تسجيل هذه الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق لـ 27 مارس 1991م في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة، و تعتمد بشكل أساسي في تمويلها على المساهمات التي يدفعها الأعضاء المؤسسين.

و قد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا و فنيا، و كانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لحافظي البنك في إسطنبول في مارس من سنة 1987، ثم تكونت بعد ذلك عدة لجان للنظر في أفضل السبل

¹ <http://www.aoofi.com/aoofi/arabic/tabid/155/language/ar-BH/default.aspx=23/01/2011>

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

لإعداد معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، و صدر عن تلك اللجان دراسات و تقارير لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعـت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، و البنك الإسلامي للتنمية، و كانت هذه هي البذرة لنشأة الهيئة.¹

منذ بداية عمل الهيئة سنة 1991 و حتى سنة 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من :

- ✓ لجنة الإشراف : حيث تتكون عضوية هذه اللجنة من سبعة عشر (17) عضواً؛
- ✓ مجلس معايير المحاسبة و المالية: التي تتكون عضويته من واحد وعشرين (21) عضواً؛
- ✓ لجنة تنفيذية : تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة و المالية؛
- ✓ لجنة شرعية : تتكون من أربعة (04) فقهاء شرعيين.

و بعد مضي أربع سنوات على عملها، قررت لجنة الإشراف تكوين لجنة للتقويم و ذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي ، و قد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي و التي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح "هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (aoofi) و تعديل هيكلها التنظيمي.

و قد مس التعديل أيضاً النظام الأساسي فتغير أسلوب تمويل الهيئة الذي كان يقوم على المساهمات إلى إنشاء مال "وقف و صدقة" تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضويتها (مرة واحدة فقط) و يتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف و رسم الاشتراك السنوي و المنح و التبرعات و أي مصادر تمويل أخرى.

ثانياً : أعضاء الهيئة

تشكل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية من 200 عضو ينقسمون إلى ثلاثة فئات هي :²

1 - الأعضاء المؤسسين :

يتمثل الأعضاء المؤسسين للهيئة من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي شاركت في اتفاقية تأسيس الهيئة و هم :

- أ- البنك الإسلامي للتنمية؛
- ب- دار المال الإسلامي؛
- ت- بنك الراجحي؛
- ث- دلة بلركات؛
- ج- بنك التمويل الكويتي.

2 - الأعضاء المشاركين :

و يتمثلون في :

- أ- المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق أحكام و مبادئ الشريعة في جميع أنشطتها؛
- ب- المـيـاهـات الرقـاـيـيـة التي تـشـرـفـ علىـ المؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ وـ تـشـمـلـ الـبـنـوـكـ الـمـركـزـيـةـ وـ مؤـسـسـاتـ النـقـدـ؛
- ت- المحـامـيـ وـ الـهـيـاهـاتـ الـفـقـهـيـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ ذاتـ الشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ.

3 - الأعضاء المراقبين :

و يتكونون من :

- أ- الـهـيـاهـاتـ وـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـسـئـولـةـ عنـ تنـظـيمـ مـهـنـةـ الـمـحـاـسـبـةـ وـ الـمـرـاجـعـةـ أوـ عنـ إـعـدـادـ مـعـاـيـرـ الـمـحـاـسـبـةـ وـ الـمـرـاجـعـةـ؛

¹ <http://www.aoofi.com/aoofi/arabic/tabid/154/language/ar-BH/default.aspx=23/01/2011>

² نفس المرجع السابق

ب- مكاتب و شركات المراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

ت- المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطها الأخرى؛

ث- مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات.

كما وسعت الهيئة من عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، و مع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا : الهيكل التنظيمي للهيئة

بعد استعراض هيكلة الهيئة و بعد طرح أهم التعديلات، ستنظر لعناصر الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة و المراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية و المتكونة من¹ :

1- الجمعية العمومية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و تتعقد لمرة واحدة في السنة على الأقل، تتكون الجمعية من جميع الأعضاء المؤسسين، الأعضاء المشاركين، الأعضاء المؤازرين، الأعضاء المراقبين و الأعضاء الممثلين لجهات إشرافية و رقابية، و يحق للأعضاء المراقبين و المؤازرين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت.

2- مجلس الأمانة :

ينبثق مجلس الأمانة عن الجمعية العمومية، و يتكون من خمسة عشر (15) عضواً غير متفرغ بعين كل منهم لمدة ثلاثة سنوات، و ينقسم المجلس إلى ثلاثة أقسام :


أ- مجلس معايير المحاسبة و المراجعة : يتكون هذا المجلس من خمسة عشر (15) غير متفرغ بعينهم مجلس الأمانة لمدة أربع سنوات و سنتين بدوره إلى لجنة معايير المراجعة و الضوابط؛

ب- المجلس الشرعي : يتكون من خمسة عشر (15) عضواً على الأكثر من لفقيه في هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بعينهم مجلس الأمانة لمدة أربع سنوات و ينقسم بدوره إلى لجنة المراجعة و الصياغة و أربعة (04) لجان للمعايير الشرعية؛

ت- الأمانة العامة : تكون الأمانة العامة من الأمين العام و الجهاز الفني و الإداري بمقر الهيئة.

الشكل (I-04) الهيكل التنظيمي الجديد ل(aaoif)

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص 27.



المصدر: www.aaoifi.com

رابعاً : أهداف الهيئة

- تسعى هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية¹:
- ✓ تطوير فكر المحاسبة و المراجعة و المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية؛
 - ✓ نشر فكر المحاسبة و المراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية و تطبيقاته عن طريق التدريب، و عقد ندوات و إصدار النشرات الدورية و إعداد الأبحاث و التقارير و غير ذلك من الوسائل؛
 - ✓ إعداد و إصدار معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و تغييرها للتوافق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية و كذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛

¹ <http://www.aaoifi.Com/aaoifi/arabic/الهيئة/الأهداف/tabid/154/language/ar-BH/default.aspx=23/01/2011>

- ✓ مراجعة و تعديل معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواءل التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية و التطور في فكر و تطبيقات المحاسبة و المراجعة؛
- ✓ إعداد و إصدار مراجعة تعديل البيانات و الإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمارسات البنكية و الاستثمارية و أعمال التأمين؛
- ✓ السعي لاستخدام و تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للبيانات و الإرشادات المتعلقة بالاستثمارات البنكية و الاستثمارية و أعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة و المؤسسات المالية الإسلامية و غيرها من يباشر نشاطها مالياً إسلامياً و كاتب محاسبة المراجعة.

الفرع الثاني : الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية

يقصد بالمعايير الإسلامية أو الشرعية كما شاع استخدامها الضوابط التي تحكم العقود و الأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها. و تماشياً مع ذلك قامت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار جملة من المعايير الإسلامية في عدة مجالات، تلقى تطبيقاً حالياً و قبولاً واسعاً، وهذا يكسيها أهمية بالغة.

أولاً : أهمية و مبررات الاعتراف بالمعايير الإسلامية

تمثل أهمية الاعتراف بالمعايير المحاسبية الإسلامية في جملة من النقاط ندرجها كما يلي¹ :

-1- أهمية الالتزام بالمعايير :

اكتسبت المعايير الإسلامية أهمية و مصداقية باللغة من خلال تبنيها لمبادئ الشريعة الإسلامية، و تبرز هذه الأهمية من خلال ما يلي :

- أ- وجود المعايير الإسلامية لأي عقد أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على أساس واضح و بخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض؛
- ب- إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يتربّ عليه كسب ثقة العاملين و احترامهم لها؛
- ت- الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى تحقيق المزيد من التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة أو حتى إلى توحيدتها من حيث العقود و الضوابط و المبادئ؛
- ث- وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة و بالتالي يعلمون مالهم و ما عليهم من حقوق و واجبات و أحكام؛
- ج- تفيد المعايير الإسلامية جهات القضاء و التحكيم خاصة في الدول التي تقضي بأحكام الشريعة الإسلامية للوصول إلى الحكم العادل، الواضح و البين؛
- ح- إن وجود هذه المعايير و الالتزام بها يفيد الدولة و البنوك المركزية و جهات الرقابة و التدقيق بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية و ضبطها، و التعرف على أعمالها و عقودها، و كيفية التدقيق عليها على ضوء أسس و ضوابط حدتها المعايير الإسلامية؛
- خ- وجود مثل هذه المعايير المحاسبية و الإسلامية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط و التدقيق الداخلي على أساس و موازين و أوزان محددة؛
- د- إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف و الجودة، حيث يمكن من المنافسة على ما هو موجود؛

¹ <http://www.aoofi.Com/aoofi/arabic/tabid/156/language/ar-BH/default.aspx=23/01/2011>

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

ذ - إن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى التطوير و هذا بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل و التطبيق.

2- مبررات الاعتراف بالمعايير :

من أهم المبررات العملية للاعتراف بالمعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ما يلي) :

أ - إن معايير المحاسبة في مختلف دول العالم صدرت لتتلاءم مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، و من أهم أوجه الاختلافات التي نواجهها هنا اختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال البنوك؛

ب - وجود اختلافات بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية أهمها المتطلبات الشرعية و اختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة؛

ت - اختلاف المعاملات التي يحتاجها المستفيدين من المالية للبنوك الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو ا القوائم المالية للبنوك التقليدية؛

ث - وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حالياً البنوك المالية الإسلامية نفسها من بلد آخر، و من بنك آخر في نفس البلد.

ثانياً : استعراض المعايير الإسلامية

تصدر هيئة المرجعية و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير إسلامية في مجالات مختلفة، و فيما يلي عرض لأهم هذه المعايير¹:

1- معايير الضبط :

أصدرت الهيئة في هذا المجال ثلاثة معايير هي :

أ - المعيار رقم (01) : تعريف هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقاريرها؛

ب - المعيار رقم (02) : الرقابة الشرعية؛

ت - المعيار رقم (03) : الرقابة الشرعية الداخلية؛

2- معايير أخلاقيات المهنة :

تتضمن معاييرين هما :

أ - المعيار رقم (01) : أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسة المالية الإسلامية؛

ب - المعيار رقم (02) : أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

3- معايير المراجعة :

شملت المعايير الإسلامية للهيئة المراجعة، فتم إصدار معايير هي :

أ - المعيار رقم (01) : هدف المراجعة و مبادئها؛

ب - المعيار رقم (02) : تقرير المراجعة الخارجي؛

ت - المعيار رقم (03) : شروط الارتباط لعمليات المراجعة؛

ث - المعيار رقم (04) : فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية؛

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

ج- المعيار رقم (05) : مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عند التزوير و الخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

4- معايير الشرعية :

على الرغم من أن المعايير التي تصدرها الهيئة لا تخالف المبادئ الشرعية، إلا أن الهيئة أصدرت مجموعة من المعايير تبين الجانب الشرعي من المعيار. و يزيد عدد المعايير الشرعية عن 45 معيار نذكر أهمها :

- أ- المعيار رقم (01) : المتاجرة في المعاملات؛
- ب- المعيار رقم (04) : المقاصلة؛
- ت- المعيار رقم (09) : الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك؛
- ث- المعيار رقم (14) : الاعتماد المستند؛
- ج- المعيار رقم (16) : الأوراق التجارية؛
- ح- المعيار رقم (45) : حماية رأس المال و الاستثمار؛

5- معايير المحاسبة :

بالإضافة إلى المجالات و المعايير السابقة أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير في مجال المحاسبة، حيث أصدرت ما يقارب أربعة وعشرين (24) معيارا شملت مواضيع مختلفة. و هذا ما سنعرض إليه بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

ثالثا : المعايير المحاسبية الإسلامية

الجدول رقم (I-02) أهم المعايير المحاسبية الإسلامية

العنوان	الاسم	المعيار رقم:
يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها البنوك لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم (قائمة الدخل، قائمة المركز المالي،...،) و إذا كانت القوانين و الأنظمة التي تعمل بها هذه البنوك في إطار مخالف لما جاء في المعيار، يجب الإفصاح عنها تتطلبها المعايير عن الهيئة و أثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية	01
يطبق هذا المعيار على العمليات التي يطلب فيها العميل من البنك أن يشتري له سلعة موصوفة مع الوعد من	المراجعة للأمر بالشراء	02

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

<p>البنك بشراء السلعة و الوعد من العميل بالشراء إذا اشتراها البنك، و هنا يدفع البنك الثمن نقدا للبائع ثم يبيعها بعقد جديد.</p>		
<p>يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي يقوم بها البنك، سواء كانت ثابتة أو متناقصة، و سواء كان رأس مال المشاركة من أموال البنك الذاتية أو من أمواله الممزوجة بحسابات الاستثمار المطلقة، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.</p>	التمويل بالمشاركة	03
<p>يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها البنوك لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسية لهذه القوائم ، و يتناول الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح وأسس تحويل المصروفات والمخصصات وغيرها .</p>	الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار	04
<p>يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها البنك من الغير بصفته مضاربا لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا .</p>	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها	05

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

<p>يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم و عمليات الكرم الموazi ، و يمثل ذلك مع معالجة رأس المال الذي يعتمد البنك من السلم أو يقبضه من عملية السلم الموazi، و ما يتعلق بقبض المسلم فيه و بيعه في السلم و تسليم مثله في عملية السلم الموazi . كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات و المصروفات و المكاسب و الخسائر المتعلقة به .</p>	<p>السلم و السلم الموazi</p>	<p>06</p>
<p>يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجر و كذلك إيرادات و مصروفات تأجير و استئجار هذه الموجودات ، و تصنف عقود الإيجار وفقا للمعيار إلى إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك .</p>	<p>الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك</p>	<p>07</p>
<p>يتناول هذا المعيار المعالجة المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة ، قياس البندود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء والإفصاح عنها في القوائم المالية للبنك ، و يتم حسب هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة إما بواسطة صافي الموجودات أو بطريقة صافي أموال المستثمر .</p>	<p>الزكاة</p>	<p>08</p>
<p>يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الإستصناع والإستصناع الموazi في القوائم المالية للمصارف ، و إثباتات تكاليف وإيرادات الإستصناع والإستصناع الموazi ، و قياس و إثباتات المكاسب و</p>	<p>الإستصناع و الإستصناع الموazi</p>	<p>09</p>

الخسائر الناتجة عن هذه المعاملات و طرق عرضها و الإفصاح عنها .		
يطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونه المصرف مقابلاً (الانخفاض أو الخسارة) فيما قيمة التمويل ، و في حال حدوث خسارة متعلقة بالبنوك خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة . كما يشمل المعيار الاحتياطات التي يجتنبها البنك ، سواء من داخلاً أموال المضاربة ، أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار .	المخصصات و الاحتياطات	10

المصدر : علاء أسامة الشعري، أهمية تطبيق نظام التكاليف حسب الأنشطة على نشاط المراحة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة في جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 94-95.

المطلب الثاني : الإطار النظري للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)

بعد الاعتماد الإيجاري أحد مصادر التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية و التي تحظى بأهمية بالغة أكسبتها اهتماماً كبيراً من قبل المهتمين بهذا الجانب من فقهاء و باحثين و هيئات إسلامية ، فقد صدرت العديد من الدراسات و الأبحاث و القرارات ، منها ما جاءت بها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية المحاسبية (aaifi) بإصدارها المعيارين بهذا الحال أحدهما يدرس من الجانب الشرعي و الآخر من الجانب المحاسبي .

الفرع الأول : خلفية عن المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)

أولاً : المشروعية

يعتبر الاعتماد الإيجاري أسلوب مشروع للتمويل استمد العلماء مشروعيته من القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع . فقال عز وجل ﴿فَلَكُمْ إِحْدَى هُنَّ بَأْتُ أَسْتَعْوِدُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْوِدُهُ الَّذِينَ صٰ﴾ صورة القصص الآية 26 ، و قوله ﴿...قَالَ وَلَمْ شَرِّتْ لَتَخَدَّتْ عَلَيْهِ جُرْوًا صٰ﴾ صورة الكهف الآية 77 ، و قال صلى الله عليه و سلم ﴿مَنْ أَسْتَعْجِلُهُ جَيْرًا فَإِلَّمْهُ جُرْوًا﴾¹.

و قد أجمع الفقهاء على مشروعية الإيجار اعتماداً على الأدلة المتوفرة من الكتاب و السنة و عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فيقول الإمام الشافعي " فمضت الإجارة " السنة ، و عمل بها غير واحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم و لا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجراته ، و عوام فقهاء الأمصار "²"

ثانياً : الأركان

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (09)، ص 158.

* يطلق على الاعتماد الإيجاري حسب المنظور الإسلامي الإجارة و الإجارة المنهية بالتمليك.

² عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثانية، السعودية، 2000، ص 25 .

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

للاعتماد الإيجاري حسب المنظور الإسلامي أركان لابد من توفتها و يمكن إدراجها فيما يلي :¹

1- أركان عامة :

- الأركان العامة هي أركان مرتبطة بطبيعة عقد الاعتماد الإيجاري و هي :
- أ- العقدان : و شمل أطراف العقد هما من له حق الإيجاب و القبول، ويشرط فيهما كمال الأهلية، ويتحقق الرضا منهمما، و معاينة المستأجر الأصل المؤجر و علمه به؛
 - ب- الصيغة : صيغة العقد هي ما تم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه و يشرط فيه وضوح الدلالة و مطابقة الإيجاب للقبول؛
 - ت- الأصل المؤجل : يشرط فيها أن يكون معلوما للتعاقددين، إما بالرؤية أو الوصف المنضبط، و أن يكون مملوكا للمؤسسة عند العقد؛
 - ث- المنفعة : أي أن تتحقق المنفعة المرجوة منه، و يشرط في المنفعة أن تكون معلومة مبينة عند العقد، و أن تكون مباحة؛

ج- الأجرة : هي المبالغ المدفوعة مقابل الانتفاع بالأصل و يشرط أن تكون ثابتة أو متغيرة ، و في الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ، و يجوز في الفترة التالية غتماد مؤشر من تربط بمعيار معلوم ، و أن يكتب الأجرة بالعقد و يستحقها بالتمكين من استيفاء المنفعة ، و يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها؛

2- أركان خاصة :

- الأركان الخاصة هي الأركان المرتبطة بما بعد عقد الاعتماد الإيجاري و هي :
- أ- بقاء الأصل المؤجل بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها؛
 - ب- أن تكون المنفعة متحققة من الأصل مقدور على استيفاءها من المؤجر؛
 - ت- أن يكون للمنفعة قيمة مالية، ليحسب بذل المال في مقابلتها؛
 - ث- أن تكون المنفعة معلومة من المؤجر و المستأجر لاحتساب الضرر و الجهة؛
 - ج- أن تكون الاعتماد الإيجاري فعليا و ليس إيجارا ساترا للبيع (بيع إيجاري)؛
 - ح- أن يكون ضمان الأصل المؤجر على المالك لا على المستأجر، و بذلك يتحمل المؤجر ما يلحق بالأصل من غير ناشئ من بعد المستأجر أو تفرطه؛

خ- إذا اشتمل العقد على تأمين الأصل المؤجل فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاري، و يتحمله المالك المؤجر؛

د- ألا يطالب المستأجر بدفعة مقدمة يدها المؤجر حقا له على المستأجر، و ذلك عند العقد ، و الملاحظ أن هذه الدفعه ليست إيجارا مقدم و لا ضمان لسداد الإيجار وقت استحقاقه في حال تعذر السداد، و إنما هي دفعه مقدمة للمؤجر يأخذها باعتباره يزيد من حقه؛

ذ- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري من الحالات التالية :

- انتهاء مدة العقد؛
- انفصال الطرفين على انتهاء العقد؛

¹ محي الدين يعقوب منزل أبو الهول، مداخلة بعنوان الإيجار كصيغة استثمارية متعددة،
ماليزيا، 2010. ص 21.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

- إذا لم يقم المؤجر بصيانة الأصل يكون للمستأجر الحق في فسخ العقد؛
- سند الملاك الكللي أو الجزئي للأصل؛
- إذا أفلس المستأجر و لم يدفع شيء من مدة العقد فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد.


الفرع الثاني : أنواع الاعتماد الإيجاري

أولاً : الاعتماد الإيجاري التشغيلي

يتميز الاعتماد الإيجاري بقابلية كبيرة للتسويق ، حيث يقوم المؤجر (عادة يكون البنك) باقتناه أصول تتماشى مع احتياجات عدد كبير من الجمهور ، ثم تأجيرها لأحد المستأجرين لمدة محددة يتم الاعتماد الإيجاري التشغيلي وفق الخطوات التالية¹:

- ✓ الخطوة الأولى : يقوم فيها البنك بشراء أصول بعد دراسة و تقييم السوق ، و يؤدي الثمن حسب العقد الثاني المبرم بينهما؛
- ✓ الخطوة الثانية (عقد إيجاري أول) : حيث يقوم البنك بالتسويق بالأصول التي اقتناها على سبيل الاعتماد الإيجاري التشغيلي بين جمهور زبائنه و عملائه ، و عندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه و يسلمهما إليه مقابل يتفق عليه الطرفين؛
- ✓ الخطوة الثالثة (عقد إيجار ثانٍ) : بعد أن يستعيد المؤجر الأصول ، يقوم بالبحث عن مستأجر جديد للاستفادة بها لمدة جديدة و عقد جديد.

الشكل رقم (I-05) خطوات الاعتماد الإيجاري التشغيلي حسب المنظور الإسلامي .



المصدر : بالقاسم ماضي ، نفس المرجع السابق ، ص6.

¹ - بالقاسم ماضي، التمويل بالإيجار كأداة مميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، محاضرة منشورة، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.ص 6.

ثانياً : الاعتماد الإيجاري المالي

1- أنواع الاعتماد الإيجاري المالي :

على غرار الاعتماد الإيجاري المالي حسب المنظور الوضعي ينقسم الاعتماد الإيجاري المالي حسب المنظور الإسلامي إلى سبعة أنواع منها ما هو جائز شرعاً و منها ما هو غير جائز ، وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaofifi) في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) الصادر عنها أربعة ٤٠ نوع تعتمد على أسلوب نقل الملكية في تصنيفها

، و تتمثل في :¹

أ- النوع الأول (عن طريق المبة) : في هذا النوع تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر بإبرام عقد بهة تنفيذاً لوعد سابق لها ، وذلك بمجرد سداد القسط الأخير أو بإصدار عقد بهة ملقة على سداد أقساط الإيجار ، حينئذ تنتقل الملكية تلقائياً للمستأجر دون الحاجة لإبرام عقد جديد و دون ثمن سوى دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سداد أقساطها.

ب- النوع الثاني (عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي) : وهنا يقترن العقد بوعد بإبرام عقد البيع، و هذا الودع بالبيع قد حدد فيه ثمن رمزي (لا ينكافأ مع قيمة الأصل المؤجر عند البيع)، أو ثمن غير رمزي للأصل المؤجر يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإيجار، و بعد ذلك يصبح الأصل المؤجر ملوكاً للمستأجر.

ت- النوع الثالث (عن طريق البيع بباقي الأقساط) : هنا يقترن العقد بوعد من المؤجر ببيع الأصل المؤجر إلى المستأجر في أي وقت يرغب خلال مدة الإيجار مع تحديد الثمن على أنه بقية أقساط الإيجار عند الرغبة في الشراء.

ث- النوع الرابع (عن طريق البيع التدريجي) : هنا يقترن العقد بوعد من المؤجر ببيع أجزاء من الأصل المؤجر للمستأجر بالتدريج إلى أن يتم تملكه جميع الأصل، و ذلك بتحديد مبلغ إجمالي و تقديره على مدة عقد الاعتماد الإيجاري و تمكن المستأجر في كل فترة من تملك جزء نسبي من الأصل بجزء نسبي من الثمن الإجمالي و كذلك بعقد بيع لكل جزء في حينه بحيث يستكمل المستأجر ملكية الأصل مع انتهاء مدة العقد الملزمة للطرفين.

وفي جميع حالات التملك هناك قواعد يجب على المؤجر الالتزام بها :²

أ- سواء كان بالتمليك عن طريق الوعد بالهبة أو الوعد بالبيع، لابد من إبرام عقد التملك بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد، و لا تنتقل ملكية الأصل تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى؛

ب- عند اقتران عقد الإيجار بعقد بهة ملقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية و ذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية الأصل للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى أي إجراء تعاقدي، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد و لو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تتحقق الشرط؛

ت- إذا كان الأصل المؤجر تم شراؤه من المستأجر قبل إيجاره إليه باعتماد إيجاري مالي فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة يتعين فيها الأصل المؤجر أو قيمة ما بين عقد الإيجار و مواعيد بيعها للمستأجر؛

ث- لا يجوز التملك لإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد اعتماد إيجاري؛

ج- إذا هلك الأصل المؤجر أو تذرع استمرار العقد إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى إيجار المثل و يرد على المستأجر الفرق بين مبلغ إيجار المثل و مبلغ الإيجار المحدد في العقد إذا كان أكثر من

¹ مكرم ميسن، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ بالمقارنة مع المعيار المحاسبي رقم ١٧، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010 ، ص.38-39.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشعري رقم (09)، الفقرة 8، مرجع سابق ،ص 153 .

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

مبلغ إيجار المثل، و ذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة مبلغ الإيجار عن إيجار المثل في مقابل الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإيجار.

2- ضوابط أنواع الاعتماد الإيجاري المالي :

تضم أنواع الاعتماد الإيجاري من المنظور الإسلامي نوعين من الضوابط تمثل في ¹:

- أ- ضابط المنبع: أن يرد عقدان في وقت واحد على أصل واحد في زمن واحد؛
- ب- ضابط الجواز: يتمثل فيما يلي:

• وجود عقددين منفصلين يستقل كل واحد منهما عن الآخر زمنيا، حيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد

الاعتماد الإيجاري، أو وجود وعد التملك في نهاية مدة الإيجار و التيار يوازي الوعد في الأحكام؛

• أن يكون الاعتماد الإيجاري فعليا و ليس سائرا للبيع؛

• أن يكون ضمان الأصل المؤجر على المالك لا على المستأجر؛


• تطبق على العقد أحكام الإيجار طوال مدة الإيجار وأحكام البيع عند تملك الأصل.

ثالثا : إجراءات التطبيق

يطبق الاعتماد الإيجاري المالي وفق الخطوات التالية ²:

- ✓ يقوم المؤجر باقتناء أصول محددة بطلب من المستأجر بناءا على مجموعة من المستندات و الوثائق التي يقدمها هذا الأخير، و بعد دراستها و اعتماد الموقفة عليها من الجهات المخولة؛
- ✓ يقوم المؤجر بتاجر هذه الأصول للمستأجر؛
- ✓ تحسين الأقساط الإيجارية على فترة التعاقد و يؤخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء و قيمة الأصل و هامش الربح المناسب ؛
- ✓ يبقى المؤجر مالكا للأصل المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإيجار ثم تنتقل الملكية للمستأجر اعتماد خيار الشراء.

الشكل رقم (I-06) خطوات الاعتماد الإيجاري المالي حسب المنظور الإسلامي



المصدر: بالمقدم ماضي، مرجع سابق، ص 7.

¹ محي الدين بعقوب، الإجارة كصيغة استثمارية متعددة، مرجع سابق، ص 29.

² بالمقدم ماضي، التمويل بالإيجار كأداة مميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرجع سابق، ص 7.

رابعاً : توجيهات تطبيق الاعتماد الإيجاري المالي

و لضمان التطبيق السليم للأنواع السابقة للاعتماد الإيجاري المالي تطرقت المادة (08) من المعيار الشرعي رقم (09) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aoofi) نصت على جملة من التوجيهات للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجراً، و التي تمثل في¹ :

- ✓ يجب تحديد طريقة تملك الأصل للمستأجر بوثيقة مستقلة، و تكون بإحدى الطرق السابقة الذكر، و في حالة إصدار وعد بالمهبة أو وعد بالبيع ل يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الاعتماد الإيجاري؛
- ✓ الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة سابقاً ملزماً من صدر منه و يجب أن يقتصر الوعد الملزم من طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مجبراً تجنيباً للمواعدة الملزمة؛
- ✓ لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد اعتماد إيجاري مالي؛
- ✓ إذا كانت العين المؤجرة مشتراء من المستأجر قبل إجارتها إليه بعقد اعتماد إيجاري مالي فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها مابين العقد و موعد بيعها للمستأجر.

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (09)، الفقرة 08، مرجع سابق، ص.ص 152-153 .

المبحث الثالث : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر

من أجل تنظيم عملية الاعتماد الإيجاري في الجزائر قام المشروع الجزائري بسن تشريعات تنظم هذه العملية، تتمثل هذه التشريعات في الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و القانون المتضمن النظام المالي و المحاسبي (SCF) الذي ينظم الممارسة المحاسبية وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري

يعود تبني المشروع الجزائري لتقنية الاعتماد الإيجاري لسنة 1990، و ذلك بموجب القانون 10/90 في المادة 112 الفقرة الثانية و التي تنص على أنه "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرنة بحق الشراء و لا سيما عمليات الاقتراض مع الإيجار"¹، وبعد مضي ست سنوات صدر القانون المنظم لهذه التقنية و المتمثل في الأمر 09/96.

الفرع الأول : أسباب إصدار الأمر 09/96²:

أولاً : رغبة المشروع الجزائري في إنشاء مؤسسات جديدة صغيرة أو متوسطة باعتبار أن هذه التقنية تساهم بصورة كبيرة في خلق مثل هذه المؤسسات التي عادة لا يكون أصحابها على قدر من الكفاية التي تغينهم عن اللجوء إلى الاقتراض، علاوة على أن البنوك تتعدد في تقديم القروض.

ثانياً : إن اعتماد هذه التقنية جاء في وقت عرفت فيه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أزمات مستعصية نتيجة سوء التسيير و توقف الدولة عن التمويل من أموال الخزينة العمومية قصد تخطي هذه الأزمات و تفادي آثار الخلل والإفلاس و بالتالي فتح المشروع الجزائري أمام هذه المؤسسات بباب التمويل الخارجي بنسبة 100%.

ثالثاً : تم انتهاج هذه التقنية قصد خلق حركة اقتصادية وفك الخناق عن المؤسسات ذات المخزون الكبير من وسائل الإنتاج التي يصعب على المتعاملين اقتناه و بالتالي مساعدة المؤسسات المشترية على ذلك دون إثقال كاهلها.

رابعاً : سعي الجزائر إلى توسيع مصادر حصولها على العملة الصعبة و عدم الاعتماد على المحروقات كمورد وحيد لجلبها حيث عملت في إطار الإصلاحات الاقتصادية على أن يكون لديها مؤسسات كبيرة قادرة على المنافسة، و ذلك من خلال توسيع قدرات المؤسسات القائمة و تحديد استثماراتها و هو أهم ما تتحققه فكرة الاعتماد الإيجاري.

خامساً : النقصان و العيوب التي سجلت على مستوى المؤسسات بعد انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق من قدم وسائل الإنتاج و عدم مواكبتها للتطور التكنولوجي و العلمي و التي كان لابد من القضاء عليها من خلال تحديدها و تعويضها بوسائل حديثة و متطرفة و بالتالي كان على الجزائر اعتماد هذه التقنية قصد تحقيق هذه الأهداف وبشكل مستمر.

سادساً : إن اعتماد هذه التقنية كان نتيجة حتمية لإعادة هيكلة بنوك الجزائرية، و التي تم إقرارها بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك قصد توسيع مجال نشاطاتها و تنويع وظائفها بخلق منتجات بنكية جديدة.

الفرع الثاني : مميزات الأمر 09/96

يتمثل أهم ما جاء به المشروع الجزائري في الأمر 09/96 المتعلق بالنقد و القرض فيما يلي :

¹ القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادر بتاريخ 14/04/1990، الجزائر.

² هشام بن الشيف، الاعتماد الإيجاري للمغاربات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2007، ص.24-25.

³ المرجع السابق، ص.26-27.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

أولاً : اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لعمليات الاعتماد الإيجاري إلى تقسيم الأمر إلى بابين، يتضمن الباب الأول تعرضاً لعمليات الاعتماد الإيجاري و أحکام عامة حوله و فصل خاص بعقد الاعتماد الإيجاري، أما الباب الثاني فقد تناول الآثار المتربطة عن انعقاد عقد الاعتماد الإيجاري بالنسبة لكل طرف.

ثانياً : ميز المشرع الجزائري بين عدة أنواع للاعتماد الإيجاري، و ذلك حسب الزاوية المنظور إليه منها و هي إما اعتماد إيجاري للمنقولات، للعقارات أو للمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية، اعتماد إيجاري محلي أو دولي، أو اعتماد إيجاري عملي أو مالي.

ثالثاً : فصل المشرع الجزائري بصورة نحائية في طبيعة الاعتماد الإيجاري على أنه عقد إيجار مقتنٍ بإمكانية تملك المستأجر للأصل المؤجر و ذلك في حال استعماله هذا الخيار كأحد الخيارات التي يمنحها العقد.

رابعاً : اشترط المشرع الجزائري أن يكون المؤجر قد سبق له شراء المال قصد تأجيره للمستأجر، و يظهر ذلك جلياً من خلال وصف عملية الاعتماد الإيجاري على أنها عملية مالية تلعب فيها البنوك و الشركات الاعتماد الإيجاري دور الوسيط المالي.

المطلب الثاني : النظام المحاسبي و المالي الجديد (SCF).

يعتبر المخطط المحاسبي الوطني أول خطوة في مجال ضبط و تنظيم الممارسة المحاسبية في الجزائر ، وقد كان يمثل أحد رموز السيادة الوطنية و هذا ما جعله مطبيقاً لما يقارب نصف القرن ، إلا أن التطورات الاقتصادية الجديدة المتسرعة أظهرت كثيراً من القصور فيه و لمعالجة هذا القصور عملت الجزائر على إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في أبريل من سنة 2001 ، وقد تو لها عملية الإصلاح هذه المجلس الوطني للمحاسبة بالتعاون مع خبراء فرنسيين ، و تتج عن هذه العملية الإصلاحية ظهور النظام المحاسبي و المالي الجديد .

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبة و المالي الجديد.

صدر النظام المحاسبي و المالي الجديد (SCF) بموجب القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، و القرار المؤرخ في 26 جويلية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 25 مارس 2009 المتضمنة النظام المحاسبي و المالي و قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ، و التعليمية الوزارية رقم 2 المؤرخة في 2009/10/29 و المتضمنة التطبيق الأولي لـ (SCF) بدءاً من 2010 .

و طبقاً لهذا القانون يعرف النظام المحاسبي المالي أو ما يعرف بالمحاسبة المالية بأنه " نظام تنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية ، تصنيفها ، تقييمها و تسجيلها ، و عرض كشوفها تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته و وضعية خزنته في نهاية السنة المالية " ¹.

الفرع الثاني: أسباب و أهمية الـ (SCF):

إن ظهور المحاسبي الوطني ودخوله حيز التطبيق لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة حتمية للظروف والتغيرات الاقتصادية الحاصلة والتي أدت إلى ضرورة إصلاح الممارسة المحاسبية الوطنية لجعلها مواكبة لهذه التغيرات وهذا ما أكسب النظام أهميته.

الأول: أسباب تبني الـ (SCF)

في ظل التوجهات الاقتصادية الراهنة أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يستجيب لمتطلبات المعنيين و المستثمرين و ذلك

¹ لعدة أسباب يمكن التطرق إليها من جانبين :

المادة 03 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي و المالي، الصادرة في نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية رقم 74، الجزائر.

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري

- ✓ تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي و التجاري من طرف فعال إلى دور المنظم؛
- ✓ أصبحت النظرة القانونية للمخطط المحاسبي تطغى على النظرة الاقتصادية فمثلا عدم معالجة العمليات المنجزة من إطار الاعتماد الإيجاري لأن المخطط المحاسبي الوطني يشترط الملكية؛
- ✓ يفتقر مخطط 1975 للإطار المفاهيمي الذي من شأنه أن يقلل من البديل المقدمة من طرف المعنيين عند تقديمهم حلول تخص نفس الأشكال؛
- ✓ يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، و مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- ✓ عند البحث عن موارد مالية جديدة أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط ، بل تلجم إلى الأسواق المالية الدولية التي تشتهر الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية.

ثانيا : الأهمية

- يتمتع النظام المحاسبي و المالي بأهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف احتياجات المعنيين و المستثمرين كما أنه يشكل خطوة هامة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، و تكمن أهمية النظام المحاسبي و المالي (SCF) فيما يلي :
- ✓ يسمح بتوفير معلومات مالية مفصلة و دقيقة تعكس صورة صادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛
 - ✓ يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحاليين و المستقبليين، كما يسمح بإجراء المقارنة؛
 - ✓ انسجام لمهارات المحاسبية المطبقة من الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية؛
 - ✓ يعتمد على القيم العادلة في تقدير أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني ، مما يسهل بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع؛
 - ✓ يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المعامل بما دوليا ، مما يدعم شفافية الحسابات و تكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة .

هنا تجدر الإشارة إلى أن المعايير المحاسبية الدولية تترجم قوة اقتصadiات الدول المتقدمة و احتياجات الشركات المتعددة الجنسيات لذلك يجب مراعاة خصوصيات الاقتصاد الجزائري الذي يتكون نسيجه الصناعي من حوالي 95% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وعليه فتبني المعايير المحاسبية الدولية كلية قد لا يكون مجديا مثلا لو تم تبني إستراتيجية تكيف هذه المعايير.

³

1 - جمال لعشيши، محاسبة المؤسسات و الجيابية، الأوراق البرقاء ، الجزائر 2010 ، ص.ص 10-11.

2 - مراد ناصر ، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي و المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، الجزائر 13-15 أكتوبر 2009، ص.ص 7-8.

3 - مداري بن بغيث، إشكالية التوجيه المحاسبي لتجربة الجزائر، مجلة الباحث، العدد الأول، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2002، ص 57.

الخلاصة :

إن اهتمام بعض الهيئات المحلية و الدولية بإصدار معايير، نظم و قوانين مهتمة ببعض جوانب الاعتماد الإيجاري يعكس الأهمية البالغة لهذا النوع من العقود بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية التي تسعى للحصول على تمويل لمشاريعها بهذا الأسلوب.

ومن بين هذه المعايير، المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) "محاسبة الاعتماد الإيجاري" ، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) "الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك " و ما جاء به المشرع الجزائري من الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و الـ (SCF) الذي يحكم محاسبة الاعتماد الإيجاري.

تناولت هذه المعايير خلفيّة عن الاعتماد الإيجاري، أنواعه و معايير تصنيفه لهذه الأنواع وأقسامها التي تبaint حسب كل منها.

تمهيد :

عند دراستنا للفصل الأول ، حاولنا إعطاء تصور عام للنظم و المعاير الحاسبية المنظمة للاعتماد الإيجاري حسب كل من المنظورين الوضعي والإسلامي و حسب المشرع الجزائري، وباعتبار الاعتماد الإيجاري أسلوب تمويلي موجه إلى الاستثمارات المنقولة و العقارية فقد تزايد إقبال المؤسسات الاقتصادية على استخدامه خاصة في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها. كما أن فهم جوهر الاعتماد الإيجاري حسب كل من عناصر الدراسة و الخصائص التي يتميز بها والمزايا التي يقدمها، يعطينا دافعاً لضرورة الاستفادة منه ، و ضرورة إعطاؤه المكانة اللافقة.

و في محاولة منا لإلقاء الضوء على هذه التقنية ارتأينا في هذا الفصل أن نقدم دراسة واضحة و متكاملة لعملية الاعتماد الإيجاري ستنطوي في هذا الفصل إلى دراسة لمختلف جوانب هذه العملية، حيث تستهل دراستنا في البحث الأول بماهية الاعتماد الإيجاري من خلال دراسة بعض التعريف للاعتماد الإيجاري، نشأته، أنواعه، خصائصه....، في البحث الثاني ننطوي إلى الجوانب الحاسبية ، حيث ننطوي إلى المعالجة الحاسبية لعملية الاعتماد الإيجاري من حيث القياس و الإثبات و العرض و الإفصاح لكل من الاعتماد الإيجاري التشغيلي و المالي حسب معاير الدراسة و بالنسبة لطرف العقد.

المبحث الأول : ماهية الاعتماد الإيجاري

نخاول من خلال هذا المبحث التطرق لأهم العناصر المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، فتناول في المطلب الأول نشأة الاعتماد الإيجاري و مفهومه تم انتقالت في الثاني إلى عرض لأنواع الاعتماد الإيجاري ،لنعرض في الثالث أهم خصائص الامتيازات والالتزامات المرتبة عن عقود الاعتماد الإيجاري.

المطلب الأول : نشأة و مفهوم الاعتماد الإيجاري

أدت الظروف التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية إلى تسارع وتيرة التطور التكنولوجية مع ارتفاع قيمة الأصول مما أدى إلى صعوبة توفير الأموال الضرورية للحصول عليها، وأمام هذه التحديات ظهر الاعتماد الإيجاري كوسيلة لحصول هذه المؤسسات على تمويل الضروري لها.

الفرع الأول : نشأة و تطور الاعتماد الإيجاري

يعد التأجير من أقدم الأنظمة التي عرفها الإنسان ، حيث عرف لدى العديد من الحضارات القديمة ، فقد دون السومريون القدماء قبل الميلاد على رقم طينية جداول تدل على تأجير ، و بعد خمسين سنة قام البابليون في زمن الملك حمورابي بوضع قوانين خاصة بعمليات التأجير ، كما عرفت الحضارات المصرية و الرومانية معاملات التأجير المتعلقة بالملكية الشخصية ، فيما مارس الفينيقيون عمليات من خلال تأجير السفن لتجار محليين.¹

و قد أرجعت بعض الدراسات نشأة عقد الاعتماد الإيجاري إلى سنة 1846 في إنجلترا ، حيث ظهر في صورة بيع بالتقسيط ، حيث قام التجار باستحداث نوع من العقود يمكّنهم من الاحتفاظ بملكية مبيعاتهم التي لم تسدد أثمنتها ، و هو ما أطلق عليه آنذاك اسم (Hire purchase) و الذي يعني الإيجار المقرن بالبيع أو البيع الإيجاري.²

فقد ظهر هذا العقد لأول مرة حين قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيع آلته مع تقسيط أثمنتها ، قصد الترويج لمبيعاته و لكنه يضمن حصوله على الشمن كاملاً لم يلغاً للصورة المعتادة لعقد البيع ، و إنما ابرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة باكمال مدة الإيجار.

و لم تثبت هذه الطريقة أن انتشرت ، وكان أول المصانع تطبقاً لهذا العقد مصنع ستجر لآلات الحياة ، إلا أن الفقهاء لم يكتفوا على أنه بيع إيجاري أو إيجار مقترب بالبيع بل اعتبروه بيع بالتقسيط ، و اقتصر النظام الأنجلوسي على وصفه بعقد الإيجار .
أما الاعتماد الإيجاري في صورته الراهنة ، فقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 م تحت مسمى ³ (leasing)، و اعتبر هذا العقد بأنه :

¹ عبد الرحمن ماجد عبد الباقى، القياس والإفصاح المحاسى لعقود التأجير التمويلية و إمكانية تطبيقها في المصرف السوري رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2005، ص 14.

² محى الدين يعقوب منزل أبو المول، مداخلة بعنوان الإيجار كصيغة استثمارية متعددة، مرجع سابق، ص 11.

*أضاف (leasing) لعقد البيع الإيجاري الصفة التمويلية قصد تسهيل عملية الإيجار .

³ عبد الكريم عبد الجلود عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المتهمة بالتمليك، بحث ماجستير منشور، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 14.

- ✓ عقد إيجار و طابع جديد يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرف العقد الأصلين المؤجر و المستأجر ، هذا الطرف هو الممول و الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة ثم يتاجر بها لمن يتعاقده معهما .
- ✓ عقد الإيجار يمنح للمستأجر نهاية الفترة خيارات و هي :
 - أ- إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة؛
 - ب- تجديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى؛
 - ت- تملك السلعة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار.

ثم ظهر في فرنسا باسم (Crédit-bail) سنة 1962 م ، و في تلك الفترة كان الشائع هو الإيجار دون حق الشراء ، و بعد ذلك انتشر هذا النشاط و بدأ الاهتمام به في الدول الأوروبية المتقدمة ، و تم إنشاء مؤسسات خاصة للإيجار و كانت أول شركة تأجير في إنجلترا سنة 1960 ، ثم ظهرت الشركة الأوروبية للتأجير سنة 1972 م ، لتكون بمثابة مجمع لشركات التأجير الأوروبية ، أما بالنسبة للدول النامية فقد تم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية لشركات التأجير الأصول في الدول النامية و ذلك سنة 1987 م.¹

الفرع الثاني : مفهوم الاعتماد الإيجاري

قبل تعريف الاعتماد التجاري نتطرق أولاً لمفهوم الإيجار.

أولاً : مفهوم الإيجار

إن لفظ الإجارة^{*} هو اللفظ الشائع استعمالاً عند فقهاء الدين، و لفظ الإيجار هو المستعمل لدى الاقتصاديين و القانونيين.

1- الإيجار لغة :

هو عقد يرد على المنفعة بعوض و الأجرة على العمل.² و هو مشتق من الأجر أو فعله آخر و له معنیان :³

أ - الكراء على العمل؛

ب- جير العظم الكسير.

أما الكراء : أجر و الاسم من الإجارة و الأجرة.⁴

و أما جير العظم الكسير فيقال عنه: أجرت يده، و ناس يقولون: أجرت يده فهذا أصلان، و المعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنما شيء يجير هـ حاله فيما لحقه من كد في عمله.⁵

2- الإيجار اصطلاحاً :

لقد عرفت المذاهب الأربع الإيجار فيما يلي :⁶

أ- الحنفية "عقد على المنافع بعوض"؛

¹ فتح عمر المختار، محاسبة عقود الإيجار، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص.2.

* آثر الدكتور وهبة الرحيلي لفظ الإيجار على لفظ الإجارة لأن الإجارة لاسم للأجرة و هي أعطيت من كراء الأجير و ليست مصدراً للفعل "أجر".

² مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، باب "أجر"، الجزء الأول، دار الدعوة، ترکية، 1989، ص.7.

³ أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر المتمويل، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثانية، جدة، السعودية، 2000، ص.21.

⁴ أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، باب "الراء" فصل "الألف" ، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.11.

⁵ أبو فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة آخر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1979، ص.62.

⁶ محمد يوسف عارف الحاج محمد، رسالة ماجستير بعنوان عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2003، ص.8-9.

- المالكية "عقد وارد على المنافع بأجل أو بتملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض"؛
- الشافية "عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعها"¹؛
- الحنابلة "عقد على منفعة مباحة ملومة، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في ذمة، أو عمل بعوض معلوم".

و قد اعتبرت بعض الأبحاث و الدراسات التعريف الأخير أدق و أشمل تعريف كونه يتضمن معلومية المنفعة و المدة و العين المؤجرة، كما انه ميز بين الإجارة المعنية و الإجارة الموصوفة في الذمة و بين إجارة الأحيان و إجارة الأشخاص.

ثانيا : تعريف الاعتماد الإيجاري

تعدد المصطلحات المترجمة لمفهوم "Leasing" أو ما يعرف به "Crédit-bail" هدف إيجاد ترجمة دقيقة له، فعرف بالقرض الإيجاري، التأجير التمويلي و الائتمان الإيجاري، لكن المشرع الجزائري اختار ترجمة "اعتماد إيجاري" للدلالة على ذلك عبر مختلف القوانين و الأوامر المعدة لهذا الغرض، في حين تم اعتماد "عقد إيجار - تمويل" للتعبير عليه في مختلف القرارات المحددة لقواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية.

اختلفت تعاريف الاعتماد الإيجاري من تعريف آخر، فمنها ما هو قانوني و اقتصادي و آخر حسب المنظور الإسلامي.

1- التعريف القانونية :

حسب التعريف البريطاني، الاعتماد الإيجاري عقد يعطى للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهاءها، ولكن يتتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع.² و بحسب التعريف الأمريكي فإن الاعتماد الإيجاري لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الأصل المؤجر، و يلزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص آخر.³ أما حسب التعريف الفرنسي، فإن الاعتماد الإيجاري يرجع للمؤجر في نهاية مدة الإيجار ملكية المال المؤجر، مع منح المستأجر خيار الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة خلال مدة الإيجار، أو إعادة تأجيرها بعقد جديد.⁴ و بالرجوع لتعريف المشرع الجزائري، فيعتبر الاعتماد الإيجاري "عملية تجارية و مالية" :

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بشراء لصالح المستأجر؛
- و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية⁵.

2- التعريف الاقتصادية :

¹ عبد الحميد محمود الباعلي، من أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي (على ضوء الممارسة العملية)، دراسة منشورة، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص.5.

² بالقدم مصطفى و آخرون، مداخلة حول التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع، جامعة فيلاديلفيا، 15-16/03/2005، ص.5.

³ صفاء عمر خالد بلعاوي، الوافي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص.21.

⁴ Richard Brealy et ol ,Principes de gestion financière, 8eme Edition, Edition publie par person education, 2006, p752.

⁵ المادة 01 من أمر رقم: 96-09 مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري.

حسب مجلس معايير الحاسبة الأمريكي (FASB) في المعيار رقم 13 عرف الاعتماد الإيجاري على أنه اتفاق بين المؤجر والمستأجر ينقل بموجبه للمستأجر حق استخدام ملكية أصل معين يمتلكها المؤجر لفترة محددة و مقابل مبلغ يدفعه المستأجر دوريًا يسمى بالقيمة الإيجارية.¹

أما حسب معايير الحاسبة الدولية (IASC) وفي المعيار الدولي رقم 17 (محاسبة الاعتماد الإيجاري) فعرفته على انه اتفاقية بين طرفين يمنح بمقتضها للمستأجر حق استخدام الأصل المملوک للمؤجر و ذلك لفترة زمنية معينة مقابل دفعه أو سلسة من الدفعات.²

في حين عرفت جمعية استئجار المعدات في المملكة المتحدة على أنه عقد يبرم بين مؤجر و مستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من المصنع أو المرد لهذا الأصل و يحتفظ المؤجر بملكية الأصل المستأجرة بحيازة الأصل واستعماله مقابل أجرا محددة خلال مدة محددة.³

و عرفته هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات مالية الإسلامية، في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 أنه "عقد يتم بموجبه تملك منفعة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة".⁴

الفرع الثالث : الاعتماد الإيجاري و العقود المشابهة

الإيجار ، البيع ، الإيجار البيعي تجمع هذه العقود خصائص مشابه مع الاعتماد الإيجاري إلا أن هذا الأخير يتميز عنها بخصائص أخرى، نيرزها فيما يلي :⁵

أولاً : الاعتماد الإيجاري و عقد الإيجار

يمثل عقد الإيجار ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الحق في الانتفاع بالأصل محل العقد، مقابل استئناف المؤجر بأقساط الإيجار، بهذا يكون عقد الإيجار أحد العناصر الأساسية الدالة في تكوين عملية الاعتماد الإيجاري. و يمكن القول انه يمثل عقد إيجاري بسيط (تشغيلي) لذلك فإنه عند التفرقة بين العقددين نر كز على الاعتماد الإيجاري المالي. و تمثل أوجه الاختلاف في :

- ✓ عقد الإيجار هو عبارة عن عقد بسيط بين طرفين بينما يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من العقود المركبة؟
- ✓ ارتفاع قيمة الأقساط الإيجارية في الاعتماد الإيجاري عنها في عقد الإيجار؛
- ✓ مدة الإيجار في الاعتماد الإيجاري أطول منها في عقد الإيجار، و ذلك راجع لكونها تعطي معظم العمر الاقتصادي للأصل.

أما أوجه التشابه فتمثل في :

- ✓ احتفاظ المؤجر بملكية الأصل محل العقد في كل العقد؛

- ✓ جوهر عقد الإيجار و عقد الاعتماد الإيجاري هو عملية الإيجار.

ثانياً : الاعتماد الإيجاري و البيع الإيجاري

¹ Statement of Financial Accounting Standards N.13 (Accounting for leases), 1976, para 01.

www.fasb.org/qdf/fas13p

² journal officiel de l'union européenne, IAS 17 , 2004, para 4, p 84.

³ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، المهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص.24.

⁴ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصاروف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص.237.

⁵ هشام بن الشیخ، الاعتماد الإيجاري للعقارات، مرجع سابق، ص.89 - 90.

البيع الإيجاري هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين المؤجر و المستأجر حين يؤجر بموجبه الأول للثاني أصلا للاستفادة به مدة معينة مقابل أقساط شهرية، و يتعهد المؤجر بنقل ملكية هذا المثل إلى المستأجر مع تسديد آخر قسط في نهاية المدة المتفق عليها. و يتتحول وبالتالي الإيجار إلى بيع تعتبر فيه مجموع الأقساط ثمنا للبيع. و تتمثل أوجه الاختلاف بين العاملتين فيما يلي :

- ✓ الوعد بالبيع في بيع الإيجاري ملزم للجانبين، فبمجرد وفاء المستأجر بكل الأقساط المتفق عليها تنتقل ملكية الأصل المستأجر إليه. في حين أن الوعد بالبيع في الاعتماد الإيجاري ملزم بجانب واحد هو المؤجر ذلك أن المستأجر يبقى له خيار الشراء كواحد من ثلاث خيارات تمنع له عند نهاية مدة العقد؛

- ✓ في الاعتماد الإيجاري يشترط إبداء المستأجر صراحة رغبته في استعمال خيار الشراء حتى تتم عملية البيع و انتقال الملكية، أما في البيع الإيجاري فلا يتم بإبداء رغبته.

في حين تتمثل أوجه التشابه فيما يلي :

- ✓ كلا الحدين يتضمن عقد البيع؛
- ✓ التزام المستأجر في كلا العقدتين بدفع أقساط الإيجار مقابل الاستفادة بالأصل.

ثالثا : الاعتماد الإيجاري والبيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط عملية يتم بموجبها الاتفاق بين البائع والمشتري على انتقال ملكية الأصل المباع وتسليمه في الحال إلى المشتري على أن يسدد ثمنه على أقساط دورية يتتفق عليها حسب ظروف منهما، ونظراً لمخاطر التي قد يتعرض لها البائع من إفلاس أو إعسار المشتري أصبح يلحا إلى إدراج شرط الاحتفاظ بالملكية إلى حين أداء الثمن كاملاً. و تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي :

- ✓ أساس الاعتماد الإيجاري هو عملية الإيجار ويمكن أن يتضمن عملية البيع، بينما أساس البيع بالتقسيط هو عملية بيع؛
- ✓ المدف الأصلي بالاعتماد الإيجاري هو تمويل المشروع بأصول لا يقدر على شرائها مع إمكانية منح خيار الشراء في نهاية مدة العقد، أما البيع بالتقسيط فهو بيع الأصل محل العقد من تأجيل الوفاء بالثمن أو تقسيطه؛
- ✓ في الاعتماد الإيجاري انتقال الملكية متوقف على إبداء رغبة المستأجر في استعمال حق الشراء، أما في البيع بالتقسيط فالملكية تنتقل للمشتري بمجرد إبرام العقد بالرغم من تقسيط الثمن.

في حين يمكن القول أن البيع بالتقسيط و الاعتماد الإيجاري يتفقان في الدور الذي يلعبانه في الحصول على تمويل المشروع.

المطلب الثاني : أنواع الاعتماد الإيجاري

يقسم الفقهاء عملية الاعتماد الإيجاري من حيث :

الفرع الأول : إيجار الأصل موضوع العقد¹:

و هو إيجار خاص بالأصل موضوع العقد و يمكن أن تتم على نوعين :

أولا : الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله

¹ الطاهر لطش، تقنيات البنك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص.79-80.

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تمثل في تجهيزات و أدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

ثانياً : الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

لا يختلف ذا النوع عن سابقه من حيث تقنيات الاستعمال، إنما يكمن الفرق في نوع الأصل، فهذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالباً من بنايات شيدت في أو في طريق التشييد وهذا يجعل درجة التعقيد فيه أكبر منها في النوع الأول، ويطلب أموالاً طائلة قد تفوق احتياجاتها المالية في حالة الأصول المنقولة.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فلم يتوقف عند هذين الصنفين بل تعددهما لصنف ثالث هو الاعتماد الإيجاري المتعلق بال محلات التجارية و المؤسسات الحرفية.

ثالثاً : عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بال محلات التجارية و المؤسسات الحرفية :

"يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندًا يمنح من خلاله طرف يدعى 'المؤجر' على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة لصالح طرف يدعى 'المستأجر'، محل تجاري أو مؤسسة حرفية من مالكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه، يؤخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولى."¹

الفرع الثاني : إقامة أطراف العقد

ينظر في هذا النوع من الإقامة كمحدد أساسي و ينقسم إلى :²

أولاً : اعتماد إيجاري محلي

نقول عن الاعتماد الإيجاري أنه محلي عندما تكون كل الأطراف المعاملة به (المؤجر، المستأجر، المورد) مقيدة بنفس البلد، و تقوم شركات الاعتماد الإيجاري بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهي أيضاً تمارس قرض إيجار محلي في الدول التي قامت فيها.

ثانياً : اعتماد إيجاري دولي

يكون الاعتماد الإيجاري دولياً إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يقيم ببلد غير بلد الطرف الآخر، و فيه أربع حالات :

- ✓ المورد و المؤجر يقيمان في نفس البلد و المستأجر في بلد آخر؛
- ✓ المورد و المستأجر يقيمان في نفس البلد و المؤجر في بلد آخر؛
- ✓ المؤجر و المستأجر يقيمان في نفس البلد و المورد في بلد آخر؛
- ✓ كل من المورد و المؤجر و المستأجر يقيم في بلد مختلف.

اعتمد المشروع الجزائري أيضاً على التصنيفين السابقين وذلك من خلال المادة 05 من الأمر المتعلق بالإيجاري في حين لم يأخذ أي من معيار المحاسبي الدولي رقم 17 والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بهذه التصنيفات، واكتفياً بطبيعة العقد كمعيار وشاركتهم في المشروع الجزائري حسب مادة 02 من القانون 96-09.

¹ المادة 09 من أمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

² عاشر مرزق، محمد غربني، الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي الأول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18/04/2006، ص 461.

الفرع الثالث : طبيعة العقد

أولاً : اعتماد إيجاري تشغيلي (عملي)

عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الاعتماد الإيجاري التشغيلي بأنه عقد لا ينقل بشكل كبير العوائد والمخاطر المتأنية عن الملكية¹.

وعرفه المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بأنه الإيجار الذي لا يسبقه وعد بالتمليك، فهي عقود إجارة لا تنتهي بتمليك المستأجر الموجودات المؤجرة².

بينما عرف المشروع الجزائري الاعتماد الإيجاري التشغيلي حسب المادة 02 من الأمر 96-09 على انه: "تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري 'باعتماد إيجاري عملي' في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل المملوک والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته"³.

من خلال التعريف السابقة ركز كل من المعيار الدولي 17 و المشروع الجزائري في تعريفها للاعتماد الإيجاري التشغيلي على عنصر نقل المنافع والمخاطر المرتبطة بحق ملكية ، في حين ركز المعيار الإسلامي رقم 08 على عنصر عدم نقل الملكية للمستأجر.

ويتميز الاعتماد الإيجاري التشغيلي بالخصائص التالية⁴:

- ✓ يكون المؤجر مسؤولا عن صيانة وخدمة الأصل؛
- ✓ الدفعات المتوقعة من تأجيره لمرة واحدة غير كافية لتغطية تكاليفه؛
- ✓ تكون مدته أقل من العمر الإنتاجي المتوقع للأصل؛
- ✓ يشمل عقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي على حق المستأجر في إلغاء عقد الإيجار وإعادة المأجر قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها.

ثانياً : الاعتماد الإيجاري المالي

تعددت تعريفات الاعتماد الإيجاري المالي لكن كلها تحمل نفس المضمون ، فحسب المنظور الوضعي يمكن تعريفه بما يلي : الاعتماد الإيجاري المالي هو ارتباط بدون شرط الإلغاء، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصل المختار من طرف المستأجر ،وهذا الأخير الحق في استعماله مدة طويلة تقارب عمر الإنتاجي، وفي هذا النوع المبالغ المدفوعة خلال مدة العقد تغطي مبلغ الإجمالي للأصل⁵.

وعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الاعتماد الإيجاري المالي بأنه عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد لا يتم نقل حق الملكية في نهاية الأمر⁶.

خصائص الاعتماد الإيجاري المالي من المنظور الوضعي¹:

¹ journal officiel de l'union européenne ,IAS17,para8, 2008,p85 www.focusifs.com/content/view/full/41.77

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، الفقرة 3.

³ المادة 02 من الأمر 96-09 المتعلقة باعتماد الإيجاري.

⁴ ملحن محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، الجمع العربي للنشر والنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص128.

⁵ Belmoukadem Mustapha et al . , le leasing un outil de finance sous – utilisé، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، الفقرة 3.

⁶ Journal officiel de l'union européenne IAS17- para 8, 2008, p85

- ✓ عقد طويل الأجل مقارنة بالاعتماد الإيجاري التشغيلي فهو يشمل معظم العمر الإنتاجي للأصل المؤجر؛
- ✓ يعتبر هذا النوع من العقود غير القابلة للإلغاء حتى في حالة عدم الحاجة إلى الأصل المؤجر، وهذا يجعل العقد قريباً من بعض أنواع القروض الطويلة الأجل؛
- ✓ مجموع القيم الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر؛
- ✓ يعمل هذا العقد المستأجر تكاليف صيانة واستعمال .

أما من المنظور الإسلامي فيمكن تعريف الاعتماد الإيجاري المالي كما يلي:
عرفه الدكتور وهبة الزحلي بأنه "تمليك منفعة بعض الأحيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن، باجراة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين للمستأجر ببناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة، أو أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة وأقساطها، وذلك بعد جديده".²

أما الدكتور متذر قحف فقد عرف الاعتماد الإيجاري بأنه: "ما يكون لمدة تشمل كل العمر الإنتفاعي - الإنتاجي - للعين المؤجرة، و لا يعطي المستأجر الحق بفسخه قبل نهاية و لا بعد، كما يتضمن في العادة حقاً للمستأجر بشراء العين المؤجرة في نهاية العقد بسعر محدد في العقد نفسه، و تضمن في العادة ثلاثة أطراف، ممول يشتري العين التي يرغبها المستأجر، و المستأجر أمر بالشراء و البائع".³

في حين عرفه المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 في الفقرة رقم 04 بأنه "عقد تأجير مدة معينة، و يشمل الاعتماد الإيجاري عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بشمن رمزي أو تدريجي أو البيع قبل انتهاء مدة العقد بشمن يعادل باقي الأقساط".⁴

وللاعتماد الإيجاري حسب المنظور الإسلامي جملة من الخصائص تتمثل في :⁵

- ✓ يتحمل المستأجر المصارييف الثانوية للاستعمال كالصيانة التشغيلية و الدورية؛
- ✓ إمكانية فسخ العقد باتفاق الطرفين على ذلك أو عند الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل، و دون أن يلزم المستأجر تسديد الدفعات المتبقية، أم إذا فسخ العقد بواسطة المستأجر وحده يلزم بدفع باقي الأقساط؛
- ✓ إذا لم يتم شراء الأصل من طرف المستأجر فإنه يعاد النظر في الأجرة، و يمكن للمستأجر المطالبة بفرق الأجرة على أساس أن قسط الإيجار في الاعتماد الإيجاري المالي أكبر من الاعتماد المالي التشغيلي.

*أطراف الاعتماد الإيجاري مالي :

يمكن أن نتصور أطراف الاعتماد الإيجاري ك الآتي:⁶

¹ بلوج بعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثنيجي – الأغواط، الجزائر، 8-8/4/2002، ص 10.

² وهبة الرجل، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة 3، الفكر بدمشق، سوريا، 2006، ص 394.

³ متذر قحف، سندات الإيجار و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 1995، ص 15.


⁴ هيئة المحاسبة والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، الفقرة 3.

⁵ محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من المنظور الإسلامي، ورقة عمل مقدمة بين إطار حلقة النقاش السابعة المنعقدة بالمركز، جامعة الأزهر، مصر، 1998، ص 6.

⁶ محمود عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، مرجع سابق ذكره، ص 67.

- 1. المؤجر:** و هو الذي يقوم بشراء الأصل أو الغرض بعين تأجيره إلى المستأجر، و طالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقا لما يريده المستأجر، أي أن الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل أو العين هو المستأجر، و الأصل ينسل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكل حقوقه في امتلاك الأصل.
- 2. المستأجر:** و هو الذي تتم عملية الإيجار لصالحه أي أنه يحدد ما يرجع استئجاره و هو الذي يستخدم الأصل و يتلزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها.
- 3. المنتج (المورد البائع):** و الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر و يكلفه بذلك المؤجر، حيث يقوم الأخير بدفع الثمن و الاتفاق على مكان التسليم و يكون بين المورد المؤجر عقد شراء.

الشكل رقم (01-II) العلاقة بين أطراف الاعتماد الإيجاري المالي



المصدر: عاشر كتوش، عبد الغني حريري، التمويل الائتماني الإيجاري، الاكتتاب في عقوده و تقديره، مرجع سابق، ص 7.

جدول رقم (II-1) التمييز بين الاعتماد الإيجاري المالي و الاعتماد الإيجاري التشغيلي

تشغيلي	مالي		عناصر المقارنة
مدته قصيرة و عادة ما تكون سنة	إسلامي	وضعی	مدة العقد
	تغطي الجزء الأكبر من العمر الإنتاجي للأصل	تغطي الجزء الأكبر من العمر الإنتاجي للأصل	
يتحمل المؤجر مصاريف و صيانة و إصلاح الأصل	يتحمل المؤجر المصاريف الأساسية التي يتوقف عليها بقاء المنفعة و يتحمل المستأجر مصاريف الصيانة التشغيلية و الدورية	يتحمل المستأجر كامل مصاريف صيانة الأصل	مصاريف الصيانة

يتحملها المؤجر	يتحملها المؤجر و يكون التأمين تعاوين إسلامي لا تجاري	يتتحملها المستأجر	مصاريف التأمين و الضرائب
علاقة بسيطة لا تثير أي مشاكل قانونية	علاقة متشابكة تحتاج إلى قانون ينظمها	علاقة متشابكة تحتاج إلى قانون ينظمها	العلاقة بين المستأجر و المؤجر
يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالتقادم أو الإهلاك	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل كونه مالك الأصل	يتحمل المستأجر عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم	مسؤولية تقادم الأصل
لا تكفي لسداد تكالفة الأصل	كافية لغطبية قيمة الأصل و تحقيق عائد	كافية لغطبية قيمة الأصل و تحقيق عائد	مبالغ الإيجار
تعود ملكية الأصل للمؤجر، و لا يمكن للمستأجر شراء الأصل في نهاية العقد	يكون للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار: -إرجاع الأصل المؤجر؛ -إعادة استئجار الأصل؛ -شراء الأصل المستأجر.	يكون للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار: -إرجاع الأصل المؤجر؛ -إعادة استئجار الأصل؛ -شراء الأصل المستأجر.	مال ملكية الأصل
يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل انتهاء مده، و يكتفي بتسليد إيجار فترة الاستغلال	يمكن إلغاء العقد باتفاق الطرفين، أو من طرف المستأجر عند الملاك الكلي أو الجزئي للأصل	لا يمكن إلغاء العقد قبل انتهاء مده، و إذا تم ذلك يتتحمل المستأجر تبعات الإلغاء	إلغاء العقد

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على مراجع سابقة.

المطلب الثالث : خصائص، مزايا و عيوب الاعتماد الإيجاري

انطلاقاً مما سبق من تعاريف للإيجار و أنواعه، يمكن أن ندرج فيما يلي أهم الخصائص، المزايا و العيوب التي تترتب عن هذا النوع من العقود بالنسبة لطرف العقد.

الفرع الأول : خصائص الاعتماد الإيجاري

يتمتع الاعتماد الإيجاري بجملة من الخصائص هي¹ :

أولاً : عقد ملزم

صحيح أن الاعتماد الإيجاري عقد رضائي إلى أن هذا الأمر لا يمنع أن ينشأ عن العقد التزامات على كل من المؤجر و المستأجر، بحيث يكون كل واحد منهما دائنا من ناحية و مدينا من ناحية.

¹ فتح محمد عمر الحضار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 47.

ثانياً : موضوع العقد

لكل عقد موضوع، و موضوع الاعتماد الإيجاري يتمثل في تأجير عقار منقول أو حق أصحابه للاستعمال المهني، والمؤجر يمول عادة الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة وقوع نزاع بين المؤجر والمستأجر ، ويمكن أيضاً أن يمول التجهيزات المتخصصة، وهنا نقل درجة الضمان الذي تقدمه ملكية هذه التجهيزات للمؤجر، وغالب ما تكون الأصول المملوكة أصولاً جديدة وهذا لا يمنع من تمويل أصول مستعملة ،وذلك يتوقف على مدى ملائمة مدة العقد لعمر الأصل.

ثالثاً : مدة العقد

مدة العقد ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصل موضوع العقد، والذي يحدد حسب معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العقد، و عادة تراعي فيه معايير نوعية الأصل، الموضوعية، طريقة حساب إهلاكات، ظروف المؤسسة، وغيرها....

رابعاً : ذو طابع مالي

يبدو المظهر المالي واضحًا من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من المؤجر و المستأجر، فالربح الذي يحصل عليه المؤجر يتحقق من خلال الأقساط المدفوعة والمستحقة عن فترة العقد، ومجموع هذه الأقساط لابد أن يتجاوز ثمن شراء الأصل، فإذا لم يتجاوزها تضاف إلى إيرادات المؤجر فائض القيمة المالية المتربعة على قيمة الأصل المؤجر عند نهاية العقد، وهذا الأصل يمكن شراءه من جانب المستأجر أو بيعه في السوق، أو إعادة تأجيره واستغلاله من جديد، عندما أن الذي يغطي ويحدد قيمة الأقساط بالنسبة للمستأجر هي العوائد الحقيقة من هذا الاستغلال، ولابد أن تزيد هذه العوائد عن تكلفة الاستثمار (الأقساط) لكي يتحقق الربح أو فائض القيمة المالية للاستثمار من جانب المستأجر.

خامساً : تمويل عيني إنتاجي

يعتبر الاعتماد الإيجاري من حيث الفكر والموضوع، عملية مالية، لكن حقيقة التطبيقية تمويل عيني وليس نقدى، أي انه لا يمنع في شكل نقود أو قروض مصرفيه، بل يمنع للمستأجر في شكل أصول مختارة سلف من قبله ، بواسطة المؤسسات المالية والمصرفيه ، المؤجرة التي حصلت عليها نتيجة شرائها من الموردين.

كما يضاف إليها خصائص أخرى هي:¹

سادساً : عقد مسمى

أي أن القانون خصصه باسم معين، وتولى تنظيمه لشيوخه بين الناس في معاملاتهم، والعقد المسمى إما أن يقع على الملكية أو يقع على المنفعة أو عقد يقع على العمل.

سابعاً : من عقود الاعتبار الشخصي

أي أن كل طرف من طرفي العقد هو محل اعتبار لدى الطرف الآخر ،وهذا من حيث سمعة المتعاقدين من الناحيتين المالية والشخصية ، ومدى القدرة على الوفاء.

ثامناً : عقد ذو طابع رضائي

حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري من العقود التي تحقق التكامل بين طريق العقد ، وهذا يقتضي عدم تضمين العقد لشروط تنتقص من الإرادة الحرة للمتعاقدين.¹

¹ محمد عبد الله بركان الرشيدى, عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية, رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010 ،

ص.25-27.

تاسعاً : من عقود المعاوضة

حيث أن العقد يقوم على أساس المبادلة ، فالمؤجر يقوم بإمداد المستأجر بالات والعقارات مقابل حصوله على أقساط إيجار ، وفي المقابل فإن المستأجر يستخدم الأصل المؤجر لتحقيق أغراضه.

الفرع الثاني : مميزات الاعتماد الإيجاري

الاعتماد الإيجاري عدد من المزايا بالنسبة لكل من المؤجر و المستأجر الاقتصاد

أولاً : بالنسبة للمؤجر

يوفر الاعتماد الإيجاري للمؤجر جملة من المميزات تمثل في :

- ✓ توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة في العلامة بين المؤجر و المستأجر بحيث يمكن للمؤجر اختيار العميل الذي تتواافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها المؤجر؛
- ✓ يوفر للمؤجر تدفقاً نقدياً مستمراً طوال فترة التعاقد كما أنه يضمن الحصول على تكلفة الآلات بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب فهو يضمن إذا تصريف و تسوق الأصول الضخمة ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتحلاًها؛
- ✓ يحتفظ المؤجر بملكية الأصل بحيث يمكن استرجاع الأصل في حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط الإيجارية أو عند الإخلال بشرط التعاقد؛
- ✓ التأجير يجنب المؤجر مخاطر إفلاس المستأجر ، فيما يتعلق بإمكانية استرداد أمواله ، ففي حال الإيجار يكون حق المؤجر استرداد أصوله عند التصفية دون أن يتعرض الخسارة ، في حين إذا كانت الأصول قد بيعت فإنه يصبح دائناً تجاهها يخضع للقواعد التي تسرى على بقية الدائنين.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

تمثل مميزات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر فيما يلي :

1- التأجير كمصدر التمويل :

يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر ، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل أقساط الإيجار المتفق عليها، و هذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

2- تخفيض تكلفة الإفلاس :

فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة، و لكن في حالة الاعتماد الإيجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي "إفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، و أما في حالة

¹ محمد عبد الخيل عمر، مداخلة بعنوان التأجير التمويلي من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

² فتح محمد عمر الخضار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 62-63.

³ سعد بريش، التمويل التأجيري كبدائل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول سياسة التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خضرير - بسكرة، الجزائر، 21-22/11/2000، ص 11-12.

القرض فإن عدم دفع أقساط إهلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالاعتماد الإيجاري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائق أساسيا في تمويل PMI/PMO.

3- المرونة :

تظهر هذه المرونة من خلال تكيف العقد مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها و شكلها و باختلاف ظروفها و إمكانيتها و الاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل الحقيقة و ستتحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.

4- امتيازات جبائية :

باعتبار أن الجانب الجبائي عنصر مهم في حياة المؤسسة أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداً لمعاملين بما من الجانب المعاييري والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوع كتكاليف استغلال الدورة تحذف كلها من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر.

5- تحسين قدرات الاستدامة :

أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي تخفيف في خصوم الميزانية و تحديداً في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة.

ثالثاً : بالنسبة للاقتصاد

تمثل مميزات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للاقتصاد فيما يلي¹ :

- ✓ يساعد أسلوب الاعتماد الإيجاري للأصول و المعدات التمويلية و الوحدات الإنتاجية متوسطة و صغير الحجم على اقتناء معدات حديثة قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف الوارد الذاتية لديها أو عدم قدرته على الاقتراض لعدم تمكنتها من مقابلة متطلبات منح الائتمان في البنك و غيرها؛
- ✓ إتاحة الأصول و المعدات التمويلية عن طريق الاعتماد الإيجاري يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلد أو على تبني الوحدات القائمة بالمشروعات للتوسيع و هذا له دور هام في أحداث التنمية الاقتصادية؛
- ✓ في حالة الاعتماد الإيجاري الدولي، أي في حالة كون شركة بيليار شركه أجنبية مركزها في الخارج فان أسلوب الإيجار يكون ذا اثر ايجاري على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية على مدى فترة استخدام الأصل التمويلي، و ذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذه الأصول من الخارج، و تم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطاً على ميزان المدفوعات.

الفرع الثالث : عيوب الاعتماد الإيجاري

بالرغم من كل المزايا التي يمنحها الاعتماد الإيجاري لأطرافه، إلا أن هذا لا يعني خلوه منعيوب و التي ندرجها فيما يلي:²

أولاً : بالنسبة للمؤجر

¹ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص.278-279.

² مصطفى بالقدم، آخرون، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مرجع سابق، ص.13.

إن وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الأصل و المتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير ، إلا أنه يبقى معرضاً لمخاطر تتعلق عادة بطبيعة الاستثمار، خصائص المورد و حتى هيكلة السوق تحدد سير أعماله ، هذه المخاطر تمثل عيوباً بالنسبة للمؤجر ، وهي كالتالي :

- ✓ في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار من حق المؤجر استرجاع استثماره و بيعه في السوق . فالمبلغ لرأس المال المتبقى من غير مهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتماً أقل من القيمة السوقية للاستثمار فهنا يواجه المؤجر مخاطراً مقابل انخفاض قيمة رأس المال المتبقى ؛
- ✓ عند نهاية مدة العقد و إرجاع المستأجر أصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية و هذا تفادياً لتحمل الخسارة من طرف المؤجر و إلا فهو يواجه مخاطر القيمة المتبقية .

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

لما يلغا المستأجر إلى عملية الاعتماد الإيجاري فهو يخضع إلى أعباء و تكاليف مالية هائلة غير قابلة للإلغاء في المدى الطويل لذا فهو يواجه صعوبات و مخاطر ، و تخص بالذكر المؤسسات ذات المردودية الضعيفة و ابرز هذه العيوب ما يلي :

- ✓ التكالفة المرتفعة التي تشكل عائق كبيراً و عملاً أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر ، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن كل من :
 - أ- تكلفة رأس المال المستثمر؛
 - ب- مكافحة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل؛
 - ت- إهلاك الاستثمار.

- ✓ تحديد المسئولية التي تعتبر من العيوب خاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبح المستأجر مضطراً لدفع أقساط إيجارية حتى نهاية مدة العقد بحيث إن المؤجر غير مسئول عن العيوب الخفية للاستثمار .

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري

نحاول في هذا المبحث التطرق لكيفية معالجة المرتبطة بالقياس والإثبات، العرض والإفصاح الخاصة بالاعتماد الإيجاري بنوعية المالي والتشغيلي والأثر الناتج عنه، وذلك وفق عناصر الدراسة من أجل هذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي وفي المطلب الثاني المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري المالي.

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي

إن حصول المؤسسة على تمويل عن طريق عقد اعتماد إيجاري تشغيلي يفرض عليها معالجة محاسبية معينة لذلك عملت عناصر الدراسة على تحديد كيفية القياس والإثبات ومتطلبات العرض والإفصاح لهذه العقود.

الفرع الأول : القياس والإثبات للاعتماد الإيجاري التشغيلي

يتم القياس والإثبات لعمليات الاعتماد الإيجاري التشغيلي بالنسبة لكل من المؤجر المستأجر وفق عناصر الدراسة كما يلي:

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- الأصول المقتناة بغرض الإيجاري :

بالنسبة للمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) لم ينص بشكل صريح على القيمة التي يتم القياس على أساسها، إلا أنها في العادة تقاس بالتكلفة التاريخية، وذلك انسجاماً مع المبادئ المحاسبية المتفق عليها، واكتفى بالنص على إثباتها كأصول مؤجرة.¹

أما بالنسبة للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) فقد كان أكثر وضوحاً من المعيار السابق حيث نص على أنه يتم قياس قيمة الأصول المؤجرة بتكلفة اكتناها لتكلفة التاريخية، وتشمل صافي ثمن الشراء مضافاً إليه كافة المصروفات المباشرة الناجمة عن الاقتناء الأصول بجعلها صالحة للاستعمال وتثبت تسمية أصول مؤجرة.² وفي حالة توقع انخفاض دائم في أهمية نسبة في القيمة المتبقية للأصول المؤجرة في نهاية العقد يتم تقدير هذا الانخفاض ويعترف بها خسارة للفترة التي حدث فيها هذا الانخفاض.³

لم ينص ال (SCF) صراحة على كيفية معالجتها إلا أن بعض الدراسات أقرت بأن تظهر الأصول المقتناة بغرض الإيجار التشغيلي في قائمة المركب المالي المؤجر حسب الطبيعة الأصل⁴، ولم تذكر بشكل صريح القيمة التي يثبت بها إلا أن الأرجح أنه يتفق مع المعياريين السابقين في ذلك أي أنه يقيم حسب التكلفة التاريخية.

2- إهلاك الأصل المؤجرة :

يقع عبئ الإهلاك للأصول حسب المعيار الدولي على المالك المؤجر، ويتم على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية لإهلاك باقي الأصول ويراعى في حسابه الأسس المبينة في المعيارين الدوليين (04) و (16)¹، و المتمثلة في العمر

¹ طرق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة. الجزء الخامس الدار الجامعية، مصر، 2002/2003، ص 426.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سبق ذكره، الفقرتين 5-6.

³ نفس المرجع السابق، الفقرة 8.

⁴ عبد الرزاق يخلف، رابح يخلف، المعالجة المحاسبية للعقود التأجير التمويلي وفق لنظام المحاسبي المالي (F,S)، ملتقى دولي حول الإطار لمفاهيمي لنظام المحاسبي المالي تجديد وآليات تطبيقية في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب -البليدة، الجزائر، 13-15/10/2009، ص 09.

الإنتاجي و التكفلة الدفترية مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية من عمر الأصل إن وجدت، كما يعتبر قسط الهلاك كمصاروف يحمل على قائمة الدخل للفترة المالية، و هذا ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي²، و اتفقاً عليه الدراسات التي أجريت حول (SCF).

3- أقساط الإيجار :

تمثل أقساط الإيجار حسب المعيار الدولي إيرادات دورية من عملية الاعتماد الإيجاري التشغيلي، أما إذا كان العقد يتضمن زيادة مجدولة في أقساط الإيجار خلال مدة الإيجار، فإن الإيراد يسجل على أساس الأقساط الثابتة ما لم يوجد أساس بديل لتخفيص منطقي و منتظم و أكثر تمثيلاً لنمط الوقت لعملية المكاسب.³

في هذا الصدد تؤيد الدراسة إلى أي القائل أن تحويل الإيجار على أساس القسط الثابت بعض النظر عن طريق التحصيل المذكورة في العقد أمر غير منطقي كونه يتجاهل الحقائق الاقتصادية الحاصلة و المتمثلة في أن أقساط الإيجار لا تكون ثابتة لا يمكن تبريرها بمقدمة الجوهر فوق الشكل.

و بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد مع المعيار السابق و نص على أن توزع أقساط الإيجار بما يتناسب مع الفترات التي يشملها العقد، و يثبت نصيب الفترة في قائمة الدخل على أنها إيرادات إيجارية دورية.⁴

لم يتطرق إلا (SCF) لمعالجتها بشكل سريع، و اتجهت الدراسات لنفس المعالجة.

4- الحوافز التشجيعية :

إنفرد المعيار المحاسبي الدولي بمعالجة الحوافز التشجيعية المتعلقة بعقود الاعتماد الإيجاري التشغيلي و ذلك في التفسير رقم (15) الملحق بالمعايير، حيث يجب على المؤجر أن يعترف بإجمالي التحفizات على أنها تخفيض لدخل الإيجار على أساس القسط الثابت.⁵

تؤيد الدراسة الرأي القاضي بعدم سلامته هذه المعالجة لأنها لا تعبر بشكل صحيح عن الأحداث الحاصلة، و نقترح اعتبار هذه الحوافز كتخفيض على الدخل الإيجاري للفترة المالية التي حدّدت فيها و هذا تماشياً مع مبدأ استقلالية الدورات.

5- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

يقصد بالتكاليف الأولية للتعاقد كل المصروفات المرتبطة بالعقد من مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الاعتماد الإيجاري التشغيلي، أتعاب المستشارين و الخبراء، العمولات، مصاريف إبرام العقد و ما في خضم ذلك، و قد نص المعيار الدولي على أن يتحمل المؤجر وحده كافة المصروفات المرتبطة بالعقد، حيث يتم تقسيمها على فترات العقد على أساس مقدار ثابت و بالتناسب مع إيرادات الاعتماد الإيجاري، أو يتم تحويلها كمصاريف عند تكبدها.⁶

¹ راغب غصين، المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 17.

² حسين حسين شحاته، الأسس و المعالجة المحاسبية للإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، دراسة منشورة، مصر، 2000، ص 12.

³ عمر الحضار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 128.

⁴ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، مرجع سابق، الفقرة 9.

⁵ عمر الحضار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 127.

⁶ طارق عبد العال جماد، موسوعة معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 427.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد انتهت منهجا مقاربا لسابقه إلا أنه أكثر وضوحا و تحديدا، فذهب لتحميل المؤجر للجزء المتفق عليه في العقد من هذه المصروفات باعتباره لا يستفيد منه لوحده، و يتم قياس هذا الجزء على أساس التكلفة التاريخية و يثبت في قائمة الدخل على أنه تكاليف أولية للتعاقد إذا كان أهمية نسبية و بعد توزيعه على مدة العقد حسب الأساس المتبقي في توزيع إيرادات الإيجار، أما إذا لم يكن ذو أهمية نسبية فإنه يثبت في قائمة الدخل كمصاريف الفترة المالية التي تم فيها إبرام العقد.¹

لم يتطرق الـ(SCF) بشكل صريح الكيفية معالجة هذه المصروفات.

6- مصاريف صيانة والإصلاح²:

كما ذكرنا سابقا تقسم مصاريف صيانة والإصلاح للاعتماد الإيجاري حسب المنظور الإسلامي إلى قسمين هما :

- أ- مصاريف الصيانة الأساسية: هي تلك المصروفات المتعلقة بصيانة الأصل ذاته والتي يتوقف بقاء منفعة الأصل كالمصاريف المتعلقة باستبدال أجزاء جوهريه منه.
- ب- مصاريف الصيانة التشغيلية: هي تلك المصروفات المرتبطة باستعمال المستمر للأصل والتي يتوقف عليها التمكّن من الحصول على المنفعة المرجوة من الأصل كمصاريف الزيوت الخاصة بالآلات و المعدات.

و هنا تجدر الإشارة لعدم تطرق أي من المعيار الدولي والـ(SCF) لكيفية المعالجة المحاسبية لهذا النوع من المصروفات وهو ما انفرد به معيار الإسلامي الذي اعتبر مصاريف الصيانة الأساسية للأصل المؤجر مصاريف كانت ذات أهمية نسبية متفاوتة القيمة من سنة لأخرى على مدى فترات العقد ، فإنه يتم تكوين مخصص إصلاح يحمل بتساوي على قائمة الدخل خلال مدة العقد.

وفي حالة قيام المستأجر بإجراء إصلاحات بناء على توکيل من المؤجر وبعد موافقة على تحملها فإن المؤجر يثبّنها كمصاريف تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها.

تؤيد الدراسة المعالجة التي نص عليها المعيار الإسلامي فيما يتعلق بمصاريف الصيانة والإصلاح باعتبار المؤجر هو المالك الحقيقي للأصل وهو من يجب عليه تحمل المصروفات الأساسية للصيانة وهذا انسجاما مع المنهج الإسلامي كما تأيد اقتراح تحويل المصروفات الأساسية في حال أدت إلى زيادة العمر الإنتاجي للأصل المؤجر أو زيادة طاقته الإنتاجية على الأصل المؤجر، نرى عدم تحويل مخصصات الإصلاح بالتساوي على فترات العقد لأن هذا يمسى بمبدأ استغلالية الدورات ونفتقر أن تتحمل كل فترة مخصص الإصلاح الخاص بها.

7- مصاريف الضرائب و التأمين :

لم يتطرق كل من المعيار الدولي أو المعيار الإسلامي أو الـ(SCF) لكيفية المحاسبة لمصاريف الضرائب و الرسوم المرتبطة بالأصل المؤجرة.

¹ حسين حسين شحاته، الأساس و المعالجة المحاسبية للإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصروفات الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

² مكرم مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم(17)، مرجع سابق، ص 53-54.

و تؤيد الدراسة اعتبار هذا النوع من المصارييف كمصاريف تحمل على قائمة الدخل لدى المؤجر للفترة المالية التي حدثت فيها اعتبار المؤجر و هو المالك الحقيقي للأصل و المستفيد من التأمين، و هذا ينسجم تماماً مع النظرة الإسلامية لهذه المصارييف حيث يعتبر كل من الحنفية و المالكية أن مصاريف تأمين سلامة الأصل و صيانته من مسؤولية المالكها لكنه لا يطالب بها جبراً بل اختياراً و يضمنون للمستأجر مقابل هذا حق فسخ العقد ، أما الشافعية والحنابلة فيعتبرون المالك مطالب جبراً بتامين سلامة العين وصلاحها و يضمنون للمستأجر في حالة تراخي المالك عن التأمين والإصلاح حق فسخ العقد¹.

وكما ذكرنا سابقاً يكون التأمين في العيار الإسلامي تأميناً تعاونياً إسلامياً لا تأميناً تجارياً.

8- في نهاية الفترة المالية :

لم يتطرق المعيار الدولي والـ (SCF) للمعالجة الحاسبية التي تحدث في نهاية المالية، و هو كما افرد به المعيار الإسلامي حيث نص على أنه في نهاية الفترة المالية يتم قياس ذمم أقساط الإيجار بما في القيمة النقدية المتوقعة تحصيلها.²

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

١-أقساط الإيجار :

اتفق كل من المعيار الدولي والمعيار الإسلامي والنظام المحاسبي المالي (SCF) على أن توزع أقساط الإيجار، و يعترف بما يوجب العقد في قائمة الدخل لدى المستأجر على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار و يتم إثباتها كمصاريف إيجارية³، مع مراعاة الاستحقاق و مبدأ استقلالية الدورات.

وقد أضاف كل من المعيار الدولي والدراسات التي أجريت حول الاعتماد الإيجاري وفقاً للـ (SCF) أن يتم قياس أقساط الإيجار على أساس منتظم بعكس النمط الرمزي للمنفعة التي يحصل عليها المستخدم للأصل حتى وإن كانت هذه الدفعات لا تتم على هذا الأساس.

أضاف المعيار الدولي أنه إذا تضمن عقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي زيادة مجدولة في أقساط الإيجاري خلال فترة الاستئجار فإنه يجب الاعتراف بمصاريف الإيجاري على أساس القسط الثابت ما لم يكن هناك أساس آخر منتظم ومنطقي للاستخدام المادي للأصل المستأجر.⁴

وبحسب المعيار الدولي إذا نص عقد الإيجار على زيادة إيجارية مجدولة بسبب توقع تحقيق المستأجر استفادة زائدة من الأصل المستأجر، فإن إجمالي مبالغ الأقساط شامل الزيادة تخصص كمصاريف خلال مدة الإيجار على أساس القسط الثابت.⁵ و كما ذكرنا هذا الرأي غير سليم لأن هذه المعالجة تتجاهل الحقائق الاقتصادية الحاصلة و لا تجسد مبدأ استقلالية الدورات . لهذا نقترح إثبات مبالغ الزيادة كمصاريف مرتبطة بعقد الإيجار.

¹ عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، مرجع سابق ، ص80.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٠٤٨، مرجع سابق، الفقرة ١٨.

³ محمد خمسي بن رحيم، عبد الرحيم ولاد زاوي، قرض الإيجار ككتيبة حديثة للتمويل، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، متطلبات التوافق و التطبيق، المذكر الجامعي بسوق أهراء، الجزائر، 2010/05/26-25، ص12.

⁴ سامي إسحاق كسب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العالم الأمريكية، الأردن، 2006، ص 84.

⁵ نفس المراجع السابق ، نفس الصفحة.

2- الحوافز التشجيعية :

انفرد بمعالجتها المعيار الدولي و ذلك في التفسير رقم (15) الملحق به ، حيث نص على أن يتم معالجة التحفizات المرتبطة بالاعتماد الإيجاري التشغيلي بالنسبة للمستأجر بالاعتراف بإيجاري منفعة المخوافر على أنها تخفيف لمصاريف الإيجار طول مدة العقد وفق أساس ثابت.

لا تأيد الدراسة هذه المعالجة فهي تم ببدأ استقلالية الدورات، و نقترح أن يتم اعتبارها كتحفيض لمصاريف الإيجار لفترة مالية المستفيدة من هذه الحوافز.¹

3- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

حسب المعيار الدولي لا يتحمل المستأجر هذه التكاليف ، أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فيتتحمل المستأجر الجزء المتفق عليه من هذه المصاريف و تحمل للفترة المالية التي يتم فيها التعاقد إن لم تكن ذات أهمية نسبية ، أما إن كانت ذات نسبية فيتم توزيعها على مدة العقد حسب الأساس المتبوع في توزيع مصاريف الإيجار.²

أما بالنسبة للـ (SCF) فلم يتطرق لكيفية معالجتها إلا أن الدراسات التي أجريت حوله لا تحملها للمستأجر وهذا ما تؤيد الدراسة.

4- مصاريف الصيانة والإصلاح :

انفرد المعيار المحاسبي الإسلامي بمعالجة هذه المصاريف حيث نص على أن يتحمل مصاريف الصيانة التشغيلية في قائمة الدخل لدى المستأجر و تثبت كمصاريف إيرادية للفترة المالية التي حدثت فيها.³

5- البيع و إعادة الاستثمار :

تمثل عملية البيع و إعادة الاستئجار قيام المؤسسة المالكة للأصل ببيعه إلى أحد الممولين، و من ثم تقوم بإعادة استئجاره منه⁴ ، فإذا كانت عملية إعادة الاستئجار تم لعقد اعتماد إيجاري تشغيلي فقد نص المعيار الدولي على أنه يجب :⁵

أ- الاعتراف فوراً بأي ربح أو خسارة ناشئة إذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة، إذا كان سيتم تعويض الخسارة مستقبلاً عن طريق أقساط إيجار محددة بأقل من سعر السوق، في هذه الحالة يجب أن تؤجل الخسارة و تطفئ بنسبة أقساط الإيجار على مدار الفترة التي يتوقع الاستعمال خلالها؛

ب- يؤجل الاعتراف بفائض سعر البيع إذا كان سعر البيع أعلى من القيمة العادلة، وان يتم إطفاؤه على مدار الفترة التي يتوقع استعمال الأصل خلالها؛

ت- يتم الاعتراف فوراً بـ ربح أو خسارة ناشئة إذا كان سعر البيع يعادل القيمة العادل للأصل.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد نص على ضرورة إن المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي مع مراعاة :⁶

¹ عمر المختار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 127.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8)، مرجع سابق، الفقرة 20.

³ مكرم مبيض، الإجارة والإجارة المتهنية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)، مرجع سابق، ص 54.

⁴ محمد حسين أبو نصار، جمعة فلاح حيدرات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، مرجع سابق، ص 304.

⁵ سامي إسحاق كساب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 100.

⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، مرجع سابق، الفقرة 79.

أ- إذا كان سعر البيع للأصول يعادل القيمة السوقية لها، فإن المستأجر يثبت أرباح أو خسائر الأصول في الفترة المالية التي حدثت فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار؛

ب- إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للأصول التي يتم بيعها ثم استئجارها فإنه يتم توزيع هذا الفرق أرباحاً كان أم خسائر على فترة عقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي، وتعدل بها مصاريف الاستئجار حسماً منها أو إضافة إليها. ولم ينص للـ (SCF) على كيفية معالجة عملية البيع وإعادة الاستئجار ، إلا أن الدراسات التي أجريت تشير نفس المنهج الذي اتبعه المعيار الدولي.

وفي هذا الإطار تؤيد الدراسة الرأي القاضي بضرورة الاعتراف بالأرباح و خسائر الناتجة عن عملية البيع فور حدوثها وعدم توزيعها على فترات العقد، لأن كل من عقد البيع وعقد الاستئجار منفصلين عن بعضهما البعض ويجب التعامل معها على هذا الأساس . كما أن هذه المعالجة لا تتماشي مع المنهج الشرعي .

الفرع الثاني : العرض والإفصاح للاعتماد الإيجاري التشغيلي

باعتبار القوائم المالية و ملحوظتها من أهم مصادر المعلومات بالنسبة لمستعمليهما، يجب أن تتضمن معلومات شاملة و كافية عن وضعيه المؤسسة و من بين هذه المعلومات تلك المتعلقة بمتطلبات العرض و الإفصاح عن عقود الاعتماد الإيجاري التشغيلي.

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- العرض :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة إلى المعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمؤجر، إلى أن الدراسة تؤيد ضرورة عرض المعلومات التالية ضمن القوائم المالية الخاصة به:¹

أ- أصول الاعتماد الإيجاري التشغيلي :

يتم الاعتراف بالأصول المقتناء بعرض تأجيرها لعقود اعتماد إيجاري تشغيلي في قائمة المركز المالي للمؤجر حسب طبيعة هذه الأصول كما نص عليه المعيار الدولي، و هذا ما اقتصر عليه المعيار الإسلامي إلا أنه حسب هذا الأخير يتم الاعتراف بالأصول المؤجرة بعد عقد اعتماد إيجاري تشغيلي تحت بند أصول مؤجرة.

ب- الإيرادات و المصاريف الإيجارية :

حيث يتم الاعتراف بالإيرادات الإيجارية التي تخص الفترة المالية (باستثناء المقبولات مقابل الخدمات المقدمة كالصيانة و التأمين) في قائمة الدخل للفترة على أساس القسط الثابت، أما بالنسبة للمصاريف فيتم الاعتراف بها بما في ذلك أقساط إهلاك أصول الإجارة التشغيلية و التي تم تحديدها مقابل اكتساب الإيراد، أيضاً يجب الاعتراف بالتكاليف المباشرة الأولية للتعاقد إما في الفترة المالية التي تم تحديدها فيها، أو بتأجيرها و توزيعها على مدى فترة العقد و بما يتناسب مع إيرادات الإيجار، و هذا انسجاماً مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف.

في حين لم ينص الـ (SCF) على المعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية للمؤجر، إلا أن الدراسات تشير لنفس المعلومات المشار إليها في المعيار الدولي.

¹ مكرم مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم(17)، مرجع سابق، ص 74.

2- الإفصاح :

تشمل متطلبات الإفصاح التي يجل على المؤجر التطرق إليها في ملاحق قوائم المالية حسب المعيار الدولي ما يلي :

أ- أقساط الإيجار :

يلتزم المستأجر بالإفصاح عن إجمالي الحد الأدنى للدفعات الإيجار المستقبلية لكل عقود الاعتماد الإيجاري غير القابلة للإلغاء كما هو في تاريخ آخر قائمة المركز المالي، و ذلك على كل فترة من الفترات التالية :

- لا تزيد عن السنة؛
- تزيد عن السنة و لا تتجاوز 05 سنوات؛
- تزيد عن 05 سنوات.

ب- الإيجار من الباطن :

جاء في إفصاحات الإيجار من الباطن ما يلي :

- إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار المستقبلية التي يتوقع استلامها في تاريخ قائمة المركز المالي بموجب عقود الإيجاري التشغيلي من الباطن غير قابل للإلغاء؛
- دفعات الإيجار و الإيجار من الباطن المعترف بها في قائمة الدخل للفترة من مبالغ منفصلة للحد الأدنى من دفعات الإيجار الحتملة و دفعات الإيجار من الباطن؛
- ت- وصف عام لترتيبات الاعتماد الإيجاري التشغيلي الهام للمستأجر شاملة :
 - أساس تحديد القيمة الإيجارية الحتملة (الطارئة)؛
 - القيود المفروضة بمقتضى ترتيبات الإيجار كتلك المفروضة على توزيعات الأرباح أو إيجار آخر.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد اقتصر على ضرورة أن يفصح المستأجر في ملاحق القوائم المالية الخاصة عن إجمالي أقساط الإيجار المستقبلية الدائنة²، بينما لم يتطرق إلـا (SCF) لمطالبات الإفصاح في ملاحق قوائم المستأجر ، والأرجح أن يتم الإفصاح بنفس الأسلوب المتبـع في المعيار الدولي .

الفرع الثالث : الآثار الناتجة عن الاعتماد الإيجاري التشغيلي

إن أي خطأ في تصنيف عقد الاعتماد الإيجاري عن قصد كان هذا الخطأ أو عن غير قصد ينبع عنه بعض الآثار على القوائم المالية الختامية لكل من طرف العقد المؤجر و المستأجر، و ذلك وفق معايير الدراسة، وبالنسبة للاعتماد الإيجاري التشغيلي تظهر الآثار التالية :

أولاً : بالنسبة للمؤجر

تفتقر الآثار الناتجة عن الاعتماد الإيجاري التشغيلي في القوائم المالية للمؤجر حسب عناصر الدراسة على ما يلي :

- ✓ ظهور العائد المتتحقق منها ضمن قائمة الدخل؛
- ✓ عدم التأثير على الأصول الثابتة في الميزانية حيث يبقى الأصل المؤجر ضمن قائمة الأصول الثابتة للمؤجر.

¹ راغب غصين، المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر عقود الإيجار، مرجع سابق، ص.18.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرة 84.

³ عبد الرحمن ماجد عبد اليافي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص.79-80.

ثانياً: بالنسبة للمستأجر

في القوائم المالية للمستأجر يظهر التأثير عليها بما يلي :

- ✓ عدم ظهور الأصول المستأجرة و الالتزامات الناشئة عنها في الميزانية؛
- ✓ عدم التأثير على معدل الدينون؛
- ✓ عدم التأثير على الهيكل التمويلي للمؤسسة على الرغم من حصولها على تمويل كامل؛
- ✓ انخفاض الأرباح التشغيلية و ذلك بسبب تحويل هذه الأرباح كامل دفعة الإيجار؛
- ✓ عدم تحويل قائمة الدخل بمصاريف الإهلاك و الفوائد المرتبطة على الاستئجار حيث تحمل أقساط الإيجار فقط.

تحذر الإشارة إلى أن هذه الأسباب تحول المؤسسات التي تسعى للحصول على قروض من الغير تقوم بمعالجة عقود الاعتماد الإيجاري على أنها عقود تشغيلية.¹

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري المالي

تعتبر عقود الاعتماد الإيجاري المالي التي قد تحصل عليها المؤسسة لتمويل مشاريعها من العقود المركبة والتي ينتج عنها مجموعة من التعقيدات خاصة فيما يتعلق بمعالجتها المحاسبية وما يترب عليها من آثار على القوائم المالية وهذا ما اهتمت به المعايير و النظم المحاسبية والتي من بينها معايير الدراسة.

الفرع الأول : القياس والإثبات للاعتماد الإيجاري المالي

بالنسبة للاعتماد الإيجاري المالي تتم معالجة عملية القياس والإثبات وفق عناصر الدراسة وبالنسبة لكل من طرف العقد المؤجر و المستأجر على النحو على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- الأصول المقتناة بغرض الإيجار :

حسب المعيار الدولي يتم الاعتراف بالأصول المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر كمبالغ قابلة للتحصيل بمبلغ يساوي صافي الاستثمار في الاعتماد الإيجاري المالي وتثبت في حساب مدینو عقد الاعتماد الإيجاري بعد استبعادها من الحساب الأصل المؤجر.²

ويمثل صافي الاستثمار بالأصل المؤجر الفرق بين إجمالي الاستثمار وإيرادات الفوائد غير المكتسبة، ولم يورد المعيار أي طريقة لحساب إيرادات الفوائد غير المكتسبة، وأكتفي بالإشارة إلى إمكانية استخدام التقرير للعمليات الحسابية.³

¹ سامي إسحاق كساب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 94.

² مكرم مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك مرجع سبق ذكره ص 55.

³ عمر الخضبار، محاسبة عقود إيجار، مرجع سبق ذكره، ص 125.

وفيما يخص معالجة هذه الأصول الإيجار بالسبة للمعيار الإسلامي فقد جاءت بأسلوب مختلف حيث نص المعيار على أن يتم قياسها بالتكلفة التاريخية باعتبارها تعبير عن القيمة الاستدلالية الجارية في ذلك التاريخ أو تثبت في دفاتر المؤجر في حساب مستقل تحت تسمية أصول الاعتماد الإيجاري المالي.¹

أما بالنسبة للـ (SCF) فقد اختلف أيضاً عن المعايير السابعين، حيث فرق بين نوعين من المؤجرين :

أ- عند المؤجر غير الصانع : يتم إثبات قيمة الأصل موضوع الاعتماد الإيجاري المالي (عقد إيجار-تمويل) في قائمة المركز المالي ضمن حساب القروض و الحسابات الدائمة المتربعة عن عقد الاعتماد الإيجاري المالي و ليس في حساب قيم ثابتة عينية حتى لو احتفظ المؤجر بملكية الأصل على الصعيد القانوني، وتقاس هذه الأصول بالقيمة الحقيقة مضافة إليها التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض و إنشاء العقد.

ب- عند المؤجر الصانع : يدرج الأصل بنفس الحساب بمبلغ يساوي القيمة الحقيقة للملك طبقاً لمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المتزامن للدين و البيع)، وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن عملية البيع تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.

2- إهلاك الأصل المؤجر :

اتفق كل من المعيار الدولي و الـ (SCF) على أن إهلاك الأصول المؤجرة لا يتم في دفاتر المؤجر و ذلك لأن هذه الأصول مرسملة في دفاتر المستأجر.

إلا أن المعيار الإسلامي انتهج منهاجاً مخالف تماماً حيث نص على أن يتم الإهلاك في دفاتر المؤجر ، و وفق السياسة المنتهجة للإهلاك باقي الأصول مع مراعاة :²

- أ- عدم خصم أي قيمة متبقية للأصل عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الوعد بنقل الملكية عن طريق الهبة؛
- ب- خصم الثمن الرمزي أو غير الرمزي في حالة الوعود بنقل الملكية عن طريق ثمن رمزي أو غير رمزي؛
- ت- خصم ثمن الخصم المباعة عن تحديد قيمة قسط الإهلاك في حالة الوعود بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

يحمل قسط الإهلاك كمصاروف على قيمة الدخل مقابل إظهار دفعات الإيجار كالمدخرات و هذا يتماشى مع مقابله الإيرادات بالنفقات و ينسجم مع المنهج الإسلامي الذي يحمل المالك إهلاك الأصل.

3- أقساط الإيجار :

نص المعيار الدولي في معالجة الأقساط الإيجارية على ضرورة تجزئة أقساط الإيجار إلى شقيها :³

- أ- العائد على صافي الاستثمار (ما يقابل مصاروف الفائدة أو التكلفة التمويل لدى المستأجر)؛
- ب- القيمة المسترددة من صافي الاستثمار (و هو ما يقابل مقدار النقص في الالتزامات عن عقود الاعتماد الإيجاري المالي لدى المستأجر).

¹ على أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،السعودية، 2003، ص.31.

² نفس المرجع السابق ، ص.40-41.

³ مكرم مبيض، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص.57.

حيث يمثل شق الأول حاصل ضرب معامل الفائدة للمؤجر بصافي الاستثمار، أما الشق الثاني فيمثل قسط الإيجار مطروحا منه إيرادات الفوائد المكتسبة.

وقد نص المعيار على ضرورة الالتفاف بالعوائد كإيرادات عن عملية الاعتماد الإيجاري المالي بما يتحقق معدل دوري ثابت للعائد على صافي الاستثمار في عقود الإيجار كما نص على ضرورة مراجعة القيم المتبقية غير المضمونة التي تدخل في حساب قيمة إجمالي الاستثمار المؤجر بشكل دوري، فإذا وجد أي انخفاض في هذه القيمة فإنه يجب تعديل المبالغ الموزعة من عائد الإيجار خلال مدة الإيجار ، مع الاعتراف بأي انخفاض يتعلق بالمبالغ التي سبق إثباتها فورا.¹

و انسجاما مع وجهة النظر الشرعية التي تقضي بعدم إفراد الفوائد في بند مستقل عند التسجيل، لم يؤيد المعيار الإسلامي فكرة تجزئة أقساط الإيجار واعتمد في معالجتها على نفس طريقة المعالجة المذكورة في الاعتماد الإيجاري التشغيلي، فتعتبر الأقساط كإيرادات إيجارية، ويشير المعيار الإسلامي إلى ضرورة مراعاة أن إيرادات الإيجار تتناقض بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصة في الأصل المؤجر وهذا في حالة الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بنقل الملكية عن طريق البيع التدريجي.²

أما بالنسبة (SCF) فقد اعتمد طريقة التقسيم التي انتهجها المعيار الدولي ، فكل قسط يتسلمه المؤجر يكون كـ³:

أ- عائد مالي وثبتت في حساب عائدات الحسابات الدائنة؛

ب- جزء من تسديد (رأس مال) خيمة الأصل المؤجر وثبتت في حساب القروض و الحسابات الدائنة المرتبة على عقد إيجار.

4- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

بالنسبة للمعيار الدولي اعتبارها تكاليف خاصة بالحصول على إيراد و تعالج هذه التكاليف إما بالاعتراف بها فوراً في قائمة الدخل للفترة المالية التي ابرم فيها العقد، وإن توفر على مدى فترات العقد على أساس نسبة العوائد الإيجارية عن كل فترة إلى الجمالي العوائد الإيجارية، و تحقق هذه الحالة بالاعتراف التكاليف بمصروف لدى حدوثها و الاعتراف في نفس الفترة المحاسبية بجزء من إيرادات الفوائد غير المكتسبة كدخل و بما يعادل مبلغ التكاليف المباشرة الأولية.⁴

وفي حالة الاعتماد الإيجاري البيعي الذي يعقده مصنع أو وكيل تعالج التكاليف الأولية كمصروف مالية تحمل على فترة التي تحدث فيها.⁵

وبالنسبة للمعيار الإسلامي فتعالج التكاليف الأولية للتعاقد بنفس طريقة معالجتها في الاعتماد الإيجاري التشغيلي أي أن المؤجر يتحمل نصيبه من هذه التكاليف كما تم الاتفاق عليه في العقد، وتراعي الأهمية النسبية في تحملها أو توزيعها على فترات المالية التي يشملها العقد.⁶

¹ علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص42.

² المرجع السابق، ص43.

³ محمد خميسى بن ر吉م، عبد الرحمن اولاد زاوي ، قرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص16.

⁴ سامي إسحاق كساب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، مرجع سابق، ص.96-97.

⁵ عمر الخضار، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص124.

⁶ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرات 23، 31، 40، 46.

أما الـ (SCF) فيحمل التكاليف الأولية التعاقد للمؤجر على أن تضاف للقيمة الحقيقة للأصل ، وبالتالي توزع ضمنيا على فترات العقد مما يؤدي إلى تخفيض الفوائد المكتسبة المعترف بها في كل فترة ، هذا بالنسبة للمؤجر غير المنتج ، أما بالنسبة للمؤجر المنتج فتعالج هذه التكاليف كأعباء يتحملها المؤجر في تاريخ إبرام العقد ، و دون إمكانية توزيعها على مدى فترات العقد فهي مرتبطة بتحقيقه لربح المبيعات.¹

نلاحظ أن هناك نوع من الاتفاق حول معالجة التكاليف الأولية للعقد وفق عناصر الدراسة ، والتي يتحملها المؤجر (المعيار الإسلامي يحمله جزءا منها) ، حيث تتم معالجتها إما بتوزيعها على الفترات التي يشملها العقد أو تحميلاً للفترة التي نشأة فيها ، إلا أن الاختلاف يكون في أساس توزيع هذه المصاريف فاعتمد المعيار الإسلامي على أساس الأهمية النسبية لهذه المبالغ ، بينما اعتمد الـ (SCF) على طبيعة المؤجر من حين ترك الحال مفتوحاً في المعيار الدولي.

5- مصاريف الصيانة والإصلاح :

انفرد المعيار الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح ، فنص على معالجتها بنفس الطريقة المدرجة في الاعتماد الإيجاري التشغيلي أي أنها تعتبر كمصاريف إيرادية تحمل على فترة التي حدث فيها إن لم تكون ذات أهمية نسبية ، ملأ إن كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين سنة و أخرى على امتداد فترة العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على قائمة الدخل وفي الحالة التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها فإنه يثبتها كمصاريف على الفترة المالية ويرجى هنا مراعاة أن هاري الصيانة الأساسية للاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي تكون موزعة على حصص الملكية لكل من المؤجر و المستأجر.²

6- مصاريف الضرائب و التأمين :

لم يتم التطرق أي من العناصر الدراسية لكيفية معالجة هذا النوع من المصاريف بشكل صريح ، إلا أن الدراسة تؤيد اقتراح إثباتها كمصاريف إيرادية أو دورية كما ورد حسب المبادئ المحاسبة المعترف بها ، وتحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدث فيها لدى المؤجر باعتباره المستفيد من التأمين مع مراعاة توزيع هذه المصاريف على الحصص الملكية .
وما تحدى الإشارة إليه، أن الأصل حسب المعيار الإسلامي أن يتحمل المالك المؤجر المصاريف المتعلقة بالضرائب و التأمين وفقاً للأحكام الشرعية شرط أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً .

7- في نهاية مدة العقد :

انفراد المعيار المحاسبي الإسلامي ببيان كيفية معالجة المحاسبة لما يحدث في دفاتر المؤجر في نهاية فترة العقد حيث:

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، مرجع سابق، ص 20.

² مكرم مبيض، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص. 57-58.

أ- في حالة التمليلك عن طريق البيع بباقي الأقساط الإيجارية يجب على المؤجر عند انتقال الملكية إيقاف الحسابات

المختلفة بالاعتماد الإيجاري المالي مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.¹

ب- في حالة تنقل الملكية عن طريق البيع التدريجي في هذه الحالة يجب على المؤجر إثبات الحصة أو المخصص المباعة كخصم من الأصول المؤجرة مع الاعتراف في قيمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو المخصص المباعة و ثمن بيعها، و عند سداد دفعات الإيجار و قيمة جميع المخصص يقوم المؤجر بإيقاف الحسابات.²

ت- في حالة وفرات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التمليلك حيث يقصد بوفرات الانتفاع قبل التمليلك انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري المالي قبل موعده لعدم الأصل المؤجر للانتفاع بسبب لا يرجع إلى المستأجر، في هذه الحالة إذا نص المعيار الإسلامي على أنه في الحالة التي تكون فيها الأصول المؤجرة قبل التمليلك بالهبة أو البيع بشمن رمزي غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإيجار التي تم دفعها من طرف المستأجر أكثر من أقساط الإيجار العادلة (إيجار المثل) فإنه يتم الاعتراف بالفرق بين مبالغ الأجرتين التزاماً على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.³

ث- إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل المستأجر و كان المؤجر يتبع سياسة عدم الالتزام في الوعد، فإنه على المؤجر إثبات الأصول المقتناة بعرض الإيجار بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، و إذا كانت أقل من القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق كخسارة تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها. أما في حالة إتباع سياسة الالتزام بالوعد من طرف المؤجر فإن الفرق بين القيمتين يثبت كذلك كذمم على المستأجر.⁴

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

1- الأصول المستأجرة :

تقاس قيمة الأصول المستأجرة حسب المعيار الدولي بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار و التي تعكس القيمة السوقية للأصل في تاريخ العقد أو بالقيمة العادلة أيهما أقل- فلا يمكن ثبات أي أصل بقيمة تزيد عن قيمته العادلة في تاريخ الحصول عليه.-⁵

تحدد القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار باستعمال معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان بالإمكان تحديده عملياً كمعدل خصم، و إذا كان ذلك غير ممكن فيستعمل في هذه الحالة معدل الافتراض التفاضلي للمستأجر.⁶

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم(08)، مرجع سابق، الفقرة 44.

² نفس المرجع السابق، الفقرة 49.

³ نفس المرجع السابق، الفقرة 29.

⁴ نفس المرجع السابق، الفقرتين 36-37.

⁵ علي أبو الفتوح أحمد شتا، محاسبة الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليلك، مرجع سابق، ص 31.

⁶ سامي إسحاق كساب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 82.

و نظراً لعدم اعتماد أسلوب رسمة الأصول في دفاتر المستأجر حسب ما جاء في المعيار الإسلامي، فإن هذه الأصول لا تظهر في دفاتر المستأجر، و هذا انسجاماً مع الفلسفة التي انتهجها المعيار و المتواقة مع المنهج الشرعي القاضي بعدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر في تاريخ نشأة عقد الاعتماد الإيجاري المالي أي كانت صورته.¹

في هذا الصدد نقترن استثناء الحصة أو الحصص المملوكة من الأصول المؤجرة عن طريق البيع التدريجي و ذلك بإدراجها في قائمة المركز المالي للمستأجر بالقيمة التي يتم امتلاكها بها.

أما الـ (SCF) فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المعيار الدولي و نص على أن تدرج الأصول المستأجرة في قائمة المركز المالي للمستأجر بقيمتها الحقيقة أو بالقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا أيهما أقل.²

- 2- اهتلاك الأصول المستأجرة

نص كل من المعيار الدولي و الـ (SCF) على أن يتم اهتلاك الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر باعتباره مستعمل الأصل، و يتم الاهتلاك وفق السياسة المتبعة لباقي الأصول من أجل تحقيق التناسق الانسجام في السياسة المحاسبية، و يتم الاهتلاك على أساس العمر الإنتاجي للأصل أو مدة العقد أيهما أقصر، هذا إن لم يكن هناك تأكيد معقول بأن ملكية الأصل سوف تؤول إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.³

و يتم تحويل قسط الاهتلاك على قائمة الدخل كمصادر أخرى مرتبطة بالاعتماد الإيجاري المالي، و ذلك في نهاية كل فترة مالية من الفترات التي يشملها العقد.⁴

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي و تماشياً مع منهج عدم رسمة الأصول المستأجرة فإنه لا يتم اهتلاك هذه الأصول في دفاتر المستأجر باستثناء الحصص المملوكة عن طريق البيع التدريجي و التي يتم امتلاكها حسب سياسة الاهتلاك المتبعة من طرف المستأجر.

تؤيد الدراسة الرأي القاضي بأن عدم إدراج الأصول المؤجرة و الالتزامات الناتجة عنها في الاعتماد الإيجاري المالي ضمن قائمة المركز المالي للمستأجر، و عدم امتلاكه في دفاتره يؤثر سلباً على مستخدمي القوائم المالية، حيث لم تعد تعبر بصدق عن المركز المالي للمستأجر و نتيجة أعماله و نظراً لأن المعيار الإسلامي تحكمه ضوابط شرعية معينة، فإن الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعداً بالتمليك عن طريق البيع التدريجي أفضل وسيلة للتقليل من حجم هذا الإشكال.

- 3- أقساط الإيجار :

حسب المعيار الدولي يترب على المستأجر بموجب عقد الاعتماد الإيجاري المالي إثبات أقساط الإيجار المستحقة الدفع مقسمة إلى⁵:

¹ علي أبو الفتوح أحد شتا، محاسبة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 31.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، مرجع سابق، ص 19.

³ سامي إسحاق كتاب، المشاكل المحاسبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 83.

⁴ عمر الحضاري، محاسبة عقود الإيجار، مرجع سابق، ص 114.

⁵ مكرم مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 56-57.

- أ- تكلفة التمويل: و تمثل الجزء غير المدفوع من الالتزامات و تحدد بضرب رصيد الالتزام للفترة في معدل الفائدة؛
ب- مقدار النقص في الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري المالي و تمثل في الفرق بين الحد الأدنى لدفعه الإيجار و الفائدة
التي تتضمنها هذه الدفعه.

و أضاف المعيار أنه يجب توزيع تكلفة التمويل على الفترات المالية التي يشملها العقد و ذلك بما يحقق معدلا ثابتا للفائدة
على الرصيد المتبقى من الالتزامات عن عقود الاعتماد الإيجاري المالي لكل فترة مالية.

و كما هو الحال بالنسبة للمؤجر حسب المعيار الإسلامي لا يتم تحويل دفعات الإيجار في دفاتر المستأجر، و يتم إثبات
مبلغ الدفعة كمصروف إيجاري في قائمة الدخل للفترة المالية التي تستحق فيها، مع مراعاة أن مصاريف الإيجار تتزايد بنسبة

ما يمتلكه من حصة، هذا في حالة الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن و عدم بالتملك عن طريق البيع التدريجي.¹

أما بالنسبة للـ (SCF) فلم يتطرق بشكل صريح لكيفية معالجتها إلا أن بعض الدراسات تشير إلى معالجتها وفق المعيار
الدولي، حيث يتم إثبات الفائدة كمصروف مالي في قائمة الدخل، و يثبت مقدار النقص في الالتزامات كقص في الديون
الناشئة عن عقد الاعتماد الإيجاري المالي.²

4- المصاريف المباشرة الأولية للتعاقد :

انفرد المعيار الإسلامي بالطرق لهذه المصروف حيث اعتمد على نفس المعالجة المذكورة في الاعتماد الإيجاري التشغيلي،
فيتحمل المستأجر الجزء المتفق عليه من هذه المصروف و يتم اعتبارها كمصروف إيرادية إن لم تكون ذات أهمية نسبية و
تثبت في الفترة المالية التي حدثت فيها، و إذا كانت ذات أهمية نسبية فتشتت كمصروف مؤجلة، و توزع على فترات العقد.

5- مصاريف الصيانة والإصلاح :

تعالج حسب المعيار الإسلامي الذي انفرد بالطرق إليها كما في الاعتماد الإيجاري التشغيلي، حيث يتحمل المستأجر
المصاريف الدورية فقط و تثبت كمصروف إيرادية تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها.

6- مصاريف الضرائب والتأمين :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة للمعالجة المحاسبية لمصاريف الضرائب و التأمين على الأصول المستأجرة.

7- في نهاية مدة العقد :

لم يتطرق المعيار الدولي للمعالجات التي تتم في نهاية فترة العقد، أما المعيار الإسلامي فنص على انه يجب على المستأجر في
نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري المالي ما يلي :

أ- انتقال الملكية للمستأجر بعد تسديد جميع أقساط الإيجار، حيث تثبت الأصول المملوكة عن طريق التملك بالهبة
بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ففي ذلك الوقت، و تسجل القيمة لائحة الجهة التي تم سداد دفعت الإيجار من أموالها
سواء كانت أصحاب حقوق الملكية (حساب الأرباح المتبقية) أو أصحاب حسابات الاستثمار أو كليهما.¹

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرة .71

² عبد الرزاق بخلق، راجح بخلق، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير وفق النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق، ص.10.

ب - وفرات الانتفاع بموجب عقد الاعتماد الإيجاري المالي قبل التمليل بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت دفعات الإيجار أكثر من إيجار المثل، فإنه يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.²

ت - تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر بعد شرائها بثمن رمزي أو غير رمزي، و تثبت الأصول المستأجرة المشتراة بالقيمة المتوقع تحقيقها وقت الشراء، و إذا وجد فرق بين القيم النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء المسمى في الوعد رمزا كان أم غير رمزي فإنه يعتبر بمثابة قسط إضافي يسدد للمؤجر و يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.³

ث - عندما يقوم المستأجر قبل نهاية مدة العقد بثمن يعادل أقساط الإيجار، تنتقل إلى المستأجر ملكية الأصل، و يثبت بثمن يعادل باقي أقساط الإيجار بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، و إذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء (بقيمة الأقساط)، فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.⁴

بينما نص الـ (SCF) على أن يدرج من الحسابات عقد التنازل المقتن بـ الاعتماد الإيجاري المالي كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة. و كل فائض كمتوحات التنازل بالمقارنة إلى القيمة الحاسبية لدى المستأجر و لا يسجل

كمتوحات في تاريخ إبرام العقودين بل يوزع على مدى مدة عقد الإيجار.⁵

8- البيع و إعادة الاستئجار بعد اعتماد إيجاري مالي :

إذا نتج عن عملية البيع و إعادة الاستئجار اعتماد إيجاري مالي، فإنه و حسب المعيار الدولي يجب عدم الاعتراف في الحال بأية زيادة متحصل عليها من عملية البيع عن المبالغ المسجلة على أنها دخل في البيانات المالية للبائع/المستأجر، بل يجب تأجيلها و إطفاؤها على مدى فترة العقد.⁶

أما المعيار الإسلامي فنص على أن يوزع البائع/المستأجر الأرباح أو الخسائر الناتجة عن بيع الأصول للمشتري المؤجر على مدى فترة العقد و يحسم نصيب الفترة من المصروفات في حال تحقيق الأرباح.

تبني الدراسة وجهة النظر التي ترى أن هذه العملية تمثل وسيلة يقوم بها المشتري/المؤجر بتقديم التمويل للبائع/المستأجر و اعتبار الأصل كضمان لهذا السبب ليس من المناسب اعتبار الزيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل كما أن توزيعها على فترة العقد غير سليم لأن العقودين منفصلين.

الفرع الثاني : العرض و الإفصاح للاعتماد الإيجاري المالي

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرات 56-57.

² نفس المرجع السابق، الفقرة 58.

³ نفس المرجع السابق، الفقرات 62-63.

⁴ نفس المرجع السابق، الفقرة 69.

⁵ الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، ص 20.

⁶ راغب غصين، المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر عقود الإيجار، مرجع سابق ذكره، ص 19.

كما هو الحال بالنسبة للعرض والإفصاح في الاعتماد الإيجاري التشغيلي فقد لاقى الاعتماد الإيجاري المالي اهتماماً من حيث متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية و ملائتها بالنسبة لطرف العقد.

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- العرض :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة إلى المعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمؤجر، إلى أن الدراسة تؤيد ضرورة

عرض المعلومات التالية ضمن القوائم المالية الخاصة به.¹

أ- أصول الاعتماد الإيجاري المالي :

تعرض هذه الأصول كنظام مدينة بصافي الاستثمار وبصفة مستقلة ضمن القيم الثابتة و ذلك بإظهار رصيد مدیني عقود الاعتماد الإيجاري المالي مطروحا منه رصيد العوائد غير المكتسبة عند إعداد قائمة المركز المالي، مع مراعاة إظهار الجزء المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصورة مستقلة ضمن القيم الثابتة.

ب- الإيرادات والمصاريف :

ضرورة الاعتراف بنصيب الفترة من الإيرادات غير المكتسبة على عمليات الاعتماد الإيجاري المالي كإيرادات للفترة، و ذلك بإظهار نصيب الفترة من المصاريف المباشرة الأولية للتعاقد إذا تم تقسيمها على أن يتم التمييز بين الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالأصول المؤجرة عن غيرها من الإيرادات والمصاريف.

2- الإفصاح :

يتعين على المؤجر وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي القيام بالإفصاحات التالية²:

أ- الإفصاح عن إجمالي الاستثمار في عقد الاعتماد الإيجاري المالي في تاريخ قائمة المركز المالي و القيمة الحالية الأدنى لدفعات الإيجار المستحقة القبض في تاريخ قائمة المركز المالي. و يتم الإفصاح عنهمما بعد إجراء تسوية بينهما، و ذلك لكل فترة من الفترات التالية³:

- لا تزيد عن السنة؛
- تزيد عن سنة و لا تتجاوز خمسة (05) سنوات؛
- تزيد عن خمسة (05) سنوات.

ب- يتم الإفصاح عن الإيرادات غير المكتسبة في تاريخ قائمة المركز المالي، كما يتم الإفصاح عن الإيرادات المالية المكتسبة التي تخص الفترة المحاسبية و التي سبق الاعتراف بها في قائمة الدخل؛

ت- المخصص التراكمي لدفعات الإيجار المستحقة القبض و غير القابلة للتحصيل؛

¹ علي أبو الفتاح أحمد ، محاسبة الإيجار و الإجارة المنتهية بالتميلك، مرجع سابق، ص. 88-89.

² راغب غصين، المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر عقود الإيجار، مرجع سابق، ص.16.

³ Journal officiel de l'union européenne, I AS17, 2004, op-cit, para 565, p 93.

ث- الإفصاح بشكل عام عن ترتيبات الإيجار الجوهرية بالنسبة للمؤجر.

أما فيما يخص المعيار الإسلامي فقد أكتفى بالنص على بعض الإفصاحات التي تتسم بالشمولية رغم قلتها، و تمثل هذه الإفصاحات في¹:

أ- الإفصاح عن إجمالي الاعتماد الإيجاري المالي مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروح منها مجمع الاهلاك الخاص بها بتاريخ قائمة المركز المالي؛

ب- مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

في حين لم يتطرق الا (SCF) لنوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها في الملاحق في حين ثبتت الدراسات التي أجريت حول الا (SCF) إجراءات الإفصاح المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

1- العرض :

حدد المعيار الدولي المعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية للمستأجر في ما يلي :

أ- الأصول المستأجرة :

حيث يتعين على المستأجر حسب المعيار الدولي الاعتراف بأصول الاعتماد الإيجاري المالي في قائمة المركز المالي بمقدار القيمة المالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أو القيمة العادلة أيهما أقل عند نشأة العقد.²

ب- الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري المالي :

من غير الملائم حسب المعيار الدولي إظهار هذه الالتزامات مطروحة من الأصول المستأجرة، وإنما يجب إظهار كل منها بصفة مستقلة و يجب التمييز بين القيمة الحالية لالتزامات المستأجر و التي تستحق السداد خلال السنة القادمة و تظهر ضمن الخصوم المتداولة، و ما يستحق منها لأكثر من سنة قادمة و تظهر ضمن الخصوم الطويلة الأجل.³ و تؤيد الدراسة أن يتم إظهار الأصول المستأجرة مطروحا منها مجمع اهلاكها، و أن يتم التمييز بين هذه الأصول و مجمعات اهلاكها و الالتزامات المتعلقة بها و بين الأصول المملوكة و مجمعات اهلاكها و باقي الالتزامات في قائمة الاعتماد المحاسبي المالي، و ذلك لإعطاء صورة أكثر وضوحا حول ممتلكات المؤسسة.

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرات 85-87.

² على أبو الفتوح أحمد شتا، محاسبة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 85.

³ مكرم مبيض، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 75.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي و وفق منهجه القائم على عدم انتقال ملكية الأصل المستأجر إلى المستأجر إلا بعد انتهاء مدة العقد و تسديد جميع الالتزامات فلا يرى ضرورة لعرض هذه الأصول و الالتزامات في القوائم المالية الخاصة بالمستأجر.

و لم يتطرق الا (SCF) صراحة للمعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية، إلا أن الدراسات التي أجريت حوله تتبني نفس منهج المعيار الدولي.

ت- مصاريف الإيجار :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة لكيفية عرض المصاريف التي يتحملها المستأجر و التي تم تحديدها على قائمة الدخل للمستأجر.

و تؤيد الدراسة أن يتم عرض أقساط الاهلاك للأصول المستأجنة و المصاريف التمويلية المرتبطة بالاعتماد الإيجاري المالي في قائمة الدخل بصورة مستقلة عن باقي المصاريف و ذلك من أجل بيان أثرها على صافي الدخل بالنسبة للمستأجر، و ذلك خدمة لأغراض التحليل المالي لقوائم المالية، و اتخاذ القرارات خاصة تلك المتعلقة بالفاضلة بين الشراء و الاستئجار.

2- الإفصاح :

يتمثل متطلبات الإفصاح الملزם بما المستأجر في ملاحق قوائمه المالية حسب المعيار الدولي فيما يلي¹ :

- أ- الإفصاح عن الأصول المستأجنة بما في القيمة المسجلة في تاريخ الميزانية؛
- ب- أقساط الإيجار :

حيث ينص المعيار إجراء مطابقة بين المبلغ المرحلي الإجمالي للاستثمار المتمثل في إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ قائمة المركز المالي والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا المستقبلية وضرورة الإفصاح عن هذا الإجمالي والقيمة الحالية عن كل الفترات التالية :

- لا تتجاوز سنة واحدة؛
- تتجاوز السنة ولا تتجاوز خمسة (5) سنوات؛
- تتجاوز خمسة (5) سنوات.

ت- كما يجب الإفصاح بوصف عام لترتيبات الإيجار الهامة بالنسبة للمستأجر؛

ث- دخل للتمويل غير المكتوب و القيمة المتبقية غير المضمونة ؛

ج- الإيجارات من الباطن :

حيث يجب الإفصاح عن إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية عن عقود الاعتماد الإيجاري الملي من الباطن والتي يتوقع تحصيلها في تاريخ قائمة المركز المالي بموجب عقود غير قابلة الإلغاء؛

¹ Journal officiel de l'union européenne, I AS17, 2004, op-cit par 565, p 90.

ح- دفعات الإيجار المشروطة :

يتم الإفصاح عن إجمالي دفعات الإيجار المشروطة التي تتوقف فيها قيمة مبلغ الإيجار على عوامل أخرى بخلاف انتفاء الزمن، و التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل عن السنة التي حدثت فيها.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد أكدتى بالنص على أنه يجب على المستأجر أن يفصح في ملاحق القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعملية الاعتماد الإيجاري المالي و التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية و لم تبدأ إلا في الفترة المالية التالية. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) المتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.¹

و كما هو الحال بالنسبة لمتطلبات الإفصاح لدى المؤجر لم ينص الد (SCF) على كيفية الإفصاح في ملاحق القوائم المالية للمستأجر.

الفرع الثالث : الآثار الناجمة عن الاعتماد الإيجاري المالي

كما هو الحال بالنسبة للاعتماد الإيجاري التشغيلي ، ينبع عن الاعتماد الإيجاري المالي جملة من الآثار على القوائم المالية لكل من المؤجر و المستأجر ، وحسب كل من عناصر الدراسة :

أولاً : بالنسبة للمؤجر

حسب المعيار الدولي و الد (SCF) تنتج الآثار التالية :

- ✓ انخفاض الأصول الثابتة و زيادة الأصول المتداولة؛
- ✓ تؤدي عقود الاعتماد الإيجاري إلى زيادة أرباح المؤجر و بالتالي زيادة فعالية معدل العائد على رأس المال؛
- ✓ تمثل دفعه الإيجار تدفق نقدى داخل بالنسبة للمؤجر؛
- ✓ تؤدي عقود الاعتماد الإيجاري المالي إلى عوائد أعلى في السنوات الأولى تقل تدريجيا في السنوات الأخيرة.

أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري المالي حسب المعيار الإسلامي فينبع عنه نفس الآثار الناجمة عن الاعتماد الإيجاري التشغيلي مع مراعاة أنه في الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي تنتج عنه آثار الاعتماد الإيجاري المالي حسب المعيار المحاسبي الدولي و ذلك فيما يتعلق بالحصة أو الحصص المتنازل عنها.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

تمثل الآثار الناجمة عن الاعتماد الإيجاري المالي حسب كل من المعيار المحاسبي الدولي و الد (SCF) في القوائم المالية للمستأجر في :

- ✓ ظهور الأصول المستأجرة ضمن قائمة الأصول الثابتة في القائمة المركز المالي على الرغم من عدم امتلاكه لها؛
- ✓ يؤدي لاعتماد الإيجاري المالي إلى ارتفاع معدل الدين و ذلك بسبب رسمة هذه الأصول و ظهور التزامات في قائمة المركز المالي؛
- ✓ تؤثر على الهيكل التمويلي للمؤسسة و ذلك باعتباره بدليلا للدينون؛

¹ هيئة المحاسبة و المرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)، مرجع سابق، الفقرات 86-87.

² عبد الرحمن ماجد عبد الباقى، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص.ص 78-80.

- ✓ يؤدي إلى زيادة نسبة الالتزامات الطويلة الأجل؛
- ✓ تؤدي رسملة الأصول و الالتزامات الناشئة عنها في القوائم المالية للمستأجر يمكن من تقديم معلومات صادقة لمستخدمي القوائم المالية؛
- ✓ يؤدي الاعتماد الإيجاري المالي إلى تحمل نفقات أعلى في السنوات الأولى تقل تدريجيا في السنوات التالية، و يعود ذلك لارتفاع مبلغ الفوائد و من ثم انخفاض الجزء المتبقى من الالتزام الخاص بالأصل المستأجر.

و فيما يتعلق بالآثار التي تنتج عن الاعتماد الإيجاري المالي حسب المعيار الحاسبي الإسلامي فهي نفس الآثار الناجمة عن الاعتماد الإيجاري التشغيلي في القوائم المالية للمستأجر.

الخلاصة

يعتبر الاعتماد الإيجاري أحد أساليب التمويل المستحدثة، و التي تعتمد في أساسها على تزويد المشاريع بما تحتاج إليه من أصول، وقد ظهر هذا الأسلوب وانتشر حل مشاكل التمويل التقليدي.

وقد عالجت المعايير عناصر الدراسة الاعتماد الإيجاري على أساس الفلسفة القائمة خاصة بها، و حسب كل المعيار الحاسبي الدولي رقم (17) و النظام الحاسبي المالي الجديد على أساس المنفعة الاقتصادية، في حين يظهر الفرق بين الفلسفتين تقوم فلسفتها حسب المعيار الحاسبي الإسلامي رقم (08) على الملكية القانونية، و جلبا في الاعتماد الإيجاري المالي.

بالإضافة إلى ذلك تناولت هذه المعايير المعالجة الحاسبية لمشاكل القياس و الإثبات، و العرض و لأنواع الاعتماد الإيجاري في القوائم المالية لدى كل من المؤجر و المستأجر.

تمهيد :

تعتبر تقنية الاعتماد الإيجاري كما ذكرنا سابقاً حديثة العهد في الجزائر، لكن هذا لا يعني عدم التعامل به بين المؤسسات، كما لا ينفي عدم وجود مؤسسات رائدة في هذا المجال، ومن بين هذه المؤسسات بنك Natixis Algérie باعتباره مؤسسة تقليدية، و بنك البركة باعتباره مؤسسة إسلامية.

و سنحاول في هذا الفصل و من هذين المؤسستين إلقاء الضوء على الممارسة العملية و المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في المؤسسات التقليدية و الإسلامية في الجزائر و ذلك من خلال ثلات مباحث في البحث الأول نتطرق لتقسيم كل من Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري و دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري لنتنقل في البحث الثاني لمعالجة الاعتماد الإيجاري في Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري، و في الثالث نتائج الدراسة و علاقتها بالفرضيات.

المبحث الأول : تقديم البنوك و دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري

تعمل البنوك و المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية في الجزائر على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تعارض مع مبادئ و خصائص كل منها، و من بين هذه الخدمات الاعتماد الإيجاري الذي يمثل صيغة فاعلة للتمويل تتناسب مع أهدافه و لا تتعارض مع مبادئها. و من خلال هذا البحث سنحاول تقديم Natixis Algérie و بنك البركة كبنك كنموذج لهذه البنوك ينشط في الجزائر و نحاول معرفة أسلوب دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري على مستوى البنوك، لهذا تتطلبنا المبحث المرور بثلاث مطالب هي :

- تقديم Natixis Algérie؛
- تقديم بنك البركة الجزائري؛
- دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري في البنوك.

المطلب الأول : تقديم بنك Natixis Algérie

يمثل بنك Natixis Algérie أحد البنوك الأجنبية التي تنشط في البيئة المصرفية الجزائرية منذ أكثر من عشرين (20) سنة، و التي تعمل حسب النظام التقليدي (الريبو)، كما يمثل أحد المؤسسات المالية الستة (06) التي تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

Natixis Algérie : بنك

أولاً : لمحة عن بنك Natixis Algérie

يعتبر بنك Natixis Algérie أول تجربة للبنوك الفرنسية في الجزائر، تأسس البنك سنة 1999 و يقع مقره في شارع 62 محمد درارين منطقة الأعمال رقم 16312 بباب الزوار الجزائري.

و يقدم البنك خدماته من خلال أربعة مجالات رئيسية هي :

- 1- الخدمات المصرفية للأفراد: تقديم الخدمات المصرفية للأفراد و الخدمات المالية.
- 2- الخدمات المصرفية للشركات و الاستثمار: التغطية الإقليمية للاستثمارات و العملاء و أسواق رأس المال و تمويل مؤسسات الأعمال.
- 3- إدارة الأصول و الخدمات : تسير من طرف أفراد المؤسسات و إدارة الأصول و التأمين والأوراق المالية عقارات من طرف أشخاص يتم تنصيبهم من طرف المدير العام لـ Natixis Algérie.
- 4- إستثمار رأس المال و الخدمات المصرفية الخاصة.

ثانياً: وكالاتها

أصبحت واحد من أهم البنوك الأجنبية في الجزائر ، وقد حققت نجاحاً قوياً في السوق المصرفية الجزائرية، حيث عملت مؤسسة Natixis Algérie وفق برنامج دقيق و مكثف للغاية من أجل بناء عشرات الوكالات للسنوات القادمة ، حيث يسعى البنك لتوسيع الشبكة المصرفية الخاصة به تدريجياً عبر جميع أنحاء البلاد و بدء من قاعدة قوية للغاية في الجزائر العاصمة و ضواحيها و هناك حوالي 13 وكالة :

وكالة مستغانم، وكالة في بجاية، وكالة تلمسان، وكالة سيدى بالعباس، وكالة سطيف، وكالة روبية، وكالة حيدرة، وكالة الجزائر و وكالة في وهران.

ثالثا : الخدمات المصرفية المقدمة من طرف Natixis Algérie .

1- بالنسبة للشركات :

أ- الإدارة اليومية للحسابات بالدينار؛

ب- كشوف الحساب مرة كل أسبوعين؛

ت- التحويلات وأوامر الدفع؛

ث- التجارة الدولية؛

ج- تمويل دور التشغيل.

2- بالنسبة للأفراد و المهنيين :

أ- إدارة حسابات العملاء؛

ب- إدارة الشيكات و بطاقات السحب؛

ت- التمويل لأغراض شخصية أو الأعمال التجارية؛

ث- تسهيل حساب التوفير و الودائع لأجل قسيمتها نقدية

الفرع ثانٍ : مجموعة Natixis

يعتبر البنك أحد فروع ناتيكسيس الفرنسية المهمة بالتمويل، والإدارة و الخدمات المالية لديها قاعدة مالية متينة مع مجموع رأس المال قدره 16.5 مليار يورو، وهي تنتمي إلى مجموعة مجموعة BPCE ثاني أكبر مجموعة مصرفية في فرنسا.

يدعم في جميع أنحاء العالم، وله قاعدة واسعة من العملاء، الشركات الخاصة، المؤسسات المالية، المستثمرين من المؤسسات، وكذلك المستهلكين والمهنيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و يعمل ناتيكسيس في المناطق التجارية التي لديها الخبرة التجارية القوية و المعترف بها و تعمل في مجالات :

- الادخار؛

- الاستثمار للشركات (إدارة الأصول، التأمين، والخدمات المصرفية الخاصة ، و الملكية الخاصة ، والخدمات المالية المتخصصة).

و لnatixis وجود قوي و مباشر على مستوى جميع القارات، في 68 بلدا من خلال فروع لها تقدر ب 8200 فرعا، و 31 مكاتب تشيili و يتواجد مع أكثر من 22000 موظف 37 مليون زبائن كما تقدم ناتيكسيس لعملائها و الشركات و المستثمرين من المؤسسات و القطاع العام :

✓ الدعم في تسييرها التمويل المالي، والوصول إلى أسواق السندات والأوراق المالية، الاستشارات عمليات الدمج / التملك والاستحواذ؛

✓ المنتجات الاستثمارية وإدارة المخاطر : تغيرات معدل الفائدة والائتمان و السلع والأوراق المالية وغيرها؛

✓ حلول التمويل لأنشطة محددة : المواد الخام، الطيران، النقل، المشاريع، العقارات، الصادرات و الاستشارات.

المطلب الثاني : تقديم بنك البركة الجزائرية

يعتبر بنك البركة الجزائرية أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء خاصة من جانب عدم التعامل بالربا سواء بالأحد أو العطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بالاستثمار فيها أو بتمويلها،

الفرع الأول : بنك البركة الجزائرية

أولاً : لمحة عن بنك البركة الجزائرية

قدم صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية^{*} ورئيس مجلس إدارتها بنك البركة الجزائري على أنه : "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذها أو إعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".¹

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليبة هويدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكرون الجزائري، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له، و يتسمى بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 11 بنكا، وبنك ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بلدا^{**} ، حيث يبلغ رأس المال حوالي 1.5 بليون دولار أمريكي، و تعمل على تقديم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.

بلغ رأس المال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) و مجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت :

- ✓ نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية متساوية إلى 44%؛
- ✓ نسبة مشاركة دلة البركة القابضة متساوية إلى 56% .

و يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2008، و يبلغ عدد موظفيه حوالي 600 موظف، يتوزعون في شبكة فروع يبلغ عددها حوالي 20 فرعا. و يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة، لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، وتظهر أهم تلك المساهمات في الجدول التالي :

الجدول رقم (III - 01) : أهم الشركات التي يساهم فيها بنك البركة الجزائري

* شركة دلة البركة القابضة الدولية : هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

1 عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرجات عباس الجزائر، 25-05/2003، ص.6.

** تمثل هذه البنوك في :بنك الأردن الإسلامي /الأردن، بنك البركة الإسلامي /البحرين، بنك البركة الإسلامي /باكستان، بنك البركة الجزائري /الجزائر، بنك البركة السودان /السودان، بنك البركة المحدود /جنوب إفريقيا، بنك البركة لبنان /لبنان، بنك التمويل التونسي السعودي /تونس، البنك المصري السعودي للتمويل /مصر، بنك البركة التركي للمشاركات /تركيا، بنك البركة سوريا، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في إندونيسيا.

النسبة	قيمة المساهمة	المؤسسة
%4	1.000.000 دج	شركة إتمام المعاملات ما بين البنوك والنقد
%10	10.000.000 دج	شركة التكوين ما بين المصارف
%20	96000000 دج	شركة تأمين البركة والأمان
%20	50000000 دج	البركة للتنمية العقارية

المصدر : وثائق من البنك (التقرير السنوي 2003، ص15).

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين :

1- الصفة التجارية :

حيث يعتبر بنك تجاري وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

2- الصفة الاستثمارية :

والتي تجعله بنكاً استثمارياً وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ثانياً : نشأة بنك البركة

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية ، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لدعم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق نوع من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.¹

و في سنة 1986 بدأت تبلور أكثر فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر ، و ذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر. لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المجموعة المصرفية ابتداءً من سنة 1986 ووصول إلى القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر و منها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيلاً للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفية الجزائرية، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991².

¹ عبد الله بن منصور و سليمان مرابط، مرجع سابق، ص 5.

² من موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com

ويعتبر القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية¹ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ليتيح كذلك فرص العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

ثالثا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس ونائبه، وآخر عضو قائم بالإدارة متعدد، كما أن له لجنتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تتشكل كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد بالبنك أيضا مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء، إضافة إلى مراقب شرعى واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : خصائص, أهداف و أعمال البنك

أولاً : خصائص البنك

يتمتع بنك البركة الجزائري بجملة من خصائص تمثل في :

1 - بنك مشاركة :

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، و التي أقرها الفقهاء والمفكرون المسلمين ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والتمويلين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية

2 - بنك مختلط :

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية و التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3 - بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والبنية على أسس ربوية مخالفة تماماً لمبادئ الشريعة الإسلامية و القيم التي أنسى في ضوئها البنك، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيالجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

ثانياً : الأهداف

يسعى البنك من خلال القيام بأعماله لتحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي :

✓ تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الفائدلة؛

✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بطرق إسلامية صحيحة تتفق مع ظروف العصر و تراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛

✓ توجيه الأموال و المدخرات للاستثمار بأسلوب مصري غير الربوي.

ثالثاً : أعمال البنك

من أجل تحقيق الأهداف السابقة الذكر يقوم البنك بأعماله في المجالات التالية:

1 - الخدمات المصرفية :

يعمل بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك بتقديم جملة من الخدمات المصرفية، و التي يحرص على عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، و التي تمثل فيما يلي :

- أ- قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة، و تأدية قيمة الشيكات و مقاصتها، و تحويل الأوراق التجارية و الأموال، و فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها، و إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و بطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات المصرفية؛
- ب- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل – بدون فائدة – للعملات مختلفة الجنس حسب الحاجة؛
- ت- إدارة الممتلكات و الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- ث- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التراثات و تنفيذ الوصاية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- ج- تقديم معلومات و استشارات لحساب المتعاملين مع البنك.

-2 الخدمات الاجتماعية :

يقوم البنك بتقديم بعض الخدمات ذات الطابع الاجتماعي و التي تمثل في :

- أ- تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية في مختلف الحالات المساعدة على تكين المستفيد من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى المعيشى؛
- ب- إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعترفة أو أية أعمال أخرى تساهم في تحقيق الغايات المنشودة.

-3 التمويل والاستثمار :

- يقدم البنك جميع خدمات التمويل و الاستثمار غير الربوية، و ذلك من خلال :
- أ- تقديم التمويل اللازم في مختلف العمليات، و على عدة أشكال كالتمويل بالمشاركة، المشاركة المتناقصة و المراجحة للأمر بالشراء و غيرها؛
- ب- توظيف الأموال التي يرغب الأفراد في استثمارها بشكل مشترك مع البنك وذلك حسب أسلوب المشاركة المشتركة، أو توظيفها حسب الاتفاق بين الطرفين.

-4 أعمال أخرى :

- بالإضافة للعمليات السابقة يمكن للبنك في إطار ممارسته لهاته القيام بالأعمال التالية :
- أ- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية؛
- ب- تأسيس الشركات في مجالات مختلفة لاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛
- ت- تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها؛
- ث- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛
- ج- تلقي الركآة و قبول الهبات و التبرعات و الإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها و حسب الغايات المعترفة؛

ح- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة تلك التي الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : دراسة ملف التمويل بالاعتماد الإيجاري في البنوك

من أجل الحصول العمالء على تمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري يتوجب عليهم أولا إعداد ملفات طلب التمويل من أجل ذلك سوف تتطرق في هذا البحث إلى كيفية تكوين ملف التمويل وإيداعه وكذا معالجة الملف من طرف البنك و المؤسسات المالية المؤجرة وكيفية البحث في الملف التمويلي وطريقة تحسيد القرارات.¹

الفرع الأول : تكوين و إيداع ملف التمويل

أولا : تكوين ملف التمويل

من أجل تقدير و تحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل الشروط مع ضمان الالتزام بتعليمات البنك و المؤسسات المالية يجب على العمالء تقديم الوثائق المطلوبة و المتمثلة في :

- ✓ طلب تمويل موقع من طرف الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛
- ✓ السجل؛
- ✓ القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال؛
- ✓ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- ✓ محضر تعيين المسيرين؛
- ✓ الميزانيات و الحسابات الملحقة الخاصة بثلاثة سنوات الأخيرة موقعة من قبل مدقق حسابات أو محاسب معتمد؛
- ✓ الوثائق الجبائية و الشبه جبائية (الأقل من 3 أشهر)؛
- ✓ الوضعية الحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر؛
- ✓ جدول حسابات النتائج و مخطط تمويل تقديري معد على المدة المعينة بالتفصيل المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
- ✓ المعلومات المحصلة حول مركبة المحاطرة، مركبة الديون المتغيرة و كل المعلومات الأخرى التي من خالها أن تعطي للبنك أو المؤسسة المؤجرة نظرة عامة حول وضعية العميل.

أما فيما يخص تمويل الاستثمارات ، يجب فضلا عن الوثائق المذكورة سابقا ، تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوى بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع.

ثانيا: إيداع ملف التمويل

¹ وثائق من مؤسسات الدراسة.

تودع طلبات التمويل الخاصة بالعملاء على مستوى شبابيك الفروع حسب النموذج الموجود لديها، و التي تقوم بدراسة هذه الملفات و مدى مطابقتها من الناحية الشكلية بحضور العميل، في حالة ما إذا كان هناك نقص في الوثائق، يلتزم العميل بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في آجال لا تتعدي 48 ساعة من أجل تقديم التوضيحات المطلوبة، و في حالة عدم تلقي أي رد في أجل يمتد غالبا حوالي 3 أشهر، حفظ الملف نهائيا، أما الملفات العالقة يتم تسجيلها في سجل آخر إلى غاية تكميلتها

تدرس الملفات الكاملة و يتم إرسالها للجهات المختصة بالتمويل و التي تمثل عادة في مديرية التمويل و التسويق و تتراوح هذه المدة غالبا من أسبوع إلى 10 أيام.

الفرع الثاني : المعالجة و البحث في ملفات التمويل

أولا : معالجة ملفات التمويل

تم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا حسب الدليل المعمول به لدى البنك أو المؤسسة المؤجرة، و يجب أن تكون الدراسة مرفقة ب்டقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل و كذا الضمانات المقترحة ثم يقدم المكلف بالدراسات و مدير الفرع المودع على مستوى طلب لتمويل ملزمون بإعطاء رأي مسبق و واضح و خالي من أي غموض، و يجب أن يبقى هذا الرأي سريا ولا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع العميل عليها.

وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بمحاسب معتمد و ذلك بعد موافقة مدير التمويل و التسويق.

يتم اتخاذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة والمهارات و احترافية مسيريها و كذا على حالة السوق و ليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة و ذلك لحماية البنك أو المؤسسة المالية المؤجرة من المخاطر، و تمثل الضمانات عادة في :

- ✓ الكفالة الشخصية التضامنية للشركاء؛
- ✓ حساب العميل لدى البنك؛
- ✓ رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء "الرهن العقاري....."

ملاحظة :

عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل و التسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها بعد تسجيل ملف بإعطائه رقمًا تبدأ مرحلة التعليمات، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير مديرية التمويل والتسيير إلى نيابات المديرية المختلفة. إن مدة بقاء الملفات لدى مديرية التمويل و التسويق تتراوح ما بين الأسبوع إلى 10 أيام هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عملية الاستغلال أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمارات فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا ما تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.

ثانيا : البحث في ملفات التمويل

الفصل الثالث : معالجة الاعتماد الإيجاري في Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري

يتم عموماً اتخاذ القرارات بشأن ملفات التمويل لدى البنوك و المؤسسات المؤجرة على مستوى الم هيئات الآتية ذكرها في حدود الصلاحيات المخولة لها:

- ✓ مديرية الفرع الذي تم فيه إيداع الطلب؛
- ✓ لجنة مديرية للتمويل و التسويق؛
- ✓ لجنة التمويل للمديرية العامة .

و بمجرد أن يتم اتخاذ قرار إيجاري بشأن الملف تقوم مديرية التمويل و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاثة نسخ توجه إلى:

- ✓ الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- ✓ للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل و التسويق؛
- ✓ للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل و التسويق من أجل متابعة الالتزامات .

الفرع الثالث : تجسيد القرارات و تنفيذ و متابعة التمويل

أولاً : تجسيد قرارات التمويل

عند استلام الترخيص بالتمويل يقوم الفرع بإخطار العميل شفويًا بالقرار و تستدعيه في حالة الموافقة و ذلك للقيام بالإجراءات الالزمة لتجسيد التمويلات المنوحة، وهنا يتم :

- ✓ إمضاء عقود التمويل؛
- ✓ تقديم الضمانات.

و عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل و التسويق و نسخة لمديرية الشؤون القانونية و ذلك في أقرب أجل ممكن. و فيما يتعلق بالملفات التي تستوجب تحصيل عقود ضمانات مؤثثة تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية و التنظيم، يتعين على الفرع تحصيل نسخة من العقد أو إشهار من الموثق يتعهد بموجبه بسلامة العقد و أنه سيسلم نسخة منه بعد إنجاء تحريره و القيام بتسجيله و شهره.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن مباشرة تجسيد تمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل و المصادقة على الضمانات ما عدى في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل و التسويق في مثل الحالات المشار إليها في معالجة ملفات التمويل. و عند استلام المصادقة يقوم الفرع من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر و من جهة أخرى يقوم بعثة التمويلات المطلوبة في الملف.

ثانياً : تنفيذ و متابعة التمويلات

من أجل تنفيذ تمويلات الاعتماد الإيجاري المطلوبة و متابعتها يتعين على الفرع القيام بمهام التالية:

- ✓ فتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل + حساب التسديد) لكل عميل؛
- ✓ الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعاة تلقائياً بالوثائق المبررة و المطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإيجارية و الرسوم التي تدفع (الرسم على القيمة المضافة TVA)؛
- ✓ كل وثيقة يجب أن تحرر:

- أ- باسم البنك و الذي يمثل المالك الشرعي للأموال المؤجرة؛
- ب- القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ، موضوع، أجل و شروط)؛
- ت- الاشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو 03 أشهر حسب مدة التمويل وضعيّة الأصول المؤجرة أو وضعية الديون المسددة المدعمة بالفوائير ووصول التسليم الممولة الموقع عليها مع إخطار مديرية التمويل و التسويق عن كل خلل و الحلول المقترحة من أجل معالجتها كما يمكن إذا أقتضى الأمر للقيام بتحرير و مراقبة لعين المكان؛
- ث- بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من تمويل بالاعتماد الإيجاري من قبل البنك أو المؤسسات المالية يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي؛
- ج- الاعتماد على الوثائق المسلمة من قبل العميل و الزيارات الميدانية.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في البنوك

في إطار منح البنوك و المؤسسات المالية للتمويلات الضرورية للمؤسسات الاقتصادية، تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري كإحدى هذه الأساليب التمويلية، وهو ما يتربّع عليه ضرورة معالجتها محاسبياً وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

- معالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في بنك Natixis Algérie
- معالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في Natixis Algérie

تم المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في Natixis Algérie على النحو التالي :

الفرع الأول : القياس والإثبات للاعتماد الإيجاري

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- الأصول المقتناء بغرض الإيجار :

حسب المعيار الدولي يتم الاعتراف بالأصول المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر كمبالغ قابلة للتحصيل بمبلغ يساوي صافي الاستثمار للأصل المؤجر (الفرق بين إجمالي الاستثمار وإيرادات الفوائد غير المكتسبة) في الاعتماد الإيجاري المالي وتنشئ في حساب مدینو عقد الاعتماد الإيجاري بعد استبعادها من حاب الأصل المؤجر.

وفيما يخص معالجة هذه الأصول بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد جاءت بأسلوب مختلف حيث نص المعيار على أن يتم قياسها بالتكلفة التاريخية و يتم إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل تحت تسمية أصول الاعتماد الإيجاري المالي.

أما بالنسبة للـ (SCF) فقد فرق بين نوعين من المؤجرين :

أ- عند المؤجر غير الصانع : يتم إثبات قيمة الأصل موضوع الاعتماد الإيجاري المالي (عقد إيجار - تمويل) في قائمة المركز المالي ضمن حساب القروض و الحسابات الدائمة المتربعة عن عقد إيجار - تمويل و ليس في حساب قيم ثابتة عينية، وتقيس هذه الأصول بالقيمة الحقيقة مضافة إليها التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض و إنشاء العقد.

ب- عند المؤجر الصانع : يدرج الأصل بنفس الحساب بمبلغ يساوي القيمة الحقيقة للملك طبقاً لمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المترافق للدين و البيع).

أقر البنك بالنسبة للأصول المقتناء بغرض الإيجار أنه يتم قياسها على أساس التكلفة التاريخية مضافة إليها مختلف النفقات الضرورية التي من شأنها أن تجعلها صالحة للاستعمال، و يتم إثبات هذه الأصول في القوائم المالية للمؤجر

تحت حساب اعتماد إيجاري، و هو ما ينسجم تماماً مع ما جاء في عناصر الدراسة

2- إهلاك الأصل المؤجر :

ينص كل من المعيار الدولي و الـ (SCF) على أن إهلاك الأصول المؤجرة لا يتم في دفاتر المؤجر و ذلك لأن هذه الأصول مرسمة في دفاتر المستأجر.

إلا أن المعيار الإسلامي انتهج منهجاً مختلف تماماً حيث نص على أن يتم الإهلاك في دفاتر المؤجر ، و وفق السياسة المنتهجة لإهلاك باقي الأصول مع مراعاة :

- أ- عدم خصم أي قيمة متبقة للأصل المؤجر عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الوعد بنقل الملكية عن طريق الهبة؛
- ب- خصم الشمن الرمزي أو غير الرمزي في حالة الوعود بنقل الملكية عن طريق ثمن رمزي أو غير رمزي؛
- ت- خصم ثمن الخصص المباعة عن تحديد قيمة قسط الإهلاك في حالة الوعود بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

و ينسجم مع المنهج الإسلامي يحمل قسط الإهلاك كمصاروف على قائمة الدخل للمؤجر الذي تعتبر مالك الأصل.

أقر البنك في هذا الصدد أن يتم تحويل قسط الإهلاك تحت حساب مخصصات الإهلاك و تحمل كمصاروف على قائمة الدخل للمؤجر، و يتبع البنك طريقة القسط الثابت في احتساب قسط الإهلاك و هو نفس الأسلوب المنتهجه في إهلاك باقي الأصول. وهذا ما يتوافق مع ما أقره المعيار الحاسبي الإسلامي ، إلا أن البنك لم يقر ما جاء في المعيار الحاسبي الإسلامي فيما يخص الحالات التي يجب مراعاتها.

-3- أقساط الإيجار :

نص المعيار الدولي في معالجة الأقساط الإيجارية على ضرورة تجزئة أقساط الإيجار إلى شقينها :

- أ- العائد على صافي الاستثمار؛
- ب- القيمة المسترددة من صافي الاستثمار.

و قد نص المعيار على ضرورة الاعتراف بالعوائد كإيرادات عن عملية الاعتماد الإيجاري المالي بما يتحقق معدل دورى ثابت للعائد على صافي الاستثمار في عقود الإيجار كما نص على ضرورة مراجعة القيم المتبقية غير المضمونة التي تدخل في حساب قيمة إجمالي الاستثمار المؤجر بشكل دوري، فإذا وجد أي انخفاض في هذه القيمة فإنه يجب تعديل المبالغ الموزعة من عائد الإيجار خلال مدة الإيجار ، مع الاعتراف بأي انخفاض يتعلق بالبالغ التي سبق إثباتها فوراً.

لم يؤيد المعيار الإسلامي فكرة تجزئة أقساط الإيجار واعتمد في معالجتها على أن تعتبر الأقساط كإيرادات إيجارية، ويشير المعيار الإسلامي إلى ضرورة مراعاة أن إيرادات الإيجار تتناقض بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصة في الأصل المؤجر وهذا في حالة الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بنقل الملكية عن طريق البيع التدريجي.

و اعتمد الـ (SCF) على منهج التقسيم التي انتهجه المعيار الدولي ، فكل قسط يتسلمه المؤجر يكون كـ :

- أ- عائد مالي وثبت في حساب عائدات الحسابات الدائنة؛

ب- جزء من تسديد (رأس مال) خيمة الأصل المؤجر وثبت في حساب القروض و الحسابات الدائنة المرتبة على عقد إيجار.

أما بالنسبة للبنك فقد عالج أقساط الإيجار على أنها إيرادات تحمل على قائمة الدخل للمؤجر للفترة المالية التي حدثت فيها، كما أقر البنك منهج تقسيم الأقساط الإيجارية و ذلك وفقاً لجدول التسديد الذي يعده البنك إلا أنه لم يفصح عن الحسابات المدرجة في معالجة الأقساط إلا أنها تسجل في حساب مستقل ومميز عن باقي الحسابات، وهذا تأتي

معالجة الأقساط الإيجارية المعتمدة في البنك بشكل يوافق المعالجة المعتمدة في كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF).

و أقر البنك عملية مراجعة أقساط الإيجار بشكل سنوي وفق معدل إعادة الخصم المطبق من طرف بنك الجزائر وذلك إما بالزيادة أو بالنقصان و هو ما أقره المعيار الدولي والـ (SCF) و لا يتفق مع المنهج الإسلامي.

كما أقر بأنه في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك تعتبر إيرادات مسجلة مسبقا يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك و هو ما تؤيده الدراسة باعتباره لا يخالف أي من العناصر الدراسية و يتماشى مع مبدأ الفصل بين الدورات.

4- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

بالنسبة للمعيار الدولي تعالج هذه التكاليف إما بالاعتراف بها فوراً في قائمة الدخل للفترة المالية التي ابرم فيها العقد، وإن توزع على مدى فترات العقد على أساس نسبة العوائد الإيجارية عن كل فترة إلى إجمالي العوائد الإيجارية، وتحقق هذه الحالة بالاعتراف التكاليف كمصرف لدى حدوثها و الاعتراف في نفس الفترة المحاسبية بجزء من إيرادات الفوائد غير المكتسبة كدخل بما يعادل مبلغ التكاليف الأولية المباشرة.

وبالنسبة للمعيار الإسلامي فتعالج التكاليف الأولية للتعاقد بتحميل المؤجر نصيبه من هذه التكاليف بالمبالغ التي تم الاتفاق عليه في العقد، وتراعي الأهمية النسبية في تحميلاها أو توزيعها على فترات المالية التي يشملها العقد.

أما الـ (SCF) يعالج التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد بأن تضاف للقيمة الحقيقة للأصل، و بالتالي توزع ضمنيا على فترات العقد، هذا بالنسبة للمؤجر غير المنتج ، أما بالنسبة للمؤجر المنتج فتعالج هذه التكاليف كأعباء يتحملها المؤجر في تاريخ إبرام العقد، و دون إمكانية توزيعها على مدى فترات العقد.

أقر البنك بشأن معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ما أقره الـ (SCF) حيث نص بأن تقاد بقيمتها الحقيقة، وبضاف مبلغها للقيمة الحقيقة للأصل، و بالتالي توزع ضمنيا على فترات العقد.

5- مصاريف الصيانة والإصلاح :

انفرد المعيار الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح ، فنص على أن يتم اعتبار المصاريف الأساسية للصيانة والإصلاح كمصاريف إيرادية تحمل على فترة التي حدث فيها إن لم تكون ذات أهمية نسبية ، أما إن كانت ذات أهمية نسبية ومتغيرة القيمة بين سنة و أخرى على امتداد فترة العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على قائمة الدخل و يرجى هنا مراعاة أن مصاريف الصيانة الأساسية للاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي تكون موزعة على حصص الملكية لكل من المؤجر و المستأجر.

لم يعالج البنك مصاريف الصيانة والإصلاح لدى المؤجر لأنه يعتبره غير مسؤولا عنها باعتباره ليس مستعملا للأصل و بذلك فهو يتفق مع ما ورد في المعيار الدولي والـ (SCF) في هذه المعالجة و لا يتفق مع المعيار المحاسبي الإسلامي.

6- مصاريف الضرائب و التأمين :

لم يتطرق أي من المعيار الحاسبي الدولي ولا المعيار الحاسبي الإسلامي ولا الد (SCF) لكيفية معالجة هذا النوع من المصاريف بشكل صريح والأرجح اقتراح إثباتها كمصاريف إيرادية أو دورية كما ورد حسب المبادئ المحاسبة المعترف بها ، وتحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدث فيها لدى المؤجر باعتباره المستفيد من التأمين . بينما أقر البنك عدم تحويل المؤجر أي من مصاريف الضرائب والتأمين و بذلك يكون متماشيا مع المنظور الدولي وال (SCF).

7 - في نهاية مدة العقد :

انفراد المعيار الحاسبي الإسلامي ببيان كيفية معالجة المحاسبة لما يحدث في دفاتر المؤجر في نهاية فترة العقد حيث :

أ- في حالة التملك عن طريق البيع يباقي الأقساط الإيجارية يجب على المؤجر عند انتقال الملكية إيقاف الحسابات المتعلقة بالاعتماد الإيجاري مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية .

ب- في حالة انتقال الملكية عن طريق البيع التدريجي يجب على المؤجر إثبات الحصة أو الحصص المباعة كخصم من الأصول المؤجرة مع الاعتراف في قيمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المباعة و ثمن بيعها، و عند سداد دفعات الإيجار و قيمة جميع الحصص يقوم المؤجر بإيقاف الحسابات.

ت- في حالة وفرات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التملك نص المعيار الإسلامي على أنه في الحالة التي تكون فيها الأصول المؤجرة قبل التملك بالهبة أو البيع بشمن رمزي غير صالحة للاستفادة بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإيجار التي تم دفعها من طرف المستأجر أكثر من أقساط الإيجار العادلة (إيجار المثل) فإنه يتم الاعتراف بالفرق بين مبالغ الأجرتين التزاما على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.

ث- إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل المستأجر و كان المؤجر يتبع سياسة عدم الالتزام في الوعد، فإنه على المؤجر إثبات الأصول المكتسبة بعرض الإيجار بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، و إذا كانت أقل من القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق كخسارة تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها. أما في حالة إتباع سياسة الالتزام بالوعد من طرف المؤجر فإن الفرق بين القيمتين يثبت كذلك كنڈم على المستأجر.

أقر البنك في نهاية مدة العقد بأن تنتقل ملكية الأصول المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن العقد الاعتماد الإيجاري بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر.

ثانيا : بالنسبة للمستأجر

1 - الأصول المستأجرة :

تقاس قيمة الأصول المستأجرة حسب المعيار الدولي بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار و التي تعكس القيمة السوقية للأصل في تاريخ العقد أو بالقيمة العادلة أيهما أقل.

تحدد القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار باستعمال معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان بالإمكان تحديده عمليا كمعدل خصم، و إذا كان ذلك غير ممكن فيستعمل في هذه الحالة معدل الافتراض التفاضلي للمستأجر.

و نظراً لعدم اعتماد أسلوب رسمة الأصول في دفاتر المستأجر حسب ما جاء في المعيار الإسلامي، فإن هذه الأصول لا تظهر في دفاتر المستأجر، وهذا انسجاماً مع المنهج الشرعي القاضي بعدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر في تاريخ نشأة عقد الاعتماد الإيجاري.

أما الـ (SCF) فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المعيار الدولي و نص على أن تدرج الأصول المستأجرة في قائمة المركز المالي للمستأجر بقيمتها الحقيقية أو بالقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا أيهما أقل.

في هذا الصدد أقر البنك أنه لا تتم معالجة أصول الاعتماد الإيجاري المستأجرة في القوائم المالية للمستأجر، و ذلك لإثباتها في القوائم المالية للمؤجر، و هو ما أقره المعيار الإسلامي، و بذلك خالف المعيار الدولي و الـ (SCF).

-2 إهلاك الأصول المستأجرة :

نص كل من المعيار الدولي و الـ (SCF) على أن يتم إهلاك الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر باعتباره مستعمل الأصل، و يتم الإهلاك وفق السياسة المتّبعة لباقي الأصول من أجل تحقيق التناقض الانسجام في السياسة المحاسبية، و يتم الإهلاك على أساس العمر الإنتاجي للأصل أو مدة العقد أيهما أقصر، و يتم تحويل قسط الإهلاك على قائمة الدخل كمصاريف أخرى مرتبطة بالاعتماد الإيجاري ، و ذلك في نهاية كل فترة مالية من الفترات التي يشملها العقد.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي و تماشياً مع منهج عدم رسمة الأصول المستأجرة فإنه لا يتم إهلاك هذه الأصول في دفاتر المستأجر باستثناء الحصص المملوكة عن طريق البيع التدريجي و التي يتم إهلاكها حسب سياسة الإهلاك المتّبعة من طرف المستأجر.

أقر البنك ما أقره المعيار الإسلامي بشأن الإهلاك و ذلك لعدم رسمة الأصول في القوائم المالية للمستأجر.

-3 أقساط الإيجار :

حسب المعيار الدولي يتربّع على المستأجر بموجب عقد الاعتماد الإيجاري إثبات أقساط الإيجار المستحقة الدفع مقسمة إلى :

أ- الجزء غير المدفوع من الالتزامات (تكلفة التمويل)؛

ب- مقدار النقص في الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري.

و بالنسبة للمعيار الإسلامي لا يتم تجزئة دفعات الإيجار في دفاتر المستأجر، و يتم إثبات مبلغ الدفعة كمصاريف إيجارية في قائمة الدخل للفترة المالية التي تستحق فيها، مع مراعاة أن مصاريف الإيجار تتزايد بنسبة ما يمتلكه من حصص، هذا في حالة الاعتماد الإيجاري المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

أما بالنسبة للـ (SCF) فيتم إثبات الفائدة كمصاريف مالية في قائمة الدخل، و يثبت مقدار النقص في الالتزامات كنقص في الديون الناشئة عن عقد الاعتماد الإيجاري.

صرح البنك بأنه تتم تجزئة أقساط الإيجار المدفوعة كمصاريف في قائمة الدخل إلا أنه لم يفصّل عن الحسابات التي تدرج فيها، و بذلك يتفق البنك مع ما أقره المعيار الدولي و الـ (SCF).

-4 المصاريف المباشرة الأولية للتعاقد :

انفرد المعيار الإسلامي بالطرق لهذه المصروفات حيث يتحمل المستأجر الجزء المتفق عليه من هذه المصروفات و يتم اعتبارها كمصاريف إيرادية إن لم تكن ذات أهمية نسبية و تثبت في الفترة المالية التي حدثت فيها، و إذا كانت ذات أهمية نسبية فثبتت كمصاريف مؤجلة، و توزع على فترات العقد.

أقر البنك في هذا الشأن أن يتم تحويل المستأجر كل المصروفات، الحقوق و الأتعاب وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بمنها العقد أو المرتبة عنه حالاً و مستقبلاً و يتم اعتبارها كمصاريف في الفترة المالية التي حدثت فيها و هو ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي بشكل جزئي كون البنك يحمل المستأجر كل المصروفات و ليس جزء منها.

5 - مصاريف الصيانة والإصلاح :

تعالج حسب المعيار الإسلامي الذي انفرد بالطرق إليها بتحميم المستأجر المصروف الدورية فقط و ثبتت كمصاريف إيرادية تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها.

أقر البنك أن يتحمل المستأجر كل مصاريف هيئة، صيانة و إصلاح الأصول المستأجرة للاستعمال الذي أعدت له و تكون الصيانة حسب البنك بشكل محترف و دقيق بالنسبة للمنقولات و عاديّة للعقارات، و يعتبرها البنك كمصاريف، وهذه المعالجة لا تتماشى مع ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي.

6 - مصاريف الضرائب والتأمين :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة للمعالجة المحاسبية لمصاريف الضرائب و التأمين على الأصول المستأجرة. في هذا الصدد أقر البنك تحمل المستأجر كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالأصول تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب، كما يتلزم بتأمين الأصول المنقولة ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و تحديد التأمين طيلة مدة العقد وهذا لا يتناسب مع المعيار الإسلامي.

7 - في نهاية مدة العقد :

لم يتطرق المعيار الدولي للمعالجات التي تتم في نهاية فترة العقد، أما المعيار الإسلامي فنص على انه يجب على المستأجر في نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

أ- انتقال الملكية للمستأجر بعد تسديد جميع أقساط الإيجار، حيث ثبتت الأصول المملوكة عن طريق التملك بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، و تسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد دفعت الإيجار من أموالها.

ب- وفرات الانتفاع بموجب عقد الاعتماد الإيجاري قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت دفعات الإيجار أكثر من إيجار المثل، فإنه يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.

ت - تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر بعد شرائها بثمن رمزي أو غير رمزي، و ثبت الأصول المستأجحة المشتراء بالقيمة المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيم النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء المسمى في الوعد فإنه يعتبر بمثابة قسط إضافي يسدد للمؤجر و يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

ث - عندما يقوم المستأجر قبل نهاية مدة العقد بثمن يعادل أقساط الإيجار، تنتقل إلى المستأجر ملكية الأصل، و يثبت بثمن يعادل باقي أقساط الإيجار بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء (بقية الأقساط)، فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

بينما نص الـ (SCF) على أن يدرج في الحسابات عقد التنازل المقترن بالاعتماد الإيجاري كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة، وكل فائض كمتوحّدات التنازل بالمقارنة إلى القيمة المحاسبية لدى المستأجر و لا يسجل كمنتجات في تاريخ إبرام العقود بل يوزع على مدى مدة عقد الإيجار.

في نهاية مدة العقد و عند رفع خيار الشراء أفرى البنك أن يتم إثبات الأصل في قائمة المركز المالي ضمن حسابات الأصول وذلك بالقيمة الحقيقة.

الفرع الثاني : العرض والإفصاح للاعتماد الإيجاري

أولا : بالنسبة للمؤجر

1- العرض :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة إلى المعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمؤجر.

أقر البنك أنه يتم عرض المعلومات التالية في القوائم المالية للمؤجر :

أ- ضمن قائمة المركز المالي :

- الأصول محل الاعتماد الإيجاري بالقيمة الحقيقة؛
- مقدار قسط الإهلاك لأصول الاعتماد الإيجاري.

ب- ضمن قائمة الدخل :

- مقدار الزيادة أو النقصان إذا كان الأصل محل الاعتماد الإيجاري من الخارج (مثل التغيرات في سعر الصرف)، تسجل ضمن حساب تكاليف / إيرادات مرتبطة بالاعتماد الإيجاري أو ما شابهها؛
- قسط الإيجار يثبت في حساب إيرادات مرتبطة بالاعتماد الإيجاري.

و بذلك يكون البنك قد خالف متطلبات العرض لعناصر الدراسة.

2- الإفصاح :

وفقا للمعيار المحاسبي الدولي يتعين القيام بالإفصاحات التالية :

أ- الإفصاح عن إجمالي الاستثمار في عقد الاعتماد الإيجاري في تاريخ قائمة المركز المالي و القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار المستحقة القبض في تاريخ قائمة المركز المالي. و ذلك لكل فترة من الفترات التالية :

• لا تزيد عن السنة؛

• تزيد عن سنة و لا تتجاوز خمسة (05) سنوات؛

• تزيد عن خمسة (05) سنوات.

- ب - يتم الإفصاح عن الإيرادات غير المكتسبة في تاريخ قائمة المركز المالي، كما يتم الإفصاح عن الإيرادات المالية المكتسبة التي تخص الفترة الحاسبية و التي سبق الاعتراف بها في قائمة الدخل؛
- ت - المخصص التراكمي لدفعتات الإيجار المستحقة القبض و غير القابلة للتحصيل؛
- ث - الإفصاح بشكل عام عن ترتيبات الإيجار الجوهرية بالنسبة للمؤجر.

و أكفي المعيار الإسلامي فقد بالنص على بعض الإفصاحات المتمثلة في :

- أ - الإفصاح عن إجمالي أصول الاعتماد الإيجاري مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروحة منها جمجم الاعتماد الخاص بها بتاريخ قائمة المركز المالي؛
- ب - مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) بشأن العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

في حين لم يقر البنك أي نوع من الإفصاحات لعدم استعماله للملحق، وبذلك فإن البنك لا يستحب متطلبات الإفصاح التي أقرها عناصر الدراسة.

ثانيا : بالنسبة للمستأجر

1 - العرض :

حدد المعيار الدولي المعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية للمستأجر في ما يلي :

أ - الأصول المستأجرة :

حسب المعيار الدولي يتعين على المستأجر الاعتراف بأصول الاعتماد الإيجاري المالي في قائمة المركز المالي بمقدار القيمة المالية للحد الأدنى لدفعتات الإيجار أو القيمة العادلة أيهما أقل عند نشأة العقد.

ب - الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري المالي :

حسب المعيار الدولي لا يتم إظهار هذه الالتزامات مطروحة من الأصول المستأجرة، وإنما يجب إظهار كل منها بصفة مستقلة و يجب التمييز بين القيمة الحالية للالتزامات المستأجر و التي تظهر ضمن الخصوم المتداولة، و التي تظهر ضمن الخصوم الطويلة الأجل.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فلا يرى ضرورة لعرض هذه الأصول و الالتزامات في القوائم المالية الخاصة بالمستأجر.

ت - مصاريف الإيجار :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة لكيفية عرض المصاريف التي يتحملها المستأجر.

أقر البنك أنه يتم عرض مصاريف الإيجار في قائمة الدخل للمستأجر بقيمة القسط، و باقي الالتزامات (تكاليف العقد، الضرائب و التأمين) ضمن حساب تكاليف مرتبطة بالاعتماد الإيجاري و ما يشتملها و بذلك يكون البنك قد خالف متطلبات العرض لعناصر الدراسة.

2- الإفصاح :

حسب المعيار الدولي يتمثل متطلبات الإفصاح الملزم بما المستأجر في ملاحق قوائمه المالية فيما يلي :

أ- الإفصاح عن الأصول المستأجرة بما في القيمة المسجلة في تاريخ الميزانية؛

ب- أقساط الإيجار :

ينص المعيار على إجراء مطابقة بين المبلغ المرحل الإجمالي للاستثمار المتمثل في إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ قائمة المركز المالي والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا المستقبلية وضوره الإفصاح عن هذا الإجمالي والقيمة الحالية عن كل الفترات التالية :

• لا تتجاوز سنة واحد؛

• تتجاوز السنة ولا تتجاوز خمسة (5) سنوات؛

• تتجاوز خمسة (5) سنوات.

ت- كما يجب الإفصاح بوصف عام لترتيبات الإيجار الهامة بالنسبة للمستأجر؛

ث- دخل للتمويل غير المكتب و القيمة المتبقية غير المضمونة ؟

ج- الإيجارات من الباطن :

حيث يجب الإفصاح عن إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية عن عقود الاعتماد الإيجاري الملي من الباطن والتي يتوقع تحصيلها في تاريخ قائمة المركز المالي بموجب عقود غير قابلة الإلغاء؛

ح- دفعات الإيجار المشروطة :

يتم الإفصاح عن إجمالي دفعات الإيجار المشروطة التي تتوقف فيها قيمة مبلغ الإيجار على عوامل أخرى بخلاف انتفاء الزمن، و التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل عن السنة التي حدثت فيها.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد اكتفى بالنص على أنه يجب على المستأجر أن يفصح في ملاحق القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعملية الاعتماد الإيجاري و التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية و لم تبدأ إلا في الفترة المالية التالية. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) المتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

لم يصرح البنك بأي نوع من الإفصاحات لعدم استعماله للملاحق و بذلك فالبنك لا يستجيب لأي من متطلبات الإفصاح التي أقرتها عناصر الدراسة.

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في بنك البركة

تم المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في البنك البركة على النحو التالي :

الفرع الأول : القياس والإثبات للاعتماد الإيجاري

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- الأصول المقتناء بغرض الإيجار :

حسب المعيار الدولي يتم الاعتراف بالأصول المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر كمبالغ قابلة للتحصيل بمبلغ يساوي صافي الاستثمار للأصل المؤجر (الفرق بين إجمالي الاستثمار وإيرادات الفوائد غير المكتسبة) في الاعتماد الإيجاري المالي وثبتت في حساب مدينو عقد الاعتماد الإيجاري بعد استبعادها من حاب الأصل المؤجر.

وفيما يخص معالجة هذه الأصول بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد جاءت بأسلوب مختلف حيث نص المعيار على أن يتم فياسها بالتكلفة التاريخية و يتم إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل تحت تسمية أصول الاعتماد الإيجاري المالي . أما بالنسبة للـ (SCF) فقد فرق بين نوعين من المؤجرين :

ت - عند المؤجر غير الصانع : يتم إثبات قيمة الأصل موضوع الاعتماد الإيجاري المالي (عقد إيجار-تمويل) في قائمة المركز المالي ضمن حساب القروض و الحسابات الدائمة المتربعة عن عقد إيجار- تمويل و ليس في حساب قيم ثابتة عينية، وتقاس هذه الأصول بالقيمة الحقيقة مضافة إليها التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض و إنشاء العقد.

ث - عند المؤجر الصانع : يدرج الأصل بنفس الحساب بمبلغ يساوي القيمة الحقيقة للملك طبقا لمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المترافق للدين و البيع).

أقر البنك بالنسبة للأصول المقتناء بغرض الإيجار أنه يتم فياسها على أساس التكلفة التاريخية مضافة إليها مختلف النفقات الضرورية التي من شأنها أن تجعلها صالحة للاستعمال، و يتم إثبات هذه الأصول في القوائم المالية للمؤجر تحت حساب اعتماد إيجاري، و هو ما ينسجم تماما مع ما جاء في عناصر الدراسة

2- إهلاك الأصل المؤجر :

ينص كل من المعيار الدولي و الـ (SCF) على أن إهلاك الأصول المؤجرة لا يتم في دفاتر المؤجر و ذلك لأن هذه الأصول مرتبطة في دفاتر المستأجر.

إلا أن المعيار الإسلامي انتهج منهاجا مخالف تماما حيث نص على أن يتم الإهلاك في دفاتر المؤجر ، و وفق السياسة المنتهجة لإهلاك باقي الأصول مع مراعاة :

ث - عدم خصم أي قيمة متبقية للأصل المؤجر عند تحديد قيمة الإهلاك في حالة الوعد بنقل الملكية عن طريق المبة ؟

ج- خصم الشمن الرمزي أو غير الرمزي في حالة الوعد بنقل الملكية عن طريق ثمن رمزي أو غير رمزي؛

ح- خصم ثمن الخصص المباعة عن تحديد قيمة الإهلاك في حالة الوعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

و ينسجم مع المنهج الإسلامي يحمل قسط الإهلاك كمصروف على قائمة الدخل للمؤجر الذي تعتبر مالك الأصل.

أقر البنك في هذا الصدد أن يتم تحويل قسط الإهلاك تحت حساب مخصصات الإهلاك و تحمل كمصروف على قائمة الدخل للمؤجر، و يتبع البنك طريقة القسط الثابت في احتساب قسط الإهلاك و هو نفس الأسلوب المنتهج في إهلاك باقي الأصول. وهذا ما يتواافق مع ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي ، إلا أن البنك لم يقر ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي فيما يخص الحالات التي يجب مراعاتها.

-3 أقساط الإيجار :

نص المعيار الدولي في معالجة الأقساط الإيجارية على ضرورة تجزئة أقساط الإيجار إلى شقينها :

- ت - العائد على صافي الاستثمار؛
- ث - القيمة المسترددة من صافي الاستثمار.

و قد نص المعيار على ضرورة الاعتراف بالعائد كإيرادات عن عملية الاعتماد الإيجاري المالي بما يحقق معدل دوري ثابت للعائد على صافي الاستثمار في عقود الإيجار كما نص على ضرورة مراجعة القيم المتبقية غير المضمونة التي تدخل في حساب قيمة إجمالي الاستثمار المؤجر بشكل دوري، فإذا وجد أي انخفاض في هذه القيمة فإنه يجب تعديل المبالغ الموزعة من عائد الإيجار خلال مدة الإيجار ، مع الاعتراف بأي انخفاض يتعلق بالمبلغ التي سبق إثباتها فورا.

لم يؤيد المعيار الإسلامي فكرة تجزئة أقساط الإيجار واعتمد في معالجتها على أن تعتبر الأقساط كإيرادات إيجارية، ويشير المعيار الإسلامي إلى ضرورة مراعاة أن إيرادات الإيجار تتناقض بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصة في الأصل المؤجر وهذا في حالة الاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بنقل الملكية عن طريق البيع التدريجي.

و اعتمد الـ (SCF) على منهج التقسيم التي انتهجه المعيار الدولي ، فكل قسط يتسلمه المؤجر يكون كـ :

- ت - عائد مالي وثبت في حساب عائدات الحسابات الدائنة؛

ث - جزء من تسديد (رأس مال) خيمة الأصل المؤجر وثبت في حساب القروض و الحسابات الدائنة المرتبة على عقد إيجار.

أما بالنسبة للبنك فقد عالج أقساط الإيجار على أنها إيرادات تحمل على قائمة الدخل للمؤجر للفترة المالية التي حدثت فيها، كما أقر البنك منهج تقسيم الأقساط الإيجارية و ذلك وفقا لجدول التسديد الذي يعده البنك إلا أنه لم يفصح عن الحسابات المدرجة في معالجة الأقساط إلا أنها تسجل في حساب مستقل وتميز عن باقي الحسابات، وبهذا تأتي معالجة الأقساط الإيجارية المعتمدة في البنك بشكل يوافق المعالجة المعتمدة في كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF).

و أقر البنك عملية مراجعة أقساط الإيجار بشكل سنوي وفق معدل إعادة الخصم المطبق من طرف بنك الجائز و ذلك إما بالزيادة أو بالنقصان و هو ما أقره المعيار الدولي و الـ (SCF) و لا يتفق مع المنهج الإسلامي.

كما أقر بأنه في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك تعتبر كإيرادات مسجلة مسبقا يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك و هو ما تؤيده الدراسة باعتباره لا يخالف أي من العناصر الدراسية و يتماشى مع مبدأ الفصل بين الدورات.

4- التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

بالنسبة للمعيار الدولي تعالج هذه التكاليف إما بالاعتراف بها فوراً في قائمة الدخل للفترة المالية التي ابرم فيها العقد، وإن توزع على مدى فترات العقد على أساس نسبة العوائد الإيجارية عن كل فترة إلى إجمالي العوائد الإيجارية، وتحقق هذه الحالة بالاعتراف التكاليف كمصرف لدى حدوثها و الاعتراف في نفس الفترة المحاسبية بجزء من إيرادات الفوائد غير المكتسبة كدخل بما يعادل مبلغ التكاليف الأولية المباشرة.

وبالنسبة للمعيار الإسلامي فتعالج التكاليف الأولية للتعاقد بتحميل المؤجر نصيبه من هذه التكاليف بالمبالغ التي تم الاتفاق عليه في العقد، وتراعي الأهمية النسبية في تحديدها أو توزيعها على فترات المالية التي يشملها العقد.

أما الـ (SCF) يعالج التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد بأن تضاف للقيمة الحقيقة للأصل، و بالتالي توزع ضمنيا على فترات العقد، هذا بالنسبة للمؤجر غير المنتج ،أما بالنسبة للمؤجر المنتج فتعالج هذه التكاليف كأعباء يتحملها المؤجر في تاريخ إبرام العقد، و دون إمكانية توزيعها على مدى فترات العقد.

أقر البنك بشأن معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ما أقره الـ (SCF) حيث نص بأن تقادب بقيمتها الحقيقة، وبضاف مبلغها للقيمة الحقيقة للأصل، و بالتالي توزع ضمنيا على فترات العقد.

5- مصاريف الصيانة والإصلاح :

انفرد المعيار الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح ، فنص على أن يتم اعتبار المصاريف الأساسية للصيانة والإصلاح كمصاريف إيرادية تحمل على فترة التي حدث فيها إن لم تكون ذات أهمية نسبية ، أما إن كانت ذات أهمية نسبية ومتغيرة القيمة بين سنة وأخرى على امتداد فترة العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على قائمة الدخل و يرجى هنا مراعاة أن مصاريف الصيانة الأساسية للاعتماد الإيجاري المالي المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي تكون موزعة على حصص الملكية لكل من المؤجر و المستأجر.

لم يعالج البنك مصاريف الصيانة والإصلاح لدى المؤجر لأنه يعتبر غير مسؤولا عنها باعتباره ليس مستعملا للأصل و بذلك فهو يتافق مع ما ورد في المعيار الدولي و الـ (SCF) في هذه المعالجة و لا يتفق مع المعيار المحاسبي الإسلامي.

6- مصاريف الضرائب و التأمين :

لم يتطرق أي من المعيار المحاسبي الدولي و لا المعيار المحاسبي الإسلامي و لا الـ (SCF) لكيفية معالجة هذا النوع من المصاريف بشكل صريح و الأرجح اقتراح إثباتها كمصاريف إيرادية أو دورية كما ورد حسب المبادئ المحاسبة المعترف بها ، وتحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدث فيها لدى المؤجر باعتباره المستفيد من التأمين.

بينما أقر البنك عدم تحميل المؤجر أي من مصاريف الضرائب و التأمين و بذلك يكون متماشيا مع المنظور الدولي و الـ (SCF).

7- في نهاية مدة العقد :

انفرد المعيار المحاسبي الإسلامي ببيان كيفية معالجة المحاسبة لما يحدث في دفاتر المؤجر في نهاية فترة العقد حيث :

ج- في حالة التمليل عن طريق البيع بباقي الأقساط الإيجارية يجب على المؤجر عند انتقال الملكية إغفال الحسابات المتعلقة بالاعتماد الإيجاري مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

ح- في حالة انتقال الملكية عن طريق البيع التارجي ي يجب على المؤجر إثبات الحصة أو الحصص المباعة كخصم من الأصول المؤجرة مع الاعتراف في قيمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة أو الحصص المباعة و ثمن بيعها، و عند سداد دفعات الإيجار و قيمة جميع الحصص يقوم المؤجر بإغفال الحسابات.

خ- في حالة وفرات الانتفاع بالأصل المؤجر قبل التمليل نص المعيار الإسلامي على أنه في الحالة التي تكون فيها الأصول المؤجرة قبل التمليل بالهبة أو البيع بثمن رمزي غير صالحة للاستفادة بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإيجار التي تم دفعها من طرف المستأجر أكثر من أقساط الإيجار العادية (إيجار المثل) فإنه يتم الاعتراف بالفرق بين مبالغ الأجرتين التزاماً على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.

د- إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل المستأجر و كان المؤجر يتبع سياسة عدم الالتزام في الوعد، فإنه على المؤجر إثبات الأصول المقتناة بغض النظر بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، و إذا كانت أقل من القيمة الدفترية يتم الاعتراف بالفرق كخسارة تتحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها. أما في حالة إتباع سياسة الالتزام بالوعد من طرف المؤجر فإن الفرق بين القيمتين يثبت كذلك كذمم على المستأجر.

أقر البنك في نهاية مدة العقد بأن تنتقل ملكية الأصول المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن العقد الاعتماد الإيجاري بشرط رفع المستأجر خيار الشراء بمحض رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انتهاء مدة الإيجار، بشرط تنفيذ العميل كل الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

1- الأصول المستأجرة :

تقاس قيمة الأصول المستأجرة حسب المعيار الدولي بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار و التي تعكس القيمة السوقية للأصل في تاريخ العقد أو بالقيمة العادلة أيهما أقل.

تحدد القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار باستعمال معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان بالإمكان تحديده عملياً كمعدل خصم، و إذا كان ذلك غير ممكن فيستعمل في هذه الحالة معدل الافتراض التفاضلي للمستأجر. ونظراً لعدم اعتماد أسلوب رسمة الأصول في دفاتر المستأجر حسب ما جاء في المعيار الإسلامي، فإن هذه الأصول لا تظهر في دفاتر المستأجر، و هذا انسجاماً مع المنهج الشرعي القاضي بعدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر في تاريخ نشأة عقد الاعتماد الإيجاري.

أما الـ (SCF) فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المعيار الدولي و نص على أن تدرج الأصول المستأجرة في قائمة المركز المالي للمستأجر بقيمتها الحقيقة أو بالقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا أيهما أقل.

أقر البنك أنه لا تتم معالجة أصول الاعتماد الإيجاري المستأجرة في القوائم المالية للمستأجر، و ذلك لإثباتها في القوائم المالية للمؤجر، و هو ما أقره المعيار الإسلامي.

-2 إهلاك الأصول المستأجرة :

نص كل من المعيار الدولي والـ (SCF) على أن يتم إهلاك الأصول المستأجرة في دفاتر المستأجر باعتباره مستعمل الأصل، ويتم الإهلاك وفق السياسة المتّبعة لباقي الأصول من أجل تحقيق التناقض الانسجام في السياسة الحاسبية، ويتم الإهلاك على أساس العمر الإنتاجي للأصل أو مدة العقد أيهما أقصر، ويتم تحويل قسط الإهلاك على قائمة الدخل كمصاريف أخرى مرتبطة بالاعتماد الإيجاري ، وذلك في نهاية كل فترة مالية من الفترات التي يشتملها العقد. أما بالنسبة للمعيار الإسلامي و تماشيا مع منهج عدم رسمة الأصول المستأجرة فإنه لا يتم إهلاك هذه الأصول في دفاتر المستأجر باستثناء الخصص المملوكة عن طريق البيع التدريجي و التي يتم إهلاكها حسب سياسة الإهلاك المتّبعة من طرف المستأجر.

أقر البنك في هذا الصدد ما أقره المعيار الإسلامي و ذلك لعدم رسمة الأصول في القوائم المالية للمستأجر.

-3 أقساط الإيجار :

حسب المعيار الدولي يتربّع على المستأجر بموجب عقد الاعتماد الإيجاري إثبات أقساط الإيجار المستحقة الدفع مقسمة إلى :

- ت - الجزء غير المدفوع من الالتزامات (تكلفة التمويل)؛
- ث - مقدار النقص في الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري.

و بالنسبة للمعيار الإسلامي لا يتم تجزئة دفعات الإيجار في دفاتر المستأجر، ويتم إثبات مبلغ الدفعة كمصاريف إيجارية في قائمة الدخل للفترة المالية التي تستحق فيها، مع مراعاة أن مصاريف الإيجار تتزايد بنسبة ما يمتلكه من حصص، هذا في حالة الاعتماد الإيجاري المتضمن وعد بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

أما بالنسبة للـ (SCF) فيتم إثبات الفائدة كمصاريف مالية في قائمة الدخل، و يثبت مقدار النقص في الالتزامات كنقص في الديون الناشئة عن عقد الاعتماد الإيجاري.

أقر البنك أن يتم تجزئة أقساط الإيجار المدفوعة كمصاريف في قائمة الدخل إلا أنه لم يفصح عن الحسابات التي تدرج فيها، و بذلك يتفق مع المعيار الدولي والـ (SCF).

-4 المصروفات المباشرة الأولية للتعاقد :

انفرد المعيار الإسلامي بالطرق لهذه المصروفات حيث يتحمل المستأجر الجزء المتفق عليه من هذه المصروفات و يتم اعتبارها كمصاريف إيرادية إن لم تكن ذات أهمية نسبية و تثبت في الفترة المالية التي حدثت فيها، و إذا كانت ذات أهمية نسبية فثبتت كمصاريف مؤجلة، و توزع على فترات العقد.

أقر البنك أن يتم تحويل المستأجر كل المصروفات، الحقوق و الأتعاب وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المرتبة عنه حالا و مستقبلا و يتم اعتبارها كمصاريف في الفترة المالية التي حدثت فيها و هو ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي بشكل جزئي كون البنك يحمل المستأجر كل المصروفات و ليس جزء منها.

5- مصاريف الصيانة والإصلاح :

تعالج حسب المعيار الإسلامي الذي انفرد بالطرق إليها بتحميل المستأجر المصاريف الدورية فقط و تثبت كمصاريف إيرادية تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها.

و قد أقر البنك أن يتحمل المستأجر كل مصاريف تهمة، صيانة و إصلاح الأصول المستأجرة للاستعمال الذي أعدد له و تكون الصيانة حسب البنك بشكل محترف و دقيق بالنسبة للمنقولات و عادية بالنسبة للعقارات، و يعتبرها البنك كمصاريف دورية، وهذه المعالجة لا تتماشى مع ما أقره المعيار الحاسبي الإسلامي.

6- مصاريف الضرائب والتأمين :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة للمعالجة الحاسبية لمصاريف الضرائب و التأمين على الأصول المستأجرة. في هذا الصدد فإن البنك تحمل المستأجر كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالأصول تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب، كما يتلزم بتأمين الأصول المنقلة ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و تحديد التأمين طيلة مدة العقد ولا يشترط البنك أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا، وهذا لا يتماشى مع المنهج الإسلامي.

7- في نهاية مدة العقد :

لم يتطرق المعيار الدولي للمعالجات التي تتم في نهاية فترة العقد، أما المعيار الإسلامي فنص على انه يجب على المستأجر في نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

ج- انتقال الملكية للمستأجر بعد تسديد جميع أقساط الإيجار، حيث تثبت الأصول المملوكة عن طريق التملك بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، و تسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد دفعات الإيجار من أموالها.

ح- وفرات الانتفاع بموجب عقد الاعتماد الإيجاري قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، و كانت دفعات الإيجار أكثر من إيجار المثل، فإنه يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر و يثبت في قائمة الدخل.

خ- تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر بعد شرائها بثمن رمزي أو غير رمزي، و تثبت الأصول المستأجرة المشتراء بالقيمة المتوقع تحقيقها وقت الشراء، و إذا وجد فرق بين القيم النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء المسمى في الوعد فإنه يعتبر بمتابة قسط إضافي يسدد للمؤجر و يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

د- عندما يقوم المستأجر قبل نهاية مدة العقد بثمن يعادل أقساط الإيجار، تنتقل إلى المستأجر ملكية الأصل، و يثبت بثمن يعادل باقي أقساط الإيجار بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، و إذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها و ثمن الشراء (باقي الأقساط)، فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

بينما نص الـ (SCF) على أن يدرج في الحسابات عقد التنازل المقتن بالاعتماد الإيجاري كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة. وكل فائض كمتو جات التنازل بالمقارنة إلى القيمة المحاسبية لدى المستأجر و لا يسجل كمتوجات في تاريخ إبرام العقود بل يوزع على مدى مدة عقد الإيجار.

في نهاية مدة العقد و عند رفع خيار الشراء أقر البنك أن يتم إثبات الأصل في قائمة المركز المالي ضمن حسابات الأصول و ذلك بالقيمة الحقيقة.

الفرع الثاني : العرض والإفصاح للاعتماد الإيجاري

أولاً : بالنسبة للمؤجر

1- العرض :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة إلى المعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمؤجر.

أقر البنك أنه يتم عرض المعلومات التالية في القوائم المالية للمؤجر :

ت - ضمن قائمة المركز المالي :

- الأصول محل الاعتماد الإيجاري بالقيمة الحقيقة؛
- مقدار قسط الإهلاك لأصول الاعتماد الإيجاري.

ث - ضمن قائمة الدخل :

● مقدار الزيادة أو النقصان إذا كان الأصل محل الاعتماد الإيجاري من الخارج (مثل التغيرات في سعر الصرف)،

تسجل ضمن حساب تكاليف/ إيرادات مرتبطة بالإعتماد الإيجاري أو ما شابهها؛

● قسط الإيجار يثبت في حساب.

وبذلك يكون البنك قد خالف متطلبات العرض لعناصر الدراسة.

2- الإفصاح :

وفقا للمعايير المحاسبية الدولي يتعين القيام بالإفصاحات التالية :

ج- الإفصاح عن إجمالي الاستثمار في عقد الاعتماد الإيجاري في تاريخ قائمة المركز المالي و القيمة الحالية للحد

الأدنى لدفعتات الإيجار المستحقة القبض في تاريخ قائمة المركز المالي. و ذلك لكل فترة من الفترات التالية :

- لا تزيد عن السنة؛
- تزيد عن سنة و لا تتجاوز خمسة (05) سنوات؛
- تزيد عن خمسة (05) سنوات.

ح- يتم الإفصاح عن الإيرادات غير المكتسبة في تاريخ قائمة المركز المالي، كما يتم الإفصاح عن الإيرادات المالية المكتسبة التي تخص الفترة المحاسبية و التي سبق الاعتراف بها في قائمة الدخل؛

خ- المخصص التراكمي لدفعتات الإيجار المستحقة القبض و غير القابلة للتحصيل؛

د- الإفصاح بشكل عام عن ترتيبات الإيجار الجوهرية بالنسبة للمؤجر.

و أكفى المعيار الإسلامي فقد بالنص على بعض الإفصاحات المتمثلة في :

ت- الإفصاح عن إجمالي أصول الاعتماد الإيجاري مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروح منها جمع الإهلاك الخاص بها بتاريخ قائمة المركز المالي؛

ث- مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

في حين لم يقر البنك أي نوع من الإفصاحات لعدم استعماله للملحق و بذلك يكون البنك قد خالف متطلبات الإفصاح لعناصر الدراسة.

ثانياً : بالنسبة للمستأجر

1- العرض :

حدد المعيار الدولي المعلومات الواجب عرضها في صلب القوائم المالية للمستأجر في ما يلي :

ث- الأصول المستأجرة :

حسب المعيار الدولي يتعين على المستأجر الاعتراف بأصول الاعتماد الإيجاري المالي في قائمة المركز المالي بمقدار القيمة المالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أو القيمة العادلة أيهما أقل عند نشأة العقد.

ج- الالتزامات عن الاعتماد الإيجاري المالي :

حسب المعيار الدولي لا يتم إظهار هذه الالتزامات مطروحة من الأصول المستأجرة، وإنما يجب إظهار كل منها بصفة مستقلة و يجب التمييز بين القيمة الحالية لالتزامات المستأجر و التي تظهر ضمن الخصوم المتداولة، و التي تظهر ضمن الخصوم الطويلة الأجل.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فلا يرى ضرورة لعرض هذه الأصول و الالتزامات في القوائم المالية الخاصة بالمستأجر.

ح- مصاريف الإيجار :

لم يتطرق أي من عناصر الدراسة لكيفية عرض المصاريف التي يتحملها المستأجر.

أقر البنك أنه يتم عرض مصاريف الإيجار في قائمة الدخل للمستأجر بقيمة القسط، و باقي الالتزامات (تكاليف العقد، الضرائب و التأمين) ضمن حساب تكاليف مرتبطة بالاعتماد الإيجاري و ما يشتملها و بذلك يكون البنك قد خالف متطلبات العرض لعناصر الدراسة.

2- الإفصاح :

حسب المعيار الدولي يتمثل متطلبات الإفصاح الملزم بما المستأجر في ملحق قوائمه المالية فيما يلي :

خ- الإفصاح عن الأصول المستأجرة بما في القيمة المسجلة في تاريخ الميزانية؛

د- أقساط الإيجار :

ينص المعيار على إجراء مطابقة بين المبلغ المرحل الإجمالي للاستثمار المتمثل في إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ قائمة المركز المالي والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا المستقبلية وضرورة الإفصاح عن هذا الإجمالي والقيمة الحالية عن كل الفترات التالية :

- لا تتجاوز سنة واحد؛
 - تتجاوز السنة ولا تتجاوز خمسة (5) سنوات؛
 - تتجاوز خمسة (5) سنوات.
- ذ- كما يجب الإفصاح بوصف عام لترتيبات الإيجار الهامة بالنسبة للمستأجر؛
- ر- دخل للتمويل غير المكتب و القيمة المتبقية غير المضمونة ؟
- ز- الإيجارات من الباطن :
- حيث يجب الإفصاح عن إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية عن عقود الاعتماد الإيجاري الملي من الباطن والتي يتوقع تحصيلها في تاريخ قائمة المركز المالي بموجب عقود غير قابلة للإلغاء؛
- س- دفعات الإيجار المشروطة :

يتم الإفصاح عن إجمالي دفعات الإيجار المشروطة التي تتوقف فيها قيمة مبلغ الإيجار على عوامل أخرى بخلاف انتفاء الزمن، و التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل عن السنة التي حدثت فيها.

أما بالنسبة للمعيار الإسلامي فقد أكدتى بالنص على أنه يجب على المستأجر أن يفصح في ملاحق القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعملية الاعتماد الإيجاري و التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية و لم تبدأ إلا في الفترة المالية التالية. كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (01) المتعلق بالعرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

في هذا الصدد لم يصرح البنك بأي نوع من الإفصاحات لعدم استعماله للملاحق، وبهذا فإن البنك لا يستجيب لأى من متطلبات الإفصاح التي أفرتها عناصر الدراسة.

المبحث الثالث : نتائج الدراسة و علاقتها بالفرضيات

بعد دراستنا لجوانب الاعتماد الإيجاري قصد تكوين صورة واضحة عن هذه العملية، و قصد توسيع الدراسة تناولنا في المباحث السابقة واقع عملية الاعتماد الإيجاري لدى كل من البنوك التقليدية والإسلامية في الجزائر وذلك من خلال كل من بنك Natixis Algérie و بنك البركة الجزائري، من خلال هذا البحث تتطرق إلى :

- أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية للاعتماد الإيجاري؛
- علاقة هذه نتائج بفرضيات الدراسة.

المطلب الأول : ملخص النتائج

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها :

الفرع الأول : النتائج النظرية

أولاً: الاعتماد الإيجاري التشغيلي :

✓ يوجد تشابه كبير بين الأساليب التي اعتمدتها عناصر الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي، ويوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

- أ- معالجة الأصول محل الاعتماد الإيجاري التشغيلي في دفاتر المؤجر بالتكلفة التاريخية؛
- ب- تحويل الإهلاكات على القوائم المالية للمؤجر؛
- ت- معالجة أقساط الإيجار في قائمة الدخل لدى المؤجر كإيرادات، ولدى المستأجر كمصاريف؛
- ث- عدم معالجة مصاريف الضرائب والتأمين وقد اقتربنا معالجتها كمصاريف على قائمة الدخل للمؤجر؛
- ج- الآثار الناتجة عن عمليات الاعتماد الإيجاري التشغيلي في القوائم المالية للمؤجر و المستأجر.

✓ انفرد المعيار الدولي بمعالجة الحوافر التشغيلية فاعتبرها كتحفيض لدخل الإيجار لدى المؤجر و تحفيض لمصاريف الإيجار لدى المستأجر؛

- ✓ اختلفت عناصر الدراسة في معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد؛
- ✓ انفرد المعيار الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح؛
- ✓ انفرد المعيار الإسلامي بالتطرق للمعالجة التي تتم في نهاية الفترة المالية؛
- ✓ اختلف معياري الدراسة في معالجة عملية البيع وإعادة الاستئجار بعد اعتماد إيجاري تشغيلي، في حين لم يتطرق لها (SCF)؛
- ✓ لم يتطرق الا (SCF) لأي من متطلبات العرض والإفصاح لعمليات الاعتماد الإيجاري التشغيلي؛
- ✓ وجود قصور في متطلبات الإفصاح حسب المعيار الإسلامي.

ثانياً: الاعتماد الإيجاري المالي :

✓ تظهر الاختلافات بين الأساليب التي اعتمدتها عناصر الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري المالي من خلال النقاط التالية :

- أ- اختلف المعياري الدراسة في أنواع الاعتماد الإيجاري المالي، فأقر المعيار المحاسبي الدولي ثلاثة أنواع، في حين أقر المعيار المحاسبي الإسلامي أربعة أنواع معتمداً في ذلك على أسلوب نقل ملكية الأصل محل العقد للمستأجر، ولم يتطرق إلى (SCF) لأي تقسيم للاعتماد الإيجاري المالي؛
- ب- ذهب كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) إلى رسملة الأصول المستأجرة في القوائم المالية للمستأجر كونه يتحمل مخاطر و منافع الأصل، وهو ما لم يؤيد المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- ت- يعالج كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) أقساط الإهلاك في دفاتر المستأجر، بينما يعالجها المعيار الإسلامي في دفاتر المؤجر؛
- ث- يرى كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) ضرورة تجزئة أقساط الإيجار وهو ما لم يؤيد المعيار الإسلامي؛ و أكتفى بإثباتها كإيرادات للمؤجر و مصاريف للمستأجر؛
- ج- اختلفت عناصر الدراسة في معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد فنص المعيار الدولي على تحديدها على قائمة الدخل للمؤجر، بينما نص المعيار الإسلامي على تحديدها على قائمة الدخل لكل من المؤجر و المستأجر بالنسبة المتفق عليها، في حين عالجها (SCF) بإضافتها للقيمة الحقيقية للأصل ، و بالتالي توزع ضمنياً على فترات العقد؛
- ح- اختلفت الآثار الناجمة عن الاعتماد الإيجاري المالي في القوائم المالية للمؤجر و المستأجر بالنسبة لكلاً من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) عنها بالنسبة للمعيار المحاسبي الإسلامي وذلك لاختلاف المعالجة.
- ✓ انفرد المعيار المحاسبي الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح؛
- ✓ لم يتطرق أي من عناصر الدراسة للمعالجة المحاسبية لمصاريف الضرائب و التأمين إثباتها كمصاريف كما ورد حسب المبادئ المحاسبية المعترف بها، و تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدث فيها لدى المؤجر باعتباره المستفيد من التأمين؛
- ✓ لم يتطرق إلى (SCF) لأي من متطلبات العرض و الإفصاح لعمليات الاعتماد الإيجاري المالي؛
- ✓ وجود قصور في متطلبات الإفصاح حسب المعيار الإسلامي.

الفرع الثاني : النتائج التطبيقية

- ✓ لا تتعامل المؤسسات التي أجريت عليها الدراسة بالاعتماد الإيجاري التشغيلي؛
- ✓ لا تطبق المؤسسات التي أجريت عليها الدراسة النظام المحاسبي و المالي الجديد؛
- ✓ يتم معالجة الاعتماد الإيجاري المالي في المؤسسات التقليدية و الإسلامية موضوع الدراسة بنفس الأسلوب؛
- ✓ تعالج هذه المؤسسات الأصول المستأجرة في دفاتر المؤجر، وهو ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- ✓ تعالج الإهلاكات وفق مؤسسات الدراسة في دفاتر المؤجر، و هذا ما يتوافق أيضاً مع المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- ✓ تعالج أقساط الإيجار وفق هذه المؤسسات كإيرادات بالنسبة للمؤجر و كمصاريف بالنسبة للمستأجر وهو ما يتوافق مع ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي،
- ✓ تعتمد هذه المؤسسات طريقة تجزئة الأقساط، وهنا تتفق هي هذا مع كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF)؛
- ✓ تعدل أقساط الإيجار وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق وهو ما ينسجم مع المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) و ينسجم مع المعيار الإسلامي الذي يتميز بثبات أقساطه؛

- ✓ تتحمل المؤسسات موضوع الدراسة المستأجر كافة أنواع المصاريف المرتبطة بالعقد من تكاليف التعاقد، مصاريف الصيانة والإصلاح و مصاريف الضرائب و التأمين، بل تذهب إلى تحميته أي غرامات قد تنتج عن هذه المصاريف و بذلك تتفق مع المعيار الدولي و الـ (SCF)؛
- ✓ تتحمل المؤسسات المستأجر كافة المبالغ الناتجة عن فسخ العقد و هو ما يعتبر مخالفًا للمعيار الإسلامي و منسجمًا مع الدولي؛
- ✓ لا تقوم المؤسسات موضوع الدراسة بأي نوع من الإقصادات.

المطلب الثاني : علاقة النتائج بالفرضيات


يمكن الإجابة عن فرضيات الدراسة كما يلي :

- ✓ تتعلق الفرضية الأولى بالاعتماد الإيجاري من المنظورين الوضعي والإسلامي، وهي صحيحة إذ لا يختلف الاعتماد الإيجاري وفق المنظورين الدولي والإسلامي من حيث جوهر العملية ففي كلاهما هو إيجار يمكن أن ينتهي بالبيع، إنما يختلف المنظوران في أسلوب معالجة هذه العملية و الآثار الناتجة عن ذلك لكون المعيار الإسلامي يراعي المبادئ الشرعية وقد جاءت معالجة هذه الفرضية من خلال المبحثين الأول و الثاني من الفصل الأول، و المبحث الأول من الفصل الثاني.

وجاء في المبحث الثاني من الفصل الثاني تقييم الفرضية الثانية مرتبطة بمعالجة الحاسبة للاعتماد الإيجاري فهي خاطئة بالنسبة للاعتماد الإيجاري التشغيلي. أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري المالي فأحد شقيها صحيح و الآخر خاطئ، أما الخاطئ فهو المتعلق بوجود اختلافات جوهرية بين المعالجة الحاسبة للاعتماد الإيجاري المالي وفق الـ (SCF) و المعيار المحاسبي الدولي، و بالنسبة لطرف العقد، و أما الشق الصحيح من الفرضية فهو المتعلق بوجود اختلافات جوهرية بين المعالجة الحاسبة للاعتماد الإيجاري المالي وفق الـ (SCF) و المعيار المحاسبي الإسلامي، و بالنسبة لطرف العقد، و يعود جوهر الاختلاف إلى فكرة رسملة الأصول للاعتماد الإيجاري في القوائم المالية للمستأجر.

✓ و تقييم الفرضية الثالثة في الفصل الثالث، حيث تقوم مؤسسات الدراسة بمعالجة الاعتماد الإيجاري بأسلوب يتواافق نسبياً مع عناصر الدراسة، فهو لا تعتمد أسلوب رسملة الأصول محل الاعتماد الإيجاري في القوائم المالية للمستأجر، و هو بذلك يتفق مع المعيار الإسلامي، إلا أنه لا يحمل المؤجر أي نوع من المصاريف و هو ما يتفق مع المعيار المحاسبي الدولي و الـ (SCF).

الشكل رقم : 3 الهيكل التنظيمي لبنك البركة



خاتمة عامة :

من خلال ما سبق حاولنا تقديم تصور عام عن الاعتماد الإيجاري كبديل تمويلي حديث للمؤسسات الاقتصادية، أكثر مرونة من طرق التمويل الأخرى، خاصة عند توفر الظروف التنظيمية، القانونية، المالية و الضريبية المناسبة.

ونظرا لتمتع الاعتماد الإيجاري بجملة من الخصائص و المزايا، التي تجعل منه تقنية مالية جذابة تهدف لخدمة المؤسسات المؤجرة و المستأجرة، وحتى الاقتصاد حيث أصبحت إحدى ركائزه.

وما يزيد من أهمية هذه التقنية و ضرورتها الاقتصادية إتاحتها لإمكانية تجاوز مشكلة صعوبة الحصول على التمويل الضروري و ارتفاع مبالغه و كذلك مشكلة التقادم التقني للآلات الإنتاجية، و بالتالي اللحاق بالركب الحضاري المت남ي.

كما يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري إهتم بتنظيم ممارسة الاعتماد الإيجاري في الجزائر من خلال قوانين أهمها الأمر 09/96 المتعلّق بتنظيم عماليّات الاعتماد الإيجاري، و ما جاء في النظام المحاسبي و المالي الجديد الذي أعطى فرصة للممارسة المحاسبية للاعتماد الإيجاري بأن تسجّم مع المعايير المحاسبية الدوليّة، أكثر من انسجامها مع المعايير المحاسبية الإسلاميّة.

ويعرض بلوحة الإشكالية المتمثلة في مدى توافق معالجة الاعتماد الإيجاري في النظام المحاسبي و المالي الجديد مع كل من المعايير المحاسبية الدوليّة و الإسلاميّة في البنوك التقليدية و الإسلاميّة في الجزائر ، اعتمدنا على ثلث فصول مستخدمين المنهج والأدوات المذكورة في المقدمة، و فيما يلي خلاصة لأهم النتائج و التوصيات.

النتائج :

توصلت الدراسة بجملة من النتائج تمثل فيما يلي :

1 - الاعتماد الإيجاري التشغيلي :

- أ- يوجد تشابه كبير بين الأساليب التي اعتمدتها عناصر الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي أصول المقتناة بغض الإيجار، الإهلاك، أقساط الإيجار؛
- ب- انفرد المعيار الدولي بمعالجة الحوافر التشغيلية ؟
- ت- اختلفت عناصر الدراسة في معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد؛
- ث- انفرد المعيار الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة و الإصلاح و المعالجات التي تتم في نهاية الفترة المالية؛
- ج- لم يتطرق الا (SCF) لأي من متطلبات العرض و الإفصاح لعمليات الاعتماد الإيجاري التشغيلي؛
- ح- وجود قصور في متطلبات الإفصاح حسب المعيار الإسلامي .

2 - الاعتماد الإيجاري المالي :

- أ- يوجد اختلافات بين الأساليب التي اعتمدتها عناصر الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري المالي أصول المقتناة بغض الإيجار، الإهلاك، أقساط الإيجار، التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

- ب- انفرد المعيار المحاسبي الإسلامي بمعالجة مصاريف الصيانة والإصلاح؛
- ت- لم يتطرق الـ (SCF) لأي من متطلبات العرض والإفصاح لعمليات الاعتماد الإيجاري المالي؛
- ث- وجود قصور في متطلبات الإفصاح حسب المعيار الإسلامي.

3- النتائج التطبيقية :

- أ- لا تتعامل المؤسسات التي أجريت عليها الدراسة بالاعتماد الإيجاري التشغيلي؛
- ب- يتم معالجة الاعتماد الإيجاري المالي في المؤسسات التقليدية والإسلامية موضوع الدراسة بنفس الأسلوب؛
- ت- تعالج هذه المؤسسات الأصول المستأجرة في دفاتر المؤجر، وهو ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- ث- تعالج الإهلاكات وفق مؤسسات الدراسة في دفاتر المؤجر، وهذا ما يتوافق أيضاً مع المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- ج- تعالج أقساط الإيجار وفق هذه المؤسسات كإيرادات بالنسبة للمؤجر ومصاريف بالنسبة للمستأجر وهو ما يتوافق مع ما أقره المعيار المحاسبي الإسلامي، إلا أنها لا تتفق معه من حيث عدم تحويلة هذه الأقساط، وهنا تتفق هي هذا مع المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF)؛
- ح- تحمل المؤسسات موضوع الدراسة المستأجر كافة أنواع المصاريف المرتبطة بالعقد من تكاليف التعاقد، مصاريف الصيانة والإصلاح و مصاريف الضرائب والتأمين، بل تذهب إلى تحويله أي غرامات قد تنتج عن هذه المصاريف و بذلك تتفق مع المعيار الدولي والـ (SCF)؛
- خ- لا تقوم المؤسسات موضوع الدراسة بأي نوع من الإفصاحات.

التوصيات :

- 1- اعتماد كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) للمعالجة المحاسبية للتکاليف المباشرة الأولية لعقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي التي أقرها المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- 2- اعتماد كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) للمعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة والإصلاح لعقد الاعتماد الإيجاري التي أقرها المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- 3- اعتماد كل من المعيار المحاسبي الدولي والـ (SCF) للمعالجة التي تتم في نهاية الفترة المالية لعقد الاعتماد الإيجاري التي أقرها المعيار المحاسبي الإسلامي؛
- 4- اعتماد المعالجة المحاسبية المقترنة بمصاريف الضرائب والتأمين لعقد الاعتماد الإيجاري و ذلك بالنسبة لكل من المعيار المحاسبي الدولي والمعيار المحاسبي الإسلامي والـ (SCF)؛
- 5- التوسيع في استخدام الاعتماد الإيجاري المالي المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي و ذلك لكونها تلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية من جهة و تحقق المتطلبات الشرعية من جهة أخرى؛
- 6- التوسيع في متطلبات العرض والإفصاح لعقود الاعتماد الإيجاري بالنسبة لكل من المعيار المحاسبي الإسلامي والـ (SCF) و بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر؛
- 7- ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08)؛
- 8- العمل على تعديل القانون الخاص بنشاط التأجير التمويلي وتحيين الظروف المناسبة داخل البنك لإدخال أو التوسيع في هذا النشاط التمويلي والاستفادة من ميزاته بالنسبة للمؤجر والمستأجر؛

٩- تعديل الأنظمة والقواعد الحاسبية والمالية المعمول بها في البنك لتصبح أكثر مرونة لتلبية متطلبات التغيير والتجديد الممكنة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد الحاسبية.

آفاق الدراسة :

- ١- الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة وفق المعايير الحاسبية الإسلامية (المعيار الهيئة، المعيار السعودي، المعيار الماليزي)؛
- ٢- الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة وفق المعايير الحاسبية الوضعية (المعيار الأمريكي، المعيار الدولي، المعيار الياباني)؛
- ٣- واقع الاعتماد الإيجاري للعقارات في الجزائر؛
- ٤- دراسة للجوانب الجبائية و الاقتصادية للاعتماد الإيجاري.

الملاحق

Direction Générale

الملحق رقم (1)

Département Organisation et Qualité



Procédure

Opérationnelle

Mise en place d'un Financement en Crédit-bail

Version n° 1 en application depuis 25 Janvier 2009	Procédure de Mise en place d'un Financement en Crédit-bail
Titre du document	
Référence	Circulaire n° 02 /2009 du
Propriétaire	Département Procédures et Organisation
Accès document	Répertoire PROCEDURES
Lien processus	
Pilote du processus	Département Procédures et Organisation
Champ d'application	S Natixis Algérie

Sommaire

I. OBJECTIF	3
II. CHAMP d'APPLICATION	3
III. TEXTES REGLEMENTAIRES CREDIT-BAIL	3
IV. PRINCIPES GENERAUX.....	3
V - LES DIFFERENTES ETAPES DE FINANCEMENT EN CREDIT BAIL	4
- 5.1. ELABORATION DE LA SIMULATION (DA/CA/CC/GCPP)	4
- 5.2. SANCTION DU DOSSIER.....	5
- 5.3. NOTIFICATION AU CLIENT ET CONTRACTUALISATION BANQUE /CLIENT	6
- 5.4. VALIDATION DES DOCUMENTS CONTRACTUELS ET CONFIRMATION DE COMMANDE FOURNISSEUR	7
- 5.5. SAISIE DANS LE SI DELTA DE L'AUTORISATION AFFERENTE AU CONTRAT CB	8
- 5.6. REGLEMENT FOURNISSEUR	9
♦ Pour les achats locaux :	9
♦ Pour les achats effectués à l'international	9
- 5.7. LIVRAISON DU MATERIEL ET MISE EN LOYER.....	10
- 5.8. ENREGISTREMENT DU CONTRAT CB DEFINITIF	12
VI- LA VIE D'UN CONTRAT DE CREDIT-BAIL.....	14
- 6.1. Événements sans impact financier.....	14
6.1.1. Perte de la carte grise:.....	14
6.1.2. Amendes et contraventions :	14
6.1.3. Modification des garanties :	14
6.1.4. Renouvellement du contrat de la police d'assurances :	14
6.1.5. Demande de report	15
- 6.2. Événements avec impact financier.....	15
6.2.1. Demande de rachat anticipé :	15
6.2.2. Fin à terme du contrat CB:	15
6.2.3. Résiliation de contrat CB:	16
6.3.4. Sinistre total du matériel (Destruction ou vol):	16
6.3.5. Sinistre partiel du matériel :	16
6.3.6. Décès du locataire	17
- 6.3. Le recouvrement.....	17
- 6.4. Le contentieux	18
VII. ANNEXES ET FORMULAIRES :	18
- 7.1. ANNEXES :	18
- 7.2. Formulaires édités dans Delta :	18

Clientèle cible et critères de sélection

- V. Clients actuels de la Banque (entreprises) sauf particuliers;
- VI. Nouvelles relations : Les sociétés constituées sous forme juridique (SPA, SARL, EURL, .etc.) ayant une (01) année d'exercice, exception faite des filiales de grands groupes nouvellement installées ;
- VII. Professions libérales, cliniques et laboratoires ;
- VIII. Les demandes des sociétés nouvellement créées peuvent être étudiées au cas par cas ;
- IX. Les particuliers sont exclus de la cible (CF Ordonnance n° 09-96 du 10/01/1996, plus LF 2001 complétée par LF 2008).).

V - LES DIFFERENTES ETAPES DE FINANCEMENT EN CREDIT BAIL

NIVEAU AGENCE

5.1. ELABORATION DE LA SIMULATION (DA/CA/CC/GCPP)

A la demande du client et sur la base de la facture proforma, le commercial établit une simulation à titre indicatif et sans engagements de la banque.

Une fois l'accord du client obtenu sur la proposition, le commercial doit recueillir les informations préalables pour élaborer une simulation définitive qui sera insérée dans le dossier de crédit à présenter à la Direction des risques pour traitement.

Etape 01 : Informations préalables pour l'élaboration d'une SIMULATION Définitive

^ Connaissance du client:

- Secteur d'activité, Année de création, ancienneté dans la relation ;
- Appartenance à un Groupe (et importance de ce groupe) ;
- Ses marchés, sa politique en matière d'investissement (Amortissement linéaire ou dégressif, programme d'investissement planifié.) ;
- Ses principaux agrégats financiers (Chiffre d'affaires, rentabilité.) ;
- Concurrence bancaire en place (lignes Crédits-bails accordées par les confrères), conditions tarifaires appliqués par les confrères ;
- Position au regard de la TVA (exonéré ou non);
- Copie de l'autorisation d'exercer ou d'agrément si l'activité est soumise à l'accord de la tutelle (Activité minière, médicale, ..etc.).

^ Connaissance du matériel à financer:

- Marque, Modèle, Type ;
- Matériel Immatriculable ou non ;
- Année de fabrication;
- Fabriquant, Fournisseur (la qualité du vendeur est importante car elle conditionne généralement la bonne fin de l'opération);
- La destination du matériel : matériel permettant de diversifier l'activité, d'augmenter la capacité de production, de renouveler un matériel existant .

NB : Quelque soit le type d'investissement, il est indispensable d'obtenir une **facture proforma** établie au nom de NATIXIS Algérie « locataire nom du client », en tant que propriétaire du matériel à acquérir.

Certains types d'investissement ne peuvent être financés par crédit-bail, car ils présentent soit trop de risques (économique, juridique), soit leur valeur de revente est très faible. Il s'agit :

- ♦ Des matériels à forte obsolescence (Informatique, bureautique);
- ♦ Des matériels qui ne sont pas identifiables (Echafaudages);
- ♦ Des matériels à faible valeur unitaire (Télécopieurs, standard téléphonique)

Clientèle cible et critères de sélection

X. Clients actuels de la Banque (entreprises) sauf particuliers;

XI. Nouvelles relations : Les sociétés constituées sous forme juridique (SPA, SARL, EURL, .etc.) ayant une (01) année d'exercice, exception faite des filiales de grands groupes nouvellement installées ;

XII. Professions libérales, cliniques et laboratoires ;

XIII. Les demandes des sociétés nouvellement créées peuvent être étudiées au cas par cas ;

XIV. Les particuliers sont exclus de la cible (CF Ordinance n° 09-96 du 10/01/1996, plus LF 2001 complétée par LF 2008).).

V - LES DIFFERENTES ETAPES DE FINANCEMENT EN CREDIT BAIL

NIVEAU AGENCE

5.1. ELABORATION DE LA SIMULATION (DA/CA/CC/GCPP)

A la demande du client et sur la base de la facture proforma, le commercial établit une simulation à titre indicatif et sans engagements de la banque.

Une fois l'accord du client obtenu sur la proposition, le commercial doit recueillir les informations préalables pour élaborer une simulation définitive qui sera insérée dans le dossier de crédit à présenter à la Direction des risques pour traitement.

Etape 01 : Informations préalables pour l'élaboration d'une SIMULATION Définitive

^ Connaissance du client:

- Secteur d'activité, Année de création, ancienneté dans la relation ;
- Appartenance à un Groupe (et importance de ce groupe) ;
- Ses marchés, sa politique en matière d'investissement (Amortissement linéaire ou dégressif, programme d'investissement planifié.) ;
- Ses principaux agrégats financiers (Chiffre d'affaires, rentabilité.) ;
- Concurrence bancaire en place (lignes Crédits-bails accordées par les confrères), conditions tarifaires appliqués par les confrères ;
- Position au regard de la TVA (exonéré ou non);
- Copie de l'autorisation d'exercer ou d'agrément si l'activité est soumise à l'accord de la tutelle (Activité minière, médicale, ..etc.).

^ Connaissance du matériel à financer:

- Marque, Modèle, Type ;
- Matériel Immatriculable ou non ;
- Année de fabrication;

- Fabriquant, Fournisseur (la qualité du vendeur est importante car elle conditionne généralement la bonne fin de l'opération);
- La destination du matériel : matériel permettant de diversifier l'activité, d'augmenter la capacité de production, de renouveler un matériel existant .

NB : Quelque soit le type d'investissement, il est indispensable d'obtenir une **facture proforma** établie au nom de NATIXIS Algérie « locataire nom du client », en tant que propriétaire du matériel à acquérir.

Certains types d'investissement ne peuvent être financés par crédit-bail, car ils présentent soit trop de risques (économique, juridique), soit leur valeur de revente est très faible. Il s'agit :

- ♦ Des matériels à forte obsolescence (Informatique, bureautique);
- ♦ Des matériels qui ne sont pas identifiables (Echafaudages);
- ♦ Des matériels à faible valeur unitaire (Télécopieurs, standard téléphonique);

Clientèle cible et critères de sélection

XV. Clients actuels de la Banque (entreprises) sauf particuliers;

XVI. Nouvelles relations : Les sociétés constituées sous forme juridique (SPA, SARL, EURL, .etc.) ayant une (01) année d'exercice, exception faite des filiales de grands groupes nouvellement installées ;

XVII. Professions libérales, cliniques et laboratoires ;

XVIII. Les demandes des sociétés nouvellement créées peuvent être étudiées au cas par cas ;

XIX. Les particuliers sont exclus de la cible (CF Ordinance n° 09-96 du 10/01/1996, plus LF 2001 complétée par LF 2008).).

V - LES DIFFERENTES ETAPES DE FINANCEMENT EN CREDIT BAIL

NIVEAU AGENCE

5.1. ELABORATION DE LA SIMULATION (DA/CA/CC/GCPP)

A la demande du client et sur la base de la facture proforma, le commercial établit une simulation à titre indicatif et sans engagements de la banque.

Une fois l'accord du client obtenu sur la proposition, le commercial doit recueillir les informations préalables pour élaborer une simulation définitive qui sera insérée dans le dossier de crédit à présenter à la Direction des risques pour traitement.

Etape 01 : Informations préalables pour l'élaboration d'une SIMULATION Définitive

^ Connaissance du client:

- Secteur d'activité, Année de création, ancienneté dans la relation ;
- Appartenance à un Groupe (et importance de ce groupe) ;
- Ses marchés, sa politique en matière d'investissement (Amortissement linéaire ou dégressif, programme d'investissement planifié.) ;
- Ses principaux agrégats financiers (Chiffre d'affaires, rentabilité.) ;
- Concurrence bancaire en place (lignes Crédits-bails accordées par les confrères), conditions tarifaires appliqués par les confrères ;

- Position au regard de la TVA (exonéré ou non);
- Copie de l'autorisation d'exercer ou d'agrément si l'activité est soumise à l'accord de la tutelle (Activité minière, médicale, ..etc.).

^ Connaissance du matériel à financer:

- Marque, Modèle, Type ;
- Matériel Immatriculable ou non ;
- Année de fabrication;
- Fabriquant, Fournisseur (la qualité du vendeur est importante car elle conditionne généralement la bonne fin de l'opération);
- La destination du matériel : matériel permettant de diversifier l'activité, d'augmenter la capacité de production, de renouveler un matériel existant .

NB : Quelque soit le type d'investissement, il est indispensable d'obtenir une **facture proforma** établie au nom de NATIXIS Algérie « locataire nom du client », en tant que propriétaire du matériel à acquérir.

Certains types d'investissement ne peuvent être financés par crédit-bail, car ils présentent soit trop de risques (économique, juridique), soit leur valeur de revente est très faible. Il s'agit :

- ♦ Des matériels à forte obsolescence (Informatique, bureautique);
- ♦ Des matériels qui ne sont pas identifiables (Echafaudages);
- ♦ Des matériels à faible valeur unitaire (Télécopieurs, standard téléphonique);

NIVEAU CENTRAL · Direction Administration des Prêts DAP /DCB Etape 05 : Ticket d'autorisation et notification agence

Après le passage du dossier en comité de crédit, la DAP/Département Crédit-bail notifie à l'agence l'accord du comité par l'établissement et l'envoi via messagerie d'une copie du ticket d'autorisation et du bordereau de garanties.

L'original du ticket d'autorisation doit être conservé par la DAP/Département Crédit-bail dans le dossier client pour contrôler les garanties exigées par le comité.

Etape 06 : Saisie de la ligne Globale CB dans le SI DELTA

Parallèlement, la DAP/Département Crédit -bail saisit et valide la ligne globale CB dans le SI Delta qui permettra à l'agence de concrétiser le contrat crédit-bail selon les besoins exprimés par le client (utilisation globale ou partielle).

A l'issu, la DAP/ Département Crédit-bail informe l'agence par messagerie de la mise en place de la ligne CB.

NB : La saisie et la validation dans delta des lignes CB doivent s'effectuer par deux personnes Différentes.

5.3. NOTIFICATION AU CLIENT ET CONTRACTUALISATION BANQUE /CLIENT

NIVEAU AGENCE

Etape 07 : Notification au client et Recueil des garanties (CC/GCPP)

Dès réception de la notification d'accord du DAP/DCB, le commercial doit informer le client par courrier de l'accord banque et des garanties exigées.

Le client doit formuler son acceptation des conditions de financement en complétant son dossier par les documents exigés.

Etape 08 : Saisie dans le SI Delta des Tiers, du Bien, de la Commande et du Contrat

Sur la base des documents communiqués par le client, le commercial saisit dans delta : **Création du Tiers (Client et Fournisseur), Crédit-bail : Crédit-bail ; Crédit-bail, affectation de la simulation au contrat et édite systématiquement :**

- XX.** Les conditions particulières;
- XXI.** Les conditions générales;
- XXII.** La simulation définitive;
- XXIII.** L'autorisation de prélèvement bancaire;
- XXIV.** Facture unique de location;
- XXV.** La confirmation de commande (contrat tripartite);
- XXVI.** Bordereau d'enregistrement CNRC;
- XXVII.** Relevé d'échéances;
- XXVIII.** Tableau d'option d'achat;
- XXIX.** Echéancier de la rubrique de redevance financière;
- XXX.** PV de livraison.

A ce stade le contrat n'est pas validé dans le SI Delta. Sa validation intervient plus tard au niveau de la DAP/Département crédit bail après saisie de la livraison et mise en loyer.

NIVEAU CENTRAL : Direction Administration des Prêts DAP /DCB

Etape 05 : Ticket d'autorisation et notification agence

Après le passage du dossier en comité de crédit, la DAP/Département Crédit-bail notifie à l'agence l'accord du comité par l'établissement et l'envoi via messagerie d'une copie du ticket d'autorisation et du bordereau de garanties.

L'original du ticket d'autorisation doit être conservé par la DAP/Département Crédit-bail dans le dossier client pour contrôler les garanties exigées par le comité.

Etape 06 : Saisie de la ligne Globale CB dans le SI DELTA

Parallèlement, la DAP/Département Crédit -bail saisit et valide la ligne globale CB dans le SI Delta qui permettra à l'agence de concrétiser le contrat crédit-bail selon les besoins exprimés par le client (utilisation globale ou partielle).

A l'issu, la DAP/ Département Crédit-bail informe l'agence par messagerie de la mise en place de la ligne CB.

NB : La saisie et la validation dans delta des lignes CB doivent s'effectuer par deux personnes Différentes.

5.3. NOTIFICATION AU CLIENT ET CONTRACTUALISATION BANQUE /CLIENT NIVEAU AGENCE

Etape 07 : Notification au client et Recueil des garanties (CC/GCPP)

Dès réception de la notification d'accord du DAP/DCB, le commercial doit informer le client par courrier de l'accord banque et des garanties exigées.

Le client doit formuler son acceptation des conditions de financement en complétant son dossier par les documents exigés.

Etape 08 : Saisie dans le SI Delta des Tiers, du Bien, de la Commande et du Contrat

Sur la base des documents communiqués par le client, le commercial saisit dans delta : **Création du Tiers (Client et Fournisseur), Crédit bail : Crédit bail ; Crédit bail, affectation de la simulation au contrat et édite systématiquement :**

XXXI. Les conditions particulières;

XXXII. Les conditions générales;

XXXIII. La simulation définitive;

XXXIV. L'autorisation de prélevement bancaire;

XXXV. Facture unique de location;

XXXVI. La confirmation de commande (contrat tripartite);

XXXVII. Bordereau d'enregistrement CNRC;

XXXVIII. Relevé d'échéances;

XXXIX. Tableau d'option d'achat;

XL. Echéancier de la rubrique de redevance financière;

XLI. PV de livraison.

A ce stade le contrat n'est pas validé dans le SI Delta. Sa validation intervient plus tard au niveau de la DAP/Département crédit bail après saisie de la livraison et mise en loyer.

soit au client pour recueillir la signature du fournisseur, soit directement au fournisseur pour recueillir sa signature. (Condition préalable au règlement fournisseur).

A la réception de l'accusé de réception du fournisseur, le RDO valide la confirmation de commande dans le SI Delta et en informe la DAP/Département Crédit bail.

Remarque : Si le montant du contrat CB est revu à la hausse par le fournisseur, le commercial doit :

XLII. Recueillir l'engagement écrit du client à supporter dans le premier loyer la différence sur le montant de la facture ;

XLIII. Transmettre l'engagement au RDO pour effectuer la réservation des fonds de 100% représentant le montant de cette différence.

NIVEAU MO/DAP/DCB

5.5. SAISIE DANS LE SI DELTA DE L'AUTORISATION AFFERENTE AU

CONTRAT CB Etape13: Saisie dans le SI Delta de l'autorisation afférente au

contrat CB

A la réception de la notification sur la conformité des documents contractuels, envoyée par la Juriste DAP et de l'accusé de réception (Fournisseur), envoyé par l'agence, le Département Crédit-bail vérifie d'abord :

XLIV. Que le montant du contrat CB à débloquer ne dépasse pas le montant de la ligne globale CB mise en place (contrôle des utilisations) ;

XLV. Que le taux appliqué pour le contrat CB est conforme à celui indiqué dans le ticket d'autorisation (Annexe n°)

S'il n'y a pas de dépassement sur la ligne globale CB, le Département Crédit-bail procède à la saisie dans le SI Delta selon les besoins exprimés par l'agence, soit le montant global du contrat CB, soit le montant partiel égal à l'avance exigée par le fournisseur et complète le montant restant du contrat CB à la confirmation de la disponibilité du matériel transmise par l'agence.

La DAP/DCB informe l'agence via messagerie de la mise en place du montant du déblocage demandé par l'agence (partiel ou Global) pour lui permettre de procéder au règlement partiel ou total du fournisseur.

NB : La durée de l'autorisation mise en place est de 48 heures, passer ce délai, l'autorisation sera annulée automatiquement par le SI Delta.

A défaut de l'utilisation de l'autorisation mise en place qui est valable uniquement pour 48 après, elle sera annulée automatiquement par le SI Delta. Pour la réutilisation de l'autorisation annulée, le RDO doit informer la DAP/DCB en lui donnant les raisons du non utilisation de cette autorisation annulée pendant le délai fixé (48 heures).

Etape 14 : Renseignement du formulaire F21

La gestion du carnet à souche des formulaires F21 est assurée par la DAP/DCB qui se chargera de le récupérer auprès de la DGE, muni d'une demande renseignée et signée par le Directeur de l'Administration des prêts.

Le formulaire F21 contient quatre (04) feuillets : les deux (02) premiers feuillets doivent être remis par l'agence au fournisseur au moment du règlement. Les deux (02) autres feuillets restent attachés au carnet à souche qui sera retourné à la DGE avec une copie de tous les contrats et factures fournisseurs (proforma ou définitive) pour lesquels on a utilisé un F21.

Sur la base du contrat CB signé par le client et la banque, ainsi que la confirmation de commande signée par le fournisseur, la DAP/DCB renseigne et signe le formulaire F21 et transmet à l'agence concernée les deux (02) premiers feuillets pour les remettre au fournisseur au moment du règlement.

Etape 17 bis : Démarches de dédouanement si matériel importé

Les démarches de dédouanement sont à la charge du client. Le commercial prépare un dossier complet et établit un mandat dûment signé par le Directeur d'agence, au transitaire (CF Annexe n° 06 Mandat Transitaire). choisi par le client, l'autorisant à effectuer toutes les démarches nécessaires auprès des douanes.

Le dossier à remettre au client est constitué de:

- XLVI.** Documents commerciaux liés à l'importation ;
- XLVII.** Copie légalisée du Registre de Commerce ;
- XLVIII.** Copie légalisée des statuts de la Banque ;
- XLIX.** Copie légalisée de la carte fiscale de la Banque ;
- L.** L'original du mandat établi en trois (03) exemplaires ;
- LI.** Formulaire F21 si le client n'est pas exonéré de TVA.

Les frais générés par cette opération sont à la charge du client.

Une copie du dossier remis au client contre décharge doit être conservée dans le dossier client au niveau agence.

Le commercial doit réclamer au client la copie du document douanier D10 si le client a effectué les formalités de dédouanement du matériel.

Le jour de l'enlèvement, un représentant de la banque désigné par le Directeur d'agence doit assister pour faire signer le PV de livraison.

Le commercial doit transmettre à la DAP/DCB une copie du PV de livraison pour qu'il procède à la saisie dans le SI Delta de la livraison et de la mise en loyer.

Etape 18 : Mandat Spécial de Circulation

- Sur le territoire national :

Dès réception de la copie du contrat d'assurance, le commercial établit un mandat spécial de circulation sur le territoire national signé par le Directeur d'agence et remis au client contre décharge (CF Annexe n° 07 : Mandat Spécial de circulation sur le territoire national).

- A l'extérieur du territoire national :

Si le client souhaite utiliser le véhicule en dehors du territoire national, le commercial établit un mandat de circulation en dehors du territoire national (CF. Annexe n°13) signé par le Directeur d'agence et remis au client contre décharge (CF Annexe n°08 : Mandat Spécial de circulation en dehors du territoire national).

Etape 19 : Saisie dans le SI Delta de la livraison et de la Mise en loyer (DAP/DCB)

Dès réception du PV de livraison envoyé par les agences via messagerie, la DAP/DCB procède à la saisie de la livraison et de la mise en loyer dans Delta.

Après saisie de la livraison, le SI Delta affiche le message suivant «**Valider l'édition ou Abandon**», l'utilisateur doit abandonner l'édition.

La saisie de la livraison enclenche automatiquement la facture de loyers que l'utilisateur doit éditer via le menu « factures ».

A chaque échéance, le SI Delta génère automatiquement une facture de loyer que le commercial doit éditer.

Etape 9 : Vérification et Préparation des documents contractuels pour signature

Après édition sur Delta des documents cités ci-dessus, le commercial prépare le dossier et le présente au Directeur d'agence qui doit vérifier le contenu par rapport :

- LII. A la facture pro forma ;
- LIII. Au ticket d'autorisation ;
- LIV. Aux documents juridiques fournis par le client.

A l'issue, le commercial en charge du dossier assiste le client pour la signature du contrat (qui doit être fait en six (06) exemplaires) et de l'autorisation de prélèvement (dont le cachet de la société est à apposer).

NB : Aucun document ne doit être remis au client avant la réception du PV de livraison et mise en loyer par la DAP/Département crédit-bail (CF étape 19).

Etape 10 : Saisie dans le SI Delta des garanties recueillies

Les garanties ainsi recueillies (y compris la police d'assurances multirisques) doivent être saisies dans delta ~~par le RDO~~ selon le mode opératoire joint (Annexe n°01 : Guide Opératoire Delta relatif au Crédit-bail).

A chaque renouvellement de la police d'assurances, le commercial doit informer le RDO pour la saisie dans le SI Delta / Gestion des garanties, et informe en parallèle la DAP/DCB pour assurer leur suivi.

♦ A l'issue des étapes 09 et 10, le commercial doit déverser dans l'armoire électronique, une copie du contrat signé, les garanties recueillies, l'échéancier de la rubrique de redevance financière et l'autorisation de prélèvement, avec envoi d'un message d'information au DAP/Département Crédit-bail qui assure leur vérification.

5.4. VALIDATION DES DOCUMENTS CONTRACTUELS ET CONFIRMATION DE COMMANDE FOURNISSEUR

NIVEAU MO/DAP/DCB

Etape 11 : Vérification des documents contractuels (Juriste DAP)

Les documents contractuels ainsi déversés dans l'armoire électronique et saisis dans delta font l'objet de vérification de conformité par la cellule juridique au niveau de la Direction Administration des prêts.

A l'issue de cette vérification, la DAP/Département crédit bail est informé de la conformité des documents qui lui permettra de débloquer dans le SI Delta le montant du contrat CB après

réception de la confirmation de la commande au fournisseur envoyée par l'agence (CF Formulaire 06 : Confirmation de commande (contrat tripartie));

La DAP/DCB informe l'agence concernée sur la conformité des documents du dossier Crédit-bail et l'instruit pour lancer la confirmation de la commande au fournisseur.

NIVEAU AGENCE

Etape 12 : Confirmation de commande au fournisseur

Sur instruction de la DAP/DCB, le commercial doit recueillir l'accord du client pour le lancement de la commande au fournisseur et constituer à cet effet une provision de 50% du premier loyer (Réservation de fonds à effectuer par le RDO). Cette provision sera rémunérée au-delà d'une période de 30 jours selon les conditions de banque en vigueur.

Le RDO (ou le DA) signe la confirmation de commande éditée précédemment et la remet au commercial qui se charge de recueillir la signature du client. La confirmation de commande sera remise par le commercial

LV. Pour les importations réalisées par TRL Ou REMDOC: Le commercial

procède :

- A l'établissement de la demande de domiciliation ;
- Au recueil de la signature du Directeur d'agence sur la demande de domiciliation;
- A la domiciliation de la facture auprès du service étranger agence ;
- A l'établissement de l'ordre de transfert et recueil de signature du directeur d'agence;
- A la transmission des éléments du dossier au service commerce extérieur agence pour exécution (Se référer aux procédures classiques).

Une copie de ces documents est à transmettre au DAP/Département Crédit- Bail pour information.

LVI. Pour les importations réalisées par Crédit documentaire : Le commercial procède :

- Au recueil de la signature du Directeur d'agence sur la demande de domiciliation et sur la demande d'ouverture de crédit documentaire.

L'agence doit saisir préalablement la DAP/DCB afin que ce dernier enregistre la ligne CREDOC dans le SI Delta.

(Se référer aux procédures classiques).

Remarque : le RDO doit prélever sur le compte du client, les frais annexes engendrés par l'opération d'importation (après réception de l'avis de débit définitif Banque d'Algérie).

Après règlement, le Commercial informe la DAP/DCB et lui réclame les deux premiers feuillets du formulaire F21, pour les remettre aux services des douanes avec le dossier d'importation

remis au client. Une photocopie du formulaire F21 renseigné et transmis au fournisseur ou aux services des douanes, doit être conservée dans le dossier client au niveau DAP/DCB et au niveau agence.

5.7. LIVRAISON DU MATERIEL ET MISE EN LOYER

NIVEAU AGENCE

Etape 16 : Souscription du contrat de la police d'assurances multi risques

Dès connaissance de la disponibilité du matériel, Le commercial doit remettre au client une copie de la facture définitive pour qu'il puisse souscrire le contrat d'assurances multirisques dont le bénéficiaire est NATIXIS Algérie. Le contrat d'assurances doit être renouvelé quinze (15) jours avant la date d'échéance et ce jusqu'à expiration de la durée du contrat.

A la souscription du contrat d'assurance, le client doit remettre au commercial une copie du contrat de la police d'assurances qui doit être déversée dans l'armoire électronique en informant la DAP/DCB.

Etape 17 : Livraison du matériel au client

Dès connaissance de la disponibilité du matériel, le commercial ou une personne dédiée assiste à la livraison du matériel et recueille la signature du fournisseur et du client sur le PV de livraison si le matériel a été acheté localement.

Une copie du PV de livraison ainsi signé est à transmettre au DAP/DCB pour qu'il procède à la saisie dans le SI Delta de la livraison et de la mise en loyer.

Etape 17 bis : Démarches de dédouanement si matériel importé

Les démarches de dédouanement sont à la charge du client. Le commercial prépare un dossier complet et établit un mandat dûment signé par le Directeur d'agence, au transitaire (CF Annexe n° 06 Mandat Transitaire) choisi par le client, l'autorisant à effectuer toutes les démarches nécessaires auprès des douanes.

Le dossier à remettre au client est constitué de:

- LVII.** Documents commerciaux liés à l'importation ;
- LVIII.** Copie légalisée du Registre de Commerce ;
- LIX.** Copie légalisée des statuts de la Banque ;
- LX.** Copie légalisée de la carte fiscale de la Banque ;
- LXI.** L'original du mandat établi en trois (03) exemplaires ;
- LXII.** Formulaire F21 si le client n'est pas exonéré de TVA.

Les frais générés par cette opération sont à la charge du client.

Une copie du dossier remis au client contre décharge doit être conservée dans le dossier client au niveau agence.

Le commercial doit réclamer au client la copie du document douanier D10 si le client a effectué les formalités de dédouanement du matériel.

Le jour de l'enlèvement, un représentant de la banque désigné par le Directeur d'agence doit assister pour faire signer le PV de livraison.

Le commercial doit transmettre à la DAP/DCB une copie du PV de livraison pour qu'il procède à la saisie dans le SI Delta de la livraison et de la mise en loyer.

Etape 18 : Mandat Spécial de Circulation

- Sur le territoire national :

Dès réception de la copie du contrat d'assurance, le commercial établit un mandat spécial de circulation sur le territoire national signé par le Directeur d'agence et remis au client contre décharge (CF Annexe n° 07 : Mandat Spécial de circulation sur le territoire national).

- A l'extérieur du territoire national :

Si le client souhaite utiliser le véhicule en dehors du territoire national, le commercial établit un mandat de circulation en dehors du territoire national (CF. Annexe n°13) signé par le Directeur d'agence et remis au client contre décharge (CF Annexe n°08 : Mandat Spécial de circulation en dehors du territoire national).

Etape 19 : Saisie dans le SI Delta de la livraison et de la Mise en loyer (DAP/DCB)

Dès réception du PV de livraison envoyé par les agences via messagerie, la DAP/DCB procède à la saisie de la livraison et de la mise en loyer dans Delta.

Après saisie de la livraison, le SI Delta affiche le message suivant «**Valider l'édition ou Abandon**», l'utilisateur doit abandonner l'édition.

La saisie de la livraison enclenche automatiquement la facture de loyers que l'utilisateur doit éditer via le menu « factures ».

A chaque échéance, le SI Delta génère automatiquement une facture de loyer que le commercial doit éditer.

Etape 20 : Immatriculation du bien (matériel roulant)

Sur la base du dossier du matériel remis par le fournisseur (Facture définitive, PV de mines, Attestation de vente, D10 et Carte jaune provisoire), le commercial ou une personne désignée par le directeur d'agence prépare le dossier ci-après et le dépose auprès de la Daira pour délivrance de la carte grise :

LXIII. Copie légalisée du Registre de Commerce de l'agence;

LXIV. Copie légalisée de la carte fiscale de la banque;

LXV. Copie légalisée des statuts de la banque ;

LXVI. Copie de la décision de nomination du Directeur d'Agence ;

LXVII. Copie de la pièce d'identité du Directeur d'Agence.

LXVIII. L'imprimé de la DAÏRA qui doit être rempli et signé par le Directeur d'agence et légalisé ensuite par l'APC.

LXIX. Les documents remis par le fournisseur (facture définitive, PV de mines, attestation de vente, D10, carte jaune provisoire).

LXX. Timbre fiscal entre 500 et 1000 DZD en fonction de la puissance du véhicule.

Le commercial remet au client contre décharge le récépissé de dépôt en attendant la réception de la carte grise qui lui sera remise aussi contre décharge.

Les frais d'immatriculation du bien (matériel roulant) sont à la charge du

client. **Etape 21: Pose de plaques signalétiques « NATIXIS Algérie»**

(matériel non roulant)

Une plaque signalétique portant le nom de NATIXIS Algérie et un N°de série doit être posée par l'agence sur le matériel livré au client.

L'attribution du numéro de série au matériel est effectuée par la DAP/DCB qui le communique via messagerie à l'agence concernée pour préparer auprès d'un prestataire une plaque signalétique portant les références transmises.

La DAP/Département Crédit-bail doit tenir un registre pour assurer la gestion des plaques signalétiques de tout le réseau des agences de NATIXIS Algérie.

5.8. ENREGISTREMENT DU CONTRAT CB DEFINITIF

Etape 22 : Enregistrement du contrat CB définitif

La date à prendre en considération pour l'enregistrement du contrat CB est la date indiquée sur le PV de livraison.

LXXI. Au niveau de la Direction des Impôts :

L'agence doit procéder à l'enregistrement du contrat définitif dans les délais réglementaires au niveau de la Direction des Impôts.

S Les cinq (05) exemplaires du contrat définitif doivent contenir pour chaque page un timbre fiscal de 20 DA.

L'exemplaire des impôts doit contenir en sus des timbres fiscaux de **20 DA** un timbre de **500 DA**. Le cachet « ANNULE » doit être apposé au verso de chaque page.

Ces exemplaires doivent être déposés au niveau de la Direction des impôts pour enregistrement.

VI- LA VIE D'UN CONTRAT DE CREDIT-BAIL

Au cours de la vie d'un contrat de multiples événements peuvent se produire, l'agence doit être avisée par le client pour porter les modifications nécessaires dans le SI Delta et en informer le Middle office/ DAP.

6.1. Evénements sans impact financier

LXXII. Perte de la carte grise:

Dès présentation par le client de la déclaration de perte, le commercial procède comme suit :

- Fait signer au client l'ordre de prélèvement des frais de duplicata (Les frais de gestion du dossier sont fixés à 3000 DA/ HT majoré de frais de timbre et du montant de la TVA);
- Remet l'ordre de prélèvement au COT pour prélèvements des frais de gestion sur le compte du client.
- Prépare le dossier à fournir à la daïra pour une demande de duplicata de la carte grise.

Le dossier préparé doit être déposé auprès de la daïra par un représentant la banque désigné par le Directeur d'agence. Le commercial doit remettre au client contre décharge le récépissé provisoire de la circulation

A la réception du duplicata de la carte grise, le commercial le remet au client contre décharge et saisit sur Delta un MEMO dans le dossier CB du client.

Les frais de timbre sont à la charge du client.

LXXIII. Amendes et contraventions :

Dès réception de la contravention, le Directeur d'agence désigne un représentant de la banque pour effectuer les démarches suivantes :

- Se déplacer auprès des services de la sûreté nationale pour identifier les locataires concernés ;
- Saisir le client par courrier contre accusé de réception et l'inviter à régulariser sa situation dans les délais fixés.
- Récupérer auprès du client une copie de la quittance de paiement (si régularisation a eu lieu) et la conserver dans son dossier;

- A défaut, le commercial établit un ordre de prélèvement du montant de la contravention et le fait signer par le Directeur d'agence pour le remettre au COT pour prélever sur le compte du client le montant de l'amende ou de la contravention et procéder ensuite à son paiement.
- Pour les contraventions ne faisant pas référence aux amendes, si le client n'a pas régularisé sa situation vis-à-vis des services de la sureté nationale, le Directeur d'agence doit réunir les pièces justificatives (relances adressées au client, contravention, copie du contrat CB) et les présenter aux services de la sureté nationale pour dégager toute responsabilité de la banque vis-à-vis des autorités.
- Saisir un MEMO dans delta lease.

LXXIV. Modification des garanties :

Les modifications des garanties concernent les Cautions du dirigeant, les Dépôts à Terme (DAT), les bons de caisse (BC), l'hypothèque. Toute modification de garantie demandée par le client doit être soumise à l'autorisation du comité de crédit.

Dès notification de l'accord du comité, le RDO met à jour les garanties saisies dans le SI Delta ainsi que le dossier du client.

LXXV. Renouvellement du contrat de la police d'assurances :

Le contrat d'assurances souscrit par le client doit être renouvelé quinze (15) jours avant la date d'échéance et ce jusqu'à expiration de la durée du contrat.

LXXVI. Récupération du matériel :

Si le client n'a pas levé l'option d'achat et n'a pas exprimé son souhait pour prendre le matériel, l'agence procède à la récupération du matériel en s'assurant de son bon état de fonctionnement et d'entretien. En cas de nécessité, l'agence peut faire appel à un expert pour évaluer l'état du matériel à récupérer.

Une fois le matériel est récupéré par l'agence, il sera mis dans un endroit appartenant à la banque ou un autre endroit loué par celle-ci, en attendant sa relocation ou sa vente.

Tous les frais engendrés par cette opération (réparation, révision, démontage, emballage, manutention, transport) sont à la charge du client. Le montant de ces frais doit être prélevé sur le compte du client.

L'agence saisit le client par écrit sur l'opération de récupération du matériel.

LXXVII. Cession du matériel

Une fois le matériel récupéré, l'agence avec l'assistance de la direction commerciale se charge de trouver un nouveau locataire. A défaut, la banque lance un appel d'offre pour le vendre.

Les frais liés aux formalités de revente (Frais de timbre, frais d'enregistrement, .etc.) sont à la charge de la l'agence ayant traité le dossier.

- **Résiliation de contrat CB:** CF Dispositions du contrat crédit bail (Article 08).

En cas de résiliation du contrat CB, par l'une des deux parties (banque ou client), comme le prévoient les dispositions du contrat CB (Article 08), deux cas de figure se présentent :

Cas 1 : Achat du matériel par le client :

Si le client souhaite prendre le matériel après résiliation du contrat, le commercial suit les mêmes étapes de traitement reprises précédemment « Demande de rachat par anticipation »

Cas 2 : Récupération du matériel : Dispositions du contrat crédit bail (Article 10).

Après résiliation anticipée du contrat CB si le client ne manifeste pas son intention de prendre le matériel. L'agence procède à la récupération du matériel (CF étape 6.2.2. *Fin à terme du contrat CB /Récupération du matériel*)

♦ Sinistre total du matériel (Destruction ou vol):

Dès que l'agence a connaissance du sinistre, elle en informe la DAP/Département Crédit-bail. Tant que la compagnie d'assurance n'a pas indemnisé la banque, l'agence poursuit les prélèvements. Si le montant versé par la compagnie d'assurance est insuffisant, l'agence préleve sur le compte du client le solde à recouvrer. Si le montant de l'indemnité reçue de la compagnie d'assurance est supérieur au solde à recouvrer, l'agence reverse la différence au compte du client. (CF Dispositions du contrat crédit bail (Article 07)).

♦ Sinistre partiel du matériel :

L'indemnité reçue par la Compagnie d'assurance (par chèque) est conservée par l'agence jusqu'à ce que le locataire effectue les travaux de réparation. Après constatation, par l'agence (représentant désigné par le Directeur d'agence), des réparations effectuées (au besoin, la l'agence peut faire appel à un expert pour évaluer l'état du matériel), elle reverse au client le montant de l'indemnité perçue de la compagnie d'assurance.

Le PV de constatation de réparation du matériel établit par l'agence doit être conservé dans le dossier client.

LXXVIII. Récupération du matériel :

Si le client n'a pas levé l'option d'achat et n'a pas exprimé son souhait pour prendre le matériel, l'agence procède à la récupération du matériel en s'assurant de son bon état de fonctionnement et d'entretien. En cas de nécessité, l'agence peut faire appel à un expert pour évaluer l'état du matériel à récupérer.

Une fois le matériel est récupéré par l'agence, il sera mis dans un endroit appartenant à la banque ou un autre endroit loué par celle-ci, en attendant sa relocation ou sa vente.

Tous les frais engendrés par cette opération (réparation, révision, démontage, emballage, manutention, transport) sont à la charge du client. Le montant de ces frais doit être prélevé sur le compte du client.

L'agence saisit le client par écrit sur l'opération de récupération du matériel.

LXXIX. Cession du matériel

Une fois le matériel récupéré, l'agence avec l'assistance de la direction commerciale se charge de trouver un nouveau locataire. A défaut, la banque lance un appel d'offre pour le vendre.

Les frais liés aux formalités de revente (Frais de timbre, frais d'enregistrement, .etc.) sont à la charge de la l'agence ayant traité le dossier.

- **Résiliation de contrat CB:** CF Dispositions du contrat crédit bail (Article 08).

En cas de résiliation du contrat CB, par l'une des deux parties (banque ou client), comme le prévoient les dispositions du contrat CB (Article 08), deux cas de figure se présentent :

Cas 1 : Achat du matériel par le client :

Si le client souhaite prendre le matériel après résiliation du contrat, le commercial suit les mêmes étapes de traitement reprises précédemment « Demande de rachat par anticipation »

Cas 2 : Récupération du matériel : Dispositions du contrat crédit bail (Article 10).

Après résiliation anticipée du contrat CB si le client ne manifeste pas son intention de prendre le matériel. L'agence procède à la récupération du matériel (CF étape 6.2.2. *Fin à terme du contrat CB /Récupération du matériel*)

- ♦ Sinistre total du matériel (Destruction ou vol):

Dès que l'agence a connaissance du sinistre, elle en informe la DAP/Département Crédit-bail. Tant que la compagnie d'assurance n'a pas indemnisé la banque, l'agence poursuit les prélèvements. Si le montant versé par la compagnie d'assurance est insuffisant, l'agence préleve sur le compte du client le solde à recouvrer. Si le montant de l'indemnité reçue de la compagnie d'assurance est supérieur au solde à recouvrer, l'agence reverse la différence au compte du client. (CF Dispositions du contrat crédit bail (Article 07)).

- ♦ Sinistre partiel du matériel :

L'indemnité reçue par la Compagnie d'assurance (par chèque) est conservée par l'agence jusqu'à ce que le locataire effectue les travaux de réparation. Après constatation, par l'agence (représentant désigné par le Directeur d'agence), des réparations effectuées (au besoin, la l'agence peut faire appel à un expert pour évaluer l'état du matériel), elle reverse au client le montant de l'indemnité perçu de la compagnie d'assurance.

Le PV de constatation de réparation du matériel établit par l'agence doit être conservé dans le dossier client.

6.4. Le contentieux

Si aucun résultat n'a été obtenu sur les actions entamées par l'agence, il transfère le dossier au Département des affaires spéciales pour sa prise en charge.

VII. ANNEXES ET FORMULAIRES :

LXXX. ANNEXES :

- **Annexe n°01 : Guide Opératoire Delta relatif au Crédit-bail.**
- **Annexe n°02 : Comptabilisation des opérations Crédit-bail.**

- Annexe n°03 : Tableau de Taux.
- Annexe n°04 : Liste des textes réglementaires Crédit-bail.
- Annexe n°05 : Répartition des tâches Crédit-bail par profil utilisateur.
- Annexe n° 06 Mandat Transitaire.
- Annexe n° 07 : Mandat Spécial de circulation sur le territoire national.
- Annexe n°08 : Mandat Spécial de circulation en dehors du territoire national.

LXXXI. Formulaires édités dans Delta :

- Formula e : r 01 CONDITIONS GENERALES CB;
- Formula e : r 02 CONDTIONS PARTICULIERES CB;
- Formula e : r 03 Simulation;
- Formula e : r 04 Autorisation de prélèvement bancaire;
- Formula e : r 05 Facture unique de location;
- Formula e : r 06 Confirmation de commande (contrat tripartie);
- Formula e : r 07 Bordereau d'enregistrement CNRC;
- Formula e : r 08 Relevé d'échéance;
- Formula e : r 09 Tableau d'option d'achat;
- Formula e : r 10 Echéancier de la rubrique de redevance financière;
- Formula e : r 11 Procés Verbal de Livraison;
- Formula e : r 12 Facture de cession du matériel;
- Formula e : r 13 Certificat de cession du matériel ;
- Formula e : r 14 Facture de loyer.
- Formula e :

الملحق

الملحق رقم (02)

عقد تمويل بالاعتماد الاجاري على أصول منقولة

رقم 2010/

الشروط العامة

بين :

1 - بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بجي بوئحة هويديف فيلا رقم 1 بن عكعون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - الشركة المسماة " المقيدة بالسجل التجاري لولاية رقم و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

- الشروط المصرفية المعول بها بينك البركة الجزائري .

- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث أن العميل طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

حيث أن البنك اشتري الأصول المنقولة بناء على طلب العميل ولغرض تأجيرها على سبيل الاعتماد الاجاري.

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الحالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بتطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للعميل الذي قبل بذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الاجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في القائمة المرفقة بمنها العقد و التي تعد جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار ب..... شهر / سنة تبدأ من و تنتهي في كما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بمنها العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه .

و تسرى ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانوناً.

الملاحق

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقوله

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسلم الأصول المنقوله نيابة عنه طبقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك آية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل أو جزء من الأصول المنقوله بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول.

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر تسلم الأصول المنقوله الممضى مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقوله من البنك لأى سبب كان وكل عدول عن الاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 17 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

يصرح العميل أنه هو الذي قام باختيار الأصول المنقوله وأنه يصرح بعدم إصحاب مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة الأصول المنقوله للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وبصفة عامة كل نوع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقوله مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش العميل البعض أو كل الأصول المنقوله عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يغير بنك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة الأصول المنقوله للاستعمال الذي أعدت له.

المادة السابعة : الملكية

تبقي ملكية الأصول المنقوله للبنك كاملاً خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول العميل من البنك على إبراء بذلك.

المادة الثامنة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل بالمحافظة و صيانة الأصول المنقوله طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعهود بها حالياً و مستقبلاً وفقاً للمتطلبات المهنية و الاحترافية .

كما يلتزم العميل خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقوله طبقاً للغاية التي أستأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف. ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبيّن أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى ولو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعهود بها و كذلك إخضاع الأصول المنقوله للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة التاسعة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول المنقوله. في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة العاشرة : التأمين على الأخطار

- 1- يلتزم العميل بتأمين الأصول المنقوله ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و تحديد التأمين طيلة مدة الإيجار.
وفي هذا الإطار يجب أن :
 - تنص عقود التأمين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول المنقوله أو جزء منها و تحويل العميل وحده لمبلغ أي إبراء.

الملاحق

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاینة الخبر التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى العميل أن يعيد تحيّة الأصول المنقوله للاستعمال على نفقة الخاصة . و من جهته يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى العميل بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تتحمله العميل من نفقات في هذا الشأن .

- يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ البنك بر رسالة مضمونة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنين و يتزامن العميل باكتتاب تأمين جديد أو إضافي يغطي كافة المخاطر الناجمة عن الإبطال أو التعديل المذكور على نفقة الخاصة.

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام العميل مرتبط بالالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلّمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتامها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلّم العميل للمنقول أو جزء منه.

3- يتزامن العميل بتنفيذ كل التعميدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقة الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنظم لأقساط التأمين و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 17 الآتي ذكرها أو تأمين الأصول المنقوله بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة الحادية عشر: إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقوله أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقوله أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة الثانية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب الأصول المنقوله أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقة الخاصة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسبّبها الأصول المنقوله أو جزء منها لمستخدميه أو للغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في التركيب أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يتزامن العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلّون عن أي رجوع على البنك.

يلزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بمحض و على نفقة الخاصة كل الالتزامات التي تبيّن عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك. كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يريته أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المنضمنة في المادة 19 الآتي ذكرها أو يكتب بمباراته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل على نفقة هذا الأخير.

المادة الثالثة عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

الملحق

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يتلزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للعميل أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل أن يجتاز ضد هذه الادعاءات وأن يبلغ البنك حالاً حتى يحافظ على مصالحةه. وإذا تم الحجز رغم ذلك ، يجب على العميل أن يدفع في الآجال المحددة بالإيجارات المستحقة الباقة . و عليه أن يتحمل كل التفقات والتكليف المستحقة بقصد إجراء "رفع اليد" و يكون مسؤولاً عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبيّن بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الرابعة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

يلزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ والأقساط والأجل المنصوص عليهما في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقاً لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

وفي حالة تأخير العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها حالة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد ينبع بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعاً لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنوياً وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، وللعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاته .

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل العميل بما فيها الدفعات السابقة تعتبر ملكاً للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أدناه .

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل باكتتاب سندات أو سفاتح لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقاً للمعطيات التي قدمها العميل حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسلیم و تاريخ دفع التسيقة وكذا عند الاقتضاء ، سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط .

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بزيادة أو النقصان، وفقاً للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول وكذا الضرائب ، العمولات والإتاوات وغرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخير في التسلیم.

المادة السادسة عشر: الخيار النهائي

تنقل ملكية الأصول المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بعقد بيع منفصل عن هذا العقد بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه ، بشرط تنفيذ العميل كل

الملاحق

الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع الأقساط المذكورة في المادة 14 منه، المبينة في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و المصروفات والحقوق الضريبية و التكاليف الأخرى المختتمة.

المادة السابعة عشر : فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية : - في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط .

- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمونة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي .

- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتوبة من قبل العميل مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من إرسال الرسالة مضمونة مع أشعار بالاستلام.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة باعه أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك .

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناجمة عن النشاط ذي صلة باستغلال العقاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- في حالة وفاة العميل، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف و الضرائب و الرسوم غير قابلة للتجزئة، مستحقة الدفع حالا، و يمكن مطالبة ورثة العميل بما ، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكل أصول المنقولة أو جزء منها.

- وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

* علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فإن العميل يكون مدينا بـمالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذلك الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة على العميل.

* لا يمكن للعميل أن يجتاز بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بقصد البيع أو الإيجار.

* أي تأخير في دفع التعويضات أو جزء منها المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تتحسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

المادة الثامنة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

الملاحق

- إمضاء وتنفيذ هذا العقد وكل العقود الأخرى المتعلقة به تم ترخيصه من قبل الجهاز والمخلول قانونا للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنيو أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل.
- يسمح القانون الأساسي وأو الميكل التنظيمي للعميل لمثله بإبرام هذا العقد .
- يتزم العميل بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتسبة أو التي سيتم اكتسابها بموجب هذا العقد وكل التصرفات المرتبطة به .
- لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء وتنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بقصد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .
- قد رخص للعميل بوصفه خاصا لقانون الجمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها.
- يتزم العميل طيلة مدة هذا العقد بـ :
- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بما في آجالها ولاسيما ؛
الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سريانها.
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول.
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإنقاء على سريانه.
تقى التصریفات و الضمانات المذکورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد .

المادة التاسعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاته تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل نزاع مع هذا الأخير.
ينول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بما ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة .

المادة العشرون : سريان العقد

لا يبدأ سريان التزامات البنك و العميل المنصوص عليها في هذا العقد الا بعد إتمام عملية شراء و استلام الأصول غير المنقولة المراد تأجيرها.

المادة الواحدة والعشرون : الإطار القانوني والشعري

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمححة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي رقم 92/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

المادة الثانية والعشرون: الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصروفات الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة الثالثة والعشرون: المصارييف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصارييف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك الى دفعها في إطار نزاع محتمل ، أتعاب المحامين و المحضرین القضائیین و محافظي البيع بالمراد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتبعها البنك لتحصیل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا و مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

الملاحق

المادة الرابعة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد وملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكملاً له.

المادة الخامسة والعشرون : الموطن

لتتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السادسة والعشرون : الزواجات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولاً.

يتخلل المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة السابعة والعشرون : عدد السُّخَّ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية .

..... في حرر ب.....

البنك

العميل

الملحق

الملحق رقم (03)

عقد تمويل بالاعتماد الاجاري على أصول غير منقولة

رقم 2010/.....

الشروط العامة

لدى الأستاذ الكائن مكتبه ب بحضور كل من : -----

1 - بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشحة هويديف فيلا رقم 1 بن عككون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - و الشركة المسماة " المقيدة بالسجل التجاري لولاية رقم و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحنة.

- الشروط المصرفية المعمول بها بين بنك البركة الجزائري .

- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث أن العميل طلب من البنك شراء الأصول غير المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

حيث أن البنك اشتري الأصول غير المنقولة بناء على طلب العميل ولعرض تأجيرها على سبيل الاعتماد الاجاري.

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول غير المنقولة المعينة في المادة الثانية أدناه للعميل القابل لذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: تعيين الأصول غير المنقولة

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء ب..... أشهر (سنوات) تبدأ من و تنتهي في و هذا حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

الملحق

و تسرى ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول غير المنقوله

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسليم الأصول غير المنقوله نيابة عنه طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك آية مسؤولية عن تأخير في التسليم لكل أو جزء من الأصول غير المنقوله بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول.

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر استلام الأصول غير المنقوله الممضى مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم العدول عن استرجاع الأصول غير المنقوله من البنك لأى سبب كان و كل عدول عن الاسترجاع من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

يصرح العميل أنه هو الذي قام باختيار الأصول غير المنقوله وأنه يصرح بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة الأصول غير المنقوله للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول غير المنقوله مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

المادة الخامسة : التهيئة

يتتحمل العميل كل مصاريف تهيئة الأصول غير المنقوله للاستعمال الذي أعدت له.

المادة السادسة : الملكية

تبقي ملكية الأصول غير المنقوله للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بمددا العقد.

المادة السابعة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال وصيانة الأصول غير المنقوله طبقا للقواعد **الشرعية** و **الأحكام القوانين** و **التنظيمات المعهود بها حالياً** و مستقبلاً صيانة الرجل العادي و يلتزم على وجه الخصوص بالقيام بجميع الترميمات و الإصلاحات التي يتبيّن أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد ، حق و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعهود بها وكذا إخضاع الأصول غير المنقوله للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتتحمل و على نفقته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول غير المنقوله.
في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة التاسعة : التأمين على الأخطار

يلتزم العميل بتأمين الأصول غير المنقوله ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية لفائدة البنك و تحديد التأمين طيلة مدة الإيجار .
وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين و/أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقوله أو جزء منها و تحمل العميل وحده مبلغ أي إبراء.

و في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها يمكن أن يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه القيام بالإصلاحات مع إبقاء مبلغ الإبراء على النفقه الخاصة للعميل.

-يعنى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمحصل البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمونة الوصول مرفقا

الملاحق

بيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنين و يلتزم العميل باكتتاب تأمين جديد أو إضافي يعطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور على نفقة الخاصة.

-ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مadam العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه المادة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الشهرين أيام التي تلي تاريخ تسلمه العميل للأصول غير المنقولة أو جزء منها.

- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهادات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقة الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

في حالة عدم تنفيذ العميل للالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتبه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 الآتي ذكرها أو تأمين الأصول غير المنقولة بنفسه على حساب العميل ونفقة.

المادة العاشرة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول غير المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذلك طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول غير المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة الحادية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها للغير و يعفي البنك من أي رجوع للغير عليه. يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقة الخاصة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها على مستخدميه أو الغير و لو كانضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتوبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع على البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بمحض و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتبه أما أن يفسخ عقد الإيجار حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتب بمدارته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل على نفقة هذا الأخير.

المادة الثانية عشر: حالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للعميل أن يتصرف في الأصول غير المنقولة ببيع أو رهن أو إيجاره من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل الأصول غير المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجر، يجب على العميل أن يخوض ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحة ، و يجب على العميل أن يدفع في الآجال المحددة بالإيجارات المستحقة . و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بهذا الخصوص و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك.

الملاحق

المادة الثالثة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

- يتلزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ والأقساط والآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، كما يتلزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقاً لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد. - وفي حالة تأخير العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في أجلها تحل باقي الأقساط وتصبح كل مبلغها حال الأداء.

- كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات و بالملكية العقارية كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعاً لذلك. كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنوياً وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، وللعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الأقساط الميسقة تعتبر ملكاً للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر أدناه.

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد. كما يتلزم العميل باكتتاب سندات أو سفاتح لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة .

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

تنقل ملكية الأصول غير المنقوله للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه وتنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصاً دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصارييف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد و لا سيما في المادة 13 منه ، يتم بيع الأصول غير المنقوله بدون أي ضمان من البنك و يتحمل العميل كل المصارييف والحقوق و الضرائب المتعلقة بنقل ملكية الأصول غير المنقوله.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يحق للبنك حينذاك استرجاع الأصول غير المنقوله و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشرة يوم بدأيا من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصارييف و النفقات التابعة و الضرائب و الرسوم و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو مبلغ عن طريق محضر قضائي.

- في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلاً عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولاً حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أحد رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك.

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي الصلة باستغلال العقار محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

الملاحق

- في حالة وفاة العميل ، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصارييف و الضرائب و الرسوم غير قابلة للتجزئة، مستحقة الدفع حالا ، ويمكن مطالبة ورثة العميل بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول غير المنقوله موضوع عقد الاعتماد الإيجاري لأي سبب من الأسباب و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :
علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها يكون العميل مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة .
لا يمكن للعميل أن يخرج بأي حال من الأحوال على ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصارييف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بقصد البيع أو الإيجار .

أي تأخير في دفع التعويضات أو جزء منها المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة تأخير تتحسب بدأة من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

المادة السادسة عشر: البيانات والضمادات

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمادات التالية:

إمضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به من قبل الشخص الموقّع باسم العميل قد تم ترجيشه من قبل الجهة المخولة قانونا للعميل ولا تتشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنيود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل .
يسمح القانون الأساسي و/أو المهيكل التنظيمي للعميل لممثله بإبرام هذا العقد .

يلتزم العميل بصفة قطعية و بدون شرط بكلفة الالتزامات المكتوبة أو التي سيتم اكتتابها من قبله بموجب هذا العقد و بكل التصرفات المرتبطة به .
لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلى التشريع و التنظيم الساري المفعول .
في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بقصد نزع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .

قد رخص للعميل بوصفه خاصعا لقانون الحمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها .

يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها؛

الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سريانها .
الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك .
احترام كافة الالتزامات المتصوص عليها في عقد شراء الأصول غير المنقوله من البائع الأول .
تبقي التصریحات و الضمادات المذکورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد .

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاته تبعه كل رجوع ضد البائع الأول و كل نزع مع هذا الأخير .
ينحول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوع التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول غير المنقوله .

الملاحق

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشريعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السحاء إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري و المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الاجاري للأصول الغير منقولة .

المادة التاسعة عشر: الضمانات

ضماناً لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصروفات الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العشرون: الحقوق و المصروفات

اتفاق الطرفان أن تكون كل المصروفات، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب المؤثقين و المحامين و المختصين القضائيين و محافظي البيع بالزاد و وكلاء الأصول غير المنقولة وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتبعها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً و مستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك لأن يدفعها مباشرة أو بضمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكملاً له.

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطننا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون: التزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يعرض على المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها ، دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولاً.

يتخلص العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإراده حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

..... في حرر ب.....

البنك

العميل

قائمة المراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

أ - الكتب

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 3- أمين السيد أحمد لطفي، إعداد و عرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 4- الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
- 5- ثناء قباني، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2002/2003.
- 6- شعيب شنوف ، محاسبة المؤسسات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، الجزء الثاني ، مكتبة بوداود ، الجزائر .2009
- 7- حسين القاضي، مؤمنون حمان، المحاسبة الدولية و معاييرها ؛الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 8- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009.
- 9- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009.
- 10- جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسات و الجباية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
- 11- جمعة حميدات، محمد أبو نصر، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، دار وائل، الأردن، 2008.
- 12- فريديريك تشيوي و آخرون، المحاسبة الدولية، ترجمة حامد حاجاج، دار المريخ للنشر و الطباعة، السعودية، 2004.
- 13- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الخامس، الدار الجامعية، مصر، 2002/2003.
- 14- محمد صالح الحناوي و آخرون، التحليل المالي للمشروعات الجديدة، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- 15- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- 16- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 17- وهبة الزجلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، الفكر بدمشق، سوريا، 2006.

ب-المعاجم :

- 18- أبو فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة أجر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1979.
- 19- أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، باب "الراء" فصل "الألف" ، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

20- مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، باب "أحر"، الجزء الأول، دار الدعوة، تركية، 1989.

جـ- ملتقيات و مؤتمرات :

21- أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات و علاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي

الأول حول الـSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي ،الجزائر، 17-18/01/2010 .

22- السعيد قاسي، عباس فرات، الـSCF و مدى تنميته مع المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي الأول حول

الـSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي ،الجزائر، 17-18/01/2010.

23- بالمقدم مصطفى و آخرون، مداخلة حول التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتعزيز العمل المصرفي، المؤتمر العلمي

الرابع، جامعة فيلاديلفيا، 15-16/03/2005 .

24- بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الوطني الأول حول

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط ،الجزائر، 8-9/04/2002.

25- بعلوج بلعيد، مدخلة بعنوان: تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الوطني

الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط ،الجزائر، 8-

.2002/04/8

26- سعيد بريش، التمويل التاجيري كبدائل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول سياسة

التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات، حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خضرير - بسكرة،

الجزائر، 21-22/11/2006.

27- عاشر كاشوش، بعزيز بن علي، المحاسبة العامة و المعايير الدولية المحاسبية، الملتقى الدولي أول حول الـSCF في

ظل المعايير المحاسبية الدولية، الجامعي بالوادي ،الجزائر، 17-18/01/2010.

28- عاشر مرزق، محمد غريبي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية

، الملتقى الدولي الأول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف

،الجزائر، 17-18/04/2006.

29- عبد الرزاق يخلف، رابح يخلف، المعالجة المحاسبية للعقود التأجير التمويلي وفق لنظام المحاسبي المالي(SCF)، ملتقى دولي

حول الإطار لمفاهيمي لنظام المحاسبي المالي تجديد واليات تطبيقية في ظل المعايير المحاسبية الدولية

،جامعة سعد دحلب -البليدة،الجزائر، 13-15/10/2009.

30- عبد الرزاق خليل، نعيمة عبيدي، قرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الدولي الأول

حول النظام المحاسبي الدولي في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارة، تطبيق و آفاق، المركز الجامعي بالوادي،

الجزائر 17-18/01/2010.

31- حي الدين يعقوب منيز أبو الهول ، مداخلة بعنوان الإيجار كصيغة استثمارية متقدمة ،

international conference on islamic banking et finance. 2010 ، ماليزيا .

32- عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائري، الندوة التدريبية

الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرات عباس

الجزائر، 25-28/05/2003.

33- عيسى بن ناصر، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المركز الجامعي بسوق هراس ،الجزائر، 25-2010/05/26.

34- مليكة زغيب، نجمة بوفليس، المعايير المحاسبية الدولية و أثرها على النظام المحاسبي الجزائري، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الوطنية، المركز الجامعي بسوق هراس ،الجزائر، 25-2010/05/26.

35- مراد آية محمد سفيان أبجri ، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحديات و أهداف ، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي و المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 15-13 أكتوبر 2009.

36- مراد ناصر ، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي ، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي و المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة البليدة ، الجزائر 13-15 أكتوبر 2009.

37- محمد خمسي بن رحيم، عبد الرحمن ولاد زاوي، قرض الإيجار كتقنية حديثة للتمويل، ملتقى وطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، متطلبات التوافق و التطبيق، المركز الجامعي بسوق أهرا،الجزائر، 2010/05/26-25.

د- منشورات :

38- بالقاسم ماضي ، التمويل بالإيجار كأداة مميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، محاضرة منشورة،جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.

39- جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير المحاسبية الدولية 1998، شركة مطبع الخط، عمان، الأردن، 1999

40- راغب غصن، المعيار الدولي السابع عشر عقود الإيجار، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، محاضرة منشورة، بدون سنة نشر.

41- رضوان حلوة حنان، المعيار المحاسبي الدولي (17) عقود الإيجار، جمعية المحاسبين القانونيين، محاضرة منشورة، غرفة صناعة حلب، 2007.

42- مأمون حдан، مقدمة عن المعايير المحاسبية الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين ،سوريا ،بدون تاريخ نشر.

43- محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من المنظور الإسلامي، ورقة عمل مقدمة بين إطار حلقة النقاش السابعة المنعقدة بالمركز، جامعة الأزهر، مصر، 1998.

44- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (09).

45- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08).

هـ- مجالات :

46- مداري بن بلغيث ، إشكالية التوجيه المحاسبي لتجربة الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد الاول ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2002.

و- أبحاث منشورة:

47- أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثانية، جدة، السعودية، 2000.

48- حسين حسين شحاته، الأسس و المعالجة المحاسبية لـإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، دراسة منشورة، مصر، 2000.

49- عبد الحميد محمود البعلوي، من أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي (على ضوء الممارسة العملية) ، دراسة منشورة، الجزء 1 ، بدون سنة نشر.

50- علي أبو الفتوح احمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، السعودية، 2003.

51- منذر قحف، سندات الإيجار و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 1995.

ز- الرسائل العلمية :

52- فتح عمر الخضار ، محاسبة عقود الإيجار ، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2005.

53- سامي إسحاق كسب ، المشاكل المحاسبية المعاصرة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة العالم الأمريكية ، الأردن ، 2006.

54- صلاح حواس، التوجيه الجديد نحو معايير البلاغ المالي الدولي ، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008.

55- عبد الكريم عبد الجواد عجم ، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، بحث ماجستير منشور، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008.

56- عبد الكريم شناي ، تكيف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر ، 2009.

57- عبد الرحمن ماجد عبد الباقي ، القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية و إمكانية تطبيقها في المصرف السوري ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة حلب ، سوريا ، 2005.

58- علاء أسامة الشعراوي ، أهمية تطبيق نظام التكاليف حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2010.

59- عمر خالد بعلواي ، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة السجاح الوطنية ، فلسطين ، 2005.

60- محمد عبد الله بريكان الرشيد ، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010.

- 61- محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2003.
- 62- مداري بن بلعيث ،أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية ،أطروحة دكتوراه منشورة ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2003.
- 63- مكرم مبيض ،الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي رقم 17، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة حلب ،سوريا ،2010.
- 64- هشام بن الشيخ ،الاعتماد الإيجاري للعقارات، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،الجزائر .2007,

ح- القوانين و المراسيم :

- 65- أمر رقم: 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري
- 66- القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي و المالي، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة في نوفمبر 2007، الجزائر.
- 67- القانون رقم 90/10/14 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد و لقرض الجريدة الرسمية رقم 16.

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية :

أ- المراجع باللغة الفرنسية :

- 68- Belmoukadem Mustapha et al. , le leasing un outil de finance sous – utilisé، سياسة التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسة – جامعة بسكرة 21-22/11/2006, algérie .
- 69- Caumeil Roger Bertrand, londres, 29 juin 1973, Naissance de l'IASC, France . R.F.C. 384 janvier 2006.
- 70- International Financial Reporting Standards (IFRSs) ,Including International Accounting Standards (IASs) ,Interpretations as at, publication ,France, 31march2004.
- 71- journal officiel de l'union européenne, IAS 17 , 2004
- 72- journal officiel de l'union européenne ,IAS17 , 2008
- 73- La normalization comptable internationale IAS, IFRS, le système comptable Algérien ,Algérie,etude publiée, November 2007.
- 74- Richard Brealy et ol. ,Principes de gestion financière, 8eme Edition, Edition publie par person education, 2006.

ب- المراجع باللغة الانجليزية :

- 75- Statement of Financial Accounting, Standards N.13 (Accounting for leases), 1976.

ثالثا : موقع الانترنت

- 76- www.aaoifi.com
- 77- www.albaraka-bank.com
- 78- www.ifrs.com

79- www.fasb.org/qdf/fas13p

80- www.focusifs.com/content/view/full/41.77